

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٍ

الْقِرْآنِ الْعَظِيمِ

الْمُتَعَمِّدُ بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُتَعَمِّدُ

لِلْأَعْلَمِ

بِسْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





32101 016494849

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



مِدَارُ الْحُكْمِ مِنْ

فِي

شَرِيعَةِ اللَّهِ الْأَكْرَمِ



۱۱۱

مَدْلُوكُ الْحَكَامِ

فِي شَجَّ

شَانِعُ الْأَسْبَلِ الْأَرْبَعِ

تألِيف

الْفَقِيرُ الْمُحَقِّقُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدْ بْنُ عَلَى الْمُوسَوِيِّ الْعَامِلِيِّ

الموافق سنة ۱۰۰۹هـ

الْجَمِيعُ الْأَذْقَانُ

تَحْقِيقُ

مَهْمَّةُ نَسِيْسَةِ الْبَيْتِ عَلِيِّ الْمُهَاجِرِ لِأَحْيَا الْتِرْاثِ

2271
3553
. 559
1989
١٩٨٩

الكتاب:	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ١
المؤلف:	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة:	الأولى - حرم ١٤١٠ هـ
المطبعة:	مهر - قم
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

32101 016494849



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ - هاتف ١٣٤٥٦

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن العلم من الامور التي مجدها الاسلام، وحث عليها المسلمين، ونصت آيات عديدة من الذكر الحكيم على مدح العلم والعلماء، والامر بطلب العلم. فقد امر الله تعالى بالنظر والتفكير والتدبر ومدح اولي الالباب، بل وحصر خشيته بالعلماء حيث قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. ووردت - ايضاً - احاديث كثيرة على لسان الرسول الراكم وخلفائه المعصومين صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ تنص على تمجيد العلم واكبار العلماء والتحث على طاعتهم واعانتهم في إقامة احكام الدين وبأنهم امناء الله على دينه وهم الذين تضع الملائكة اجنحتها لهم، ويستغفر لهم الطير في السماء والسمك في الماء. حتى ان الامام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه مخالفًا هواه مطیعاً لامر مولاه فعلى العوام ان يقلدوه». فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لم تخلي يوماً من عالم او متعلم، فقدمت بذلك خدمات جليلة للإسلام من اول ايام الرسالة والى يومنا هذا.

واما تأسيس الإمام الصادق عليه السلام لمدرسة الكبرى التي تخرج منها اربعة الاف عالم في مختلف انواع العلوم والمعرفة الا دليل بين على ماقدمته مدرسة اهل البيت، فاذا اردنا استقصاء جميع تلامذة الامام عليه السلام ومن ثم اهم الافكار والاصول التي كان يطرحها الامام لرأينا عمق الامتداد والتاثير الذي مارسته هذه المدرسة على مختلف المذاهب والعلوم الاسلامية، وما تصرح بعض اقطاب المذاهب الاسلامية بفضل الامام عليهم الا دليلاً لما قدمته.

والعلم الذي اولاه اهل البيت عليهم السلام كثير اهتمامهم ودعوا الناس الى تعلمه ودراسته هو علم الفقه فيه نظام معاشهم وصلاح معادهم، ولانه قانون الشريعة الذي ان سار الناس على هديه ضمن لهم الفوز والنجاح في الدارين.

وان اهم ما يميز الجانب الفقهي لمدرسة اهل البيت عليهم السلام هو الحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر مما لا نجد له نظيراً في المدارس الاخرى التي تحمد فقهها عند مقطع زمني محدد يتتجاوزه التاريخ باستمرار، او عند اراء فقيه معين لا يتميز عن غيره بشيء.

لذا كان من الطبيعي ان يختار فقه آل البيت عليهم السلام بعدة ادوار فقهية، وكان لكل دور نوعاً من الفقهاء الزهاد والعلماء الابرار الذين مخصوصاً الامور وبينوا الأحكام.

فابتداًت مسيرة الفقه الشيعي من بعد الغيبة الصغرى بمدرستي «القمين» و«القديمين» اللتين سارتتا بالفقه خطوات موفقة.

حتى جاء من بعدهم الشيخ المفيد (قدس سره) والذي له فضل كبير في حفظ الفقه الشيعي، حيث محقق - رحمه الله - اراء القديمين المعتمدين على العقل، والقمين الذين اعتمدوا على الحديث، وخرج لنا بمدرسة متوسطة شاملة جامعة بين العقل والحديث.

وبالворот من تلك المدرسة مدرسة كبرى الا وهي مدرسة الشيخ الطوسي الذي يعد مجددًا للمذهب ورافعًا لراية الاسلام، حيث كان متبحراً في فنون المعرفة وملماً بفقه المذاهب الاسلامية، عارفاً به ويشهد لذلك كتابه القيم «مسائل الخلاف».

وجاء من بعده تلامذته المتأثرون بافكاره واراءه، والذين لم يستطعوا غالباً في صياغة تاسيس جديد او مستقل في الفقه والاصول يتجاوزوا به مدرسة الشيخ حتى ظهور ابن ادريس الذي استطاع بمناقشة الكثير من اراء الشيخ ان يحرك الاجواء العلمية التي سكنت الى اراء الشيخ.

هذا وكان الفقه الشيعي - في هذه المرحلة وحتى عصر العلامة الحلي وما بعده - يدرس جنباً الى جنب مع فقه بقية المذاهب. ويظهر ذلك جلياً في الكثير من كتب القدماء كالغنية لابن زهرة وتذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب للعلامة الحلي.

وكان هناك اتجاه اخر هو الابتعاد عن الغور في المسائل الخلافية، والخوض في الابحاث الفقهية عند العامة، بل تهدف التمحض بالفقه الامامي دون غيره كالمحقق الابي في كتابه كشف الرموز حيث خص كتابه للفقه الشيعي، ومنح اراء علماء الفقه الامامي اهمية خاصة. وكذلك فخر المحققين في كتابه ايضاً الفوائد الذي ينقل الفتاوى والاستدلالات الفقهية الشيعية فقط.

* * *

بعد افول نجم معهد بغداد العلمي وظهور الجامعة الكبرى في النجف الاشرف - التي كنا ومانزال ندين بالفضل لها - ومن ثم معهد الحلة الفيحياء بعلامها ومفكريها وفقهائها ... بدأ يظهر اسم معهد علمي آخر يضافي هذه المعاهد آنذاك - الا وهو معهد جبل عامل الذي اغدق على الطائفة الشيعية الكثير واروى الفقه الشيعي ما يعجز القلم عن ذكره.

معهد جبل عامل:

لجبـل عـامل دور مـهم فـي الـولـاء لـآل الـبيـت عـلـيـهـم السـلام فـقـد بـذـر بـذـرة الـولـاء الـطـاهـرـة فـي هـذـه التـرـبة الـخـصـبـة الصـحـابـيـ الجـلـيل اـبـو ذـرـ الغـفارـيـ - رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ - لـمـا نـفـي إـلـى الشـام فـي عـهـد الـخـلـيقـة الـثـالـث عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ، وـإـلـى الـآن يـوـجـدـ فـي جـبـلـ عـاملـ مـقـامـ يـنـسـبـانـ هـذـا الصـحـابـيـ الجـلـيلـ، اـحـدـهـماـ فـي قـرـيـةـ الـصـرـفـنـةـ عـلـى سـاحـلـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ، وـالـآـخـرـ فـي مـخـالـيسـ الـجـبـلـ فـي الـجـهـةـ الـجـنـوـبـيـةـ الـشـرـقـيـةـ مـنـ جـبـلـ عـاملـ عـلـى رـايـةـ تـطـلـ عـلـى الـارـدـنـ، وـلـاـيـزـالـ هـذـانـ الـمـسـجـدـانـ باـسـمـهـ (رضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ)ـ فـي هـاتـيـنـ الـقـرـيـتـيـنـ.

ثـمـ نـمـتـ هـذـهـ الـبـذـرـ الـمـبـارـكـةـ الـقـبـائـلـ الـمـوـالـيـةـ لـلـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ الـتـيـ دـخـلـتـ مـعـ جـيـوشـ الـفـتـحـ، وـاسـتـقـرـتـ فـيـ جـبـلـ عـاملـ، اـمـثالـ الـهـمـدـانـيـنـ وـخـزـاعـةـ الـتـيـ مـنـهـاـ الـحـرـافـشـةـ.

وـكـانـ الـجـبـلـ - بـسـبـبـ مـوـقـعـهـ الـجـغـرـافـيـ - نـقـطةـ الـوـصـلـ بـيـنـ بـلـادـ الشـيـعـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـإـيـرانـ وـنـقـطةـ الـاـشـعـاعـ لـلـوـلـاءـ لـآلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـيـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدةـ عـنـ الـعـرـاقـ وـإـيـرانـ، مـثـلـ مـصـرـ وـالـشـامـ وـمـاـ وـالـهـاـ.

وـكـانـ لـنـوـابـغـ هـذـاـ الـجـبـلـ مـنـ الشـيـعـةـ اـثـرـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـجاـوـرـةـ لـلـجـبـلـ، فـانـ التـارـيخـ يـحـدـثـنـاـ أـنـ الـأـوـزـاعـيـ الـذـيـ درـسـ فـيـ كـرـكـ نـوـحـ يـبـدوـ مـتـأـثـرـاـ بـطـرـيقـةـ الشـيـعـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ عـلـىـ بـانـ عـلـيـاءـ كـرـكـ نـوـحـ عـلـىـ طـوـلـ التـارـيخـ كـانـواـ شـيـعـةـ.

وـالـمـسـتـقـرـءـ لـلـتـارـيخـ الـفـقـهـيـ هـذـاـ الـمـعـهـدـ لـاـ بـدـ اـنـ يـتـوقـفـ عـنـ اـسـمـيـنـ كـانـ لهـمـ شـأنـ كـبـيرـ فـيـ تـطـوـيرـ الـدـارـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ عـمـومـاـ، وـاسـتـطـاعـاـ اـنـ يـؤـسـسـاـ مـدـرـسـتـيـنـ فـقـهـيـتـيـنـ رـسـمـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـسـتـقـبـلـ الـدـارـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـعـقودـ طـوـيـلةـ مـنـ

الزمن الاول منها هو محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول، والثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي.

١ - مدرسة الشهيد الاول :

لقد ظهر ما سبق ان البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى افكاره وثقافته الاولية لها اثرها الفعال في سائر اطوار حياته، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة افكاره وصقل موهبه.

ومهما كانت قابلية الانسان فريدة، وبنوته عالياً، فان البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ماتأخذ منه، فيندمج بها فكرياً ويتأثر بها عاطفياً.

ونحن اذا اردنا دراسة الشهيد الاول، فلا بد من دراسة - ولو اجمالية - للبيئة التي نشأ فيها الشهيد، والابعاد التي اثرت في تكوين شخصيته وافكاره. يقول الشيخ الحر العاملي: ان علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخامس من علماء الشيعة في جميع الاقطارات مع ان بلادهم اقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

ففي هذه البيئة الراخمة بالعطاء العلمي، والمليئة بالعلم والعلماء، فتح الشهيد عينيه ليحضر مجالس العلماء وندوات الادباء، وليسعى الى المساجد دارسا متعبدا، ويدرس في تلك المدارس .. ثم يأتي عليه ذكاوه القاد الا ان يطلب العلم في ارض الله الواسعة، ليعود الى بلاده فيكون منهلا صافيا يرتحل اليه العلماء من كل حدب وصوب للارتقاء من نمير علوم اهل البيت عليهم السلام التي وقف لها الشهيد عمره.

وكان والده (جمال الدين مكي) يحثه ويشجعه دوما على المضي في دراسته حتى ينال اعلى المراتب العلمية.

وكانت المجالس العامرة في جبل عامل وفي جزين وفي بيته بالذات مدرسة حرة ومجاورة لابداء الرأي، وللمناقشات الفكرية التي ثمرتها تنمية القابليات.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة على تفوق الشهيد على اقرانه وبشكل ملحوظ.

لقد كان الشهيد - رحمه الله - من الرحاليين في طلب العلم، فطاف في كثير من البلدان الاسلامية كمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد.

وكان في كل مكان يحل فيه ينهل من دروس علمائه، فقد روى - فضلا عن علماء الشيعة - عن جم من علماء اهل السنة، فقال في اجازته لابن الحازن: اني اروي عن نحو اربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام ببغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام.

وهذا النص دليل واضح على ان الشهيد قد جمع بين علوم الشيعة والسنة في الحديث والفقه وبقية العلوم الاسلامية، وكان من جراء ذلك تبحره في علوم المذاهب الاسلامية، وتدریسه ومناقشته لكل المذاهب.

وبالرغم من قولنا بالتمايز بين معهدى الحلة الفيحاء، والجبل الاشم، فإن معلم تأثير الاول على الثاني واضح، لسبقه الزمني اولاً، ولقوته من يمثله ثانياً، ولأن الفكر الواحد منها عملنا على تحقيقه زمنيا او فكريا تتصل حلقاته من جوانب اخرى ثالثاً، لذا فان الشهيد الذي كان يعتبر ثمرة طيبة لمدرسة الحلة استطاع ان يؤسس مدرسة فقهية في جبل عامل لها خصائصها الفكرية والبيانية والنهجية المميزة.

فقد كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تبييض عبارات الفقه وابراجها من الجمود السابق، وذلك بحكم كون مؤسس هذه المدرسة من الشعراء الادباء.

وكان لها الفضل ايضاً في التنسيق الفني الجيد، والتنظيم الرائع لفصول الفقه مع دقة متناهية في العبارات.

وقد أولت هذه المدرسة الفقه الشيعي اهتماماً خاصاً، فبعد ان كان علماؤنا يبحثون في كتبهم الاراء الشيعية والسننية انصرفوا في هذا الدور الى بحث اقوال فقهاء الشيعة فقط، والتبحر في فحصها ونقدتها وتقويتها.

وكان من نتاج ذلك كتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكر ودقة المطلب وروعه البيان ومن اهمها: الذكرى، واللمعة الدمشقية، والدروس الشرعية، والبيان، وشرح نكت الارشاد (غاية المراد) والقواعد الفقهية وغيرها. وبذلك تمكن الشهيد رحمه الله من وضع اللبننة الاساسية لمدرسته العلمية في جبل عامل ول يكن رائد النهضة الفقهية في زمانه.

الشهيد الاول وحكومة سربداران

ان نشاط الشهيد الاول الواسع لم يقتصر على قريته جزين ولا جبل عامل، وانا تعداده الى دمشق حيث صرف الشهيد جزءاً كبيراً من عمره الشريف في دمشق.

ولسعة اطلاعه على المذاهب الاسلامية كلها فقد اسرع الناس الى مجلسه للدراسة عنده والاستماع لمواعظه، ففرض لنفسه وجوداً كبيراً في مجتمع دمشق بحيث امتد تأثيره الى الحكام والسلطانين فكان يجتمع بهم ويستدي لهم النصح والتوجيه. واما بيته فكان نادياً علمياً يتعج بالزوار من كبار العلماء والفضلاء والادباء وملجأً لكل المسلمين - شيعة وسنة -.

وكان الشيعة في كل ارجاء المعمورة يتسوقون لزيارةه او يقوم بزيارتهم خصوصاً بلاد فارس والري وخراسان، ولكن لم يكن بوسعيه اجابة طلبهم والسفر

الى بلادهم.

وكانت حكومة سرداران في خراسان على صلة وثيقة بالشهيد خصوصاً في أيام آخر ملوكها علي بن مؤيد الذي كانت له مراسلات مع الشهيد أيام كان الشهيد في العراق، واستمرت العلاقة بينهما في جزين ودمشق.

وكان الشهيد يروم السفر الى خراسان ليكون مرجع الشيعة فيها استجابة لالتماس علي بن المؤيد، ولكن الظروف السياسية - آنذاك - في دمشق حاصرت الشهيد وحالت بينه وبين هذا السفر.

فاكتفى الشهيد بارسال كتابه القيم، الممعنة الدمشقية ليكون دستوراً للبلاد بناء على طلب من حاكم خراسان، وقد جمع فيه ابواب الفقه مع الاختصار وروعه البيان، وتمكن من تأليفه في سبعة أيام فقط ولم يكن تحت يديه من كتب الفقه غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي. وهذا يدل على مدى تبحره في هذا الفن واستحضاره لامهات المسائل وفرعها.

ولما اكمل الكتاب دفعه الى الشيخ محمد الآوي وزير علي بن المؤيد وطلب منه الاسراع في ايصال الكتاب الى حاكم خراسان ولشدة حرص الوزير على الكتاب لم يستنسخ الا الاوحادي من طلبة الشهيد.

وكانت حياة مؤسس مدرسة جبل عامل غنية بالفضل، زاخرة بالعلم، وتوجت بالشهادة.

شهادته :

في الوقت الذي كان الشهيد - رحمه الله - يسعى لردم الصدع بين الشيعة والسنّة، ظهر فجأة شخص يسمى محمد اليالوشي - ويقال انه من تلامذة الشهيد -

داعياً الى مذهب جديد هدفه بث روح الطائفية والتفريق بين المسلمين، وقد تمكن الشهيد من القضاء على هذه الفتنة في مهدها حينما اخبر حكومة دمشق بالامر فجهزت جيشاً قضى على هذه الفتنة ومزق شمل اتباع اليالوشي. ولكن رجلين من اتباع اليالوشي هما يوسف بن يحيى وتقي الدين الجبلي حقدا على الشهيد واخذوا بالوشایة به لدى حكام دمشق، فالقى القبض عليه، فافرج عنه بعد حين واستمر في اداء دوره الرسالي لا تأخذ في الله لومة لائم ويصدع بكلمة الحق مهما كانت الظروف.

هذا ولم يستحوذ الجانب الفقهى - الفكرى على كامل شخصية الشهيد بل كانت تتملك هذه الشخصية ابعاد اجتماعية وسياسية مختلفة تكاملت فيما بينها لتصوغ شخصية ذات حضور قوى ومؤثر في مجريات الامور العامة، فقد كان عمر الشهيد سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد لخدمة المسلمين، واساعته للعلم والمعرفة بينهم، وبث روح الاخوة بين طائفتي المسلمين الكبيرتين ولذا فقد اجتمعت الطائفتان على حبه وانتهال العلم من معينه، واما من الناحية السياسية فقد كان (بيدمرا) حاكم دمشق يهاب الشهيد ويخشأه.

ولكن وعاظ السلاطين الذين لا يررق لهم ان يروا الشهيد بهذه المنزلة كانوا يتحينون الفرصة للايقاع به. ومن اولئك الاشخاص رجل يدعى برهان الدين بن جماعة الذي عابه بعض علماء السنة بقلة العلم، لكنه استطاع ان ينكل بهم بل وبكل من يقف في طريقه.

فقد اصطدم ابن جماعة بجمع من الاعلام منهم زين الدين القرشي وشهاب الدين الحسبياني والقاها في السجن عدة سنوات، فخافه الطلاب والفقهاء.

وقد اجتمع يوماً بالشهيد في مجلس ضم حشداً من العلماء والقيت مسألة فقهية عجز عن ايضاحها فعز عليه ذلك، واراد انتقاد الشهيد فقال: اني اجد

حسا من وراء الدواة، ولا افهم ما يكون معناه، تعرضاً بنحافة جسم الشهيد رحمة الله .

فأجابه الشهيد على الفور: نعم، ابن الواحد لا يكون اعظم من هذا .
فخجل ابن جماعة وسكت، ولكنه اضمرها في نفسه، واخذ يخطط للايقاع بالشهيد.

واجتمع تخطيط ابن جماعة مع تخطيط اتباع اليالوش، وكثرت وشایاتهم بالشهيد عند (بيدمير) حاكم الشام، وكان لهم ما ارادوا، فالقوا القبض على الشهيد، وحبس في مكان مظلم، ولما كانوا خائفين من سخط الطائفتين عليهم قرروا الاسراع في الحكم عليه.

فقام اتباع اليالوش بتنظيم عريضة يشنعون فيها على الشهيد ويتهمنوه بما هو منه بريء، ووقعها وشهد عليها سبعون رجلا، واضيفت اليها شهادة الف رجل من اتباع ابن جماعة وقدمت الى قاضي المالكية، وهدد ابن جماعة القاضي المالكي بالعزل ان لم يحكم على الشهيد.

وعقد مجلس القضاة وحضره الملك بيدمير والقضاة وجمع من الناس، والشهيد بين ايديهم فنسبوا اليه التهم المذكورة في العريضة فانكرها كلها ولكنه لم يقبل منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً وحكم الحاكم لا ينقض.

فقال الشهيد: الغائب على حجته، فان اتي بما ينقض الحكم جاز نقضه والا فلا، وها انا اطعن بكل شهادات الشهود، ولي على كل واحد حجة بينة، ولم يسمع منه ذلك، فقام القاضي المالكي، وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: قد حكمت باهراق دمه.

وقد ظهر الحقد الدفين جلياً واضحاً بعد اعدام الشهيد، فان الذين حکموا باعدامه كشفوا عن سوء سريرتهم وخبث نفوسهم، فقد صلبوه ثم رموه بالحجارة ثم احرقوا جسده.

ولو كانوا كما يدعون انهم يريدون الخلاص منه لكونه مرتد او فاعلاً لاحدى التهم التي نسبوها اليه، لاكتفوا باعدامه، ولم يتتجاوزه بما لا يقره شرع ولا عقل، ولكنهم كانوا حاقدين كاذبين خاسرين في الدنيا والآخرة.

رحم الله الشهيد يوم ولد و يوم أستشهاد و يوم يبعث حياً.

* * *

هذا وقد انجحت مدرسة الشهيد عدداً من كبار الاعلام والفقهاء منهم:
 احمد بن عبد الله المعروف بابن المتوج البحرياني^(١).
 والفضل المقداد عبد الله السيوري الحلبي^(٢).

(١) الشيخ فخر الدين احمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحرياني كان معاصرأً للمقداد السيوري، وقد تلمذ على فخر الدين ابن العلامة.

وكان شيخاً لأبي العباس احمد بن فهد الحلبي.

ومن أهم كتبه النهاية في تفسير الحمسة آية.

ذكرة ابن جهور الإحساني واتنى عليه، واسند اليه في طرقه في أول كتابه عوالي اللائي.

وفي روضات الجنات: الشيخ فخر الدين احمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المشهور بابن المتوج البحرياني فاضل معظم معروف بالعلم والفضل والتقوى.. فمن جملة القابه الواقعة في بعض اجازات مقاربي عصره: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العالمينشيخ مشايخ الإسلام وقدوة اهل الفقش والإبرام.

وكان عالماً بالعلوم العربية اديباً شاعراً له أكثر من عشرين ألف بيت في الأئمة عليهم السلام.

(٢) الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المعروف بالفضل المقداد.
 عالم فاضل فقيه متكلم محقق مدقق.

من جملة كتبه المعتمد عليها:

١- نهج المسترشدين في أصول الدين.

٢- كنز العرفان في فقه القرآن.

٣- التتفعج الرابع في شرح مختصر الشرائع.

وغير ذلك. يروي عن الشهيد الأول، ويروي عنه محمد بن شجاع القطان الحلبي.

واحمد بن محمد بن فهد الحلي^(١). وغيرهم.

هذا وبعد الشهيد الثاني المتم والمكمل لهذه المدرسة الفقهية الكبرى، وتمكن بفضل خبرته العالية بالماذهب الاسلامية ان يسافر الى دمشق ومصر للاخذ من علمائهما، فحضر ابحاثهم وتداول معهم في امهات المسائل العلمية. وكان هدفه الالام العميق بالمباني الفقهية والاصولية عند المذاهب.

وقد اثنى على جل الاعلام الذين حضر عندهم، وهذا يتجلی ان الشهيد . لم تكن في قلبه حزارة على مخالفيه في المذهب بل كان يحبهم ويحترمهم ويؤکد على لم الشمل وجمع الكلمة.

وهذا الادب السامي كان له اثر كبير في نفوس اساتذته ومعاشريه. وقد بذل الشهيد الثاني علمه لخدمة الدين والمذهب، ومن الامور التي حققها في النجف هو امر القبلة، فقد كان الشهيد يرى ان القبلة في العراق لابد

(١) الشيخ جمال الدين أبو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدى الحلى.

وصفة مترجموه بأنه: عالم فاضل ثقة زاهد عابد ورع جليل القدر.

وفي رياض العلماء: العالم الفاضل العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر. كان رحمه الله يميل إلى الزهد الذي سبقه إليه أبن طاوس ونصر الدين الطوسي، وهو ليس إلا الانقطاع إلى الله والتخلص عن علاقات الدنيا.

وقد تلمذ عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وتلامذة فخر المحققين.

ودرس عنده جماعة من العلماء كالشيخ حسن علي الكركي العاملی (ابن العشرة) والشيخ عبد السميع بن فياض الأسدی الحلى وغيرهم. وقد خلف مؤلفات قيمة اهمها:

١- المذهب البارع في شرح المختصر النافع في الفقه.

٢- مصباح المبتدئ وهداية المهتدى.

٣- عدة الداعي ونجاح الساعي، في ادب الدعاء وتهذيب النفس، معروف نافع. وغير ذلك من الكتب المهمة ناهزت الثلاثين كتاباً.

ان تكون منحرفة قليلاً وقدر قدر انحرافها على ما ادى اليه اجتهاده مخالفًا بذلك كل الناس.

وقد اذعن له علماء عصره عدا شخص واحد خالقه في ذلك ولم يزره كما زاره بقية العلماء... حكى السيد الخوانساري «ان هذا الرجل رأى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في منامه، وانه دخل الى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السمعت الذي صلى عليه الشهيد منحرفاً لانحرافه، فانحرف معه أنس وتخلف عنه اخرون فلما فرغ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الصلاة التفت الى الجماعة وقال: كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة»^(١).

والذى يمعن النظر في كتب الشهيد (قدس سره) يتجلى له نبوغًا وعابرية خاصة فهو يكتب لمستويات مختلفة من الأمة، فمرة تراه يكتب لأكابر العلماء والفقهاء وينافسهم في مختلف المسائل ويخرج منها بجبن واضح. وآخرى لعامة الناس بها ينفعهم ويبصرهم بأمور دينهم ودنياهم فيكتب في الاخلاق وفي التربية وفي....

يقول صاحب الروضات عند ذكره لكتاب مسالك الافهام: ويقال انه صنف ذلك الكتاب ايضاً في مدة تسعه اشهر، والله يعلم ان الكاتب المؤجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالباً إلا ان التأييد من عند الله.

ويؤيد صحة هذا القول ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء انه **الف** المسالك في زمان قليل، وكذلك كتابه شرح اللمعة فقد صنفه في عدة اشهر مع انه كتاب تصنع وتجويد.

ونقل صاحب امل الآمل عن بعض ثقاته ان الشهيد خلف الفي كتاب منها مائتا كتاب بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها.

وذكر الشيخ اسد الله الكاظمي في مقدمة المقابيس : ان من جملة كرامات الشهيد انه يكتب بغمسة واحدة في المداد عشرين او ثلاثين سطراً . وربما قيل اربعين او ثمانين .

نعم ان نجم الشهيد قد تلألاً حتى ملا الدنيا نوراً ، وصار مهوى افئدة الناس ، فتوجه اليه ابناء السنة - فضلاً عن الشيعة - ليدرسوا على يديه ، واقر له البعيد والقريب بطول الباع وسعة الاطلاع وهو لم يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره .

وهذه الشخصية النزهة الحيرة التي كان كل همها التأليف بين المسلمين وحب الخير لكل الناس لم تكن مورد قبول المنافقين والفاشين ، كما لم يكن الشهيد الاول مع عظمته وجلاله قدره محبوأً عندهم .
فكانوا له كيداً حتى استشهد وهو حزين على هذه الامة التي يدير امورها المنافقون والجهلاء .

فظهر مما سلف ان مدرسة جبل عامل كانت تقوم بثلاث خطوات مهمة في آن واحد :

- ١- الاتصال بمراكز الشيعة في العراق وايران .
- ٢- الاشعاع الفكري للبلدان العربية المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي .
- ٣- حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه واصول وغيرهما .

* * *

٢- مدرسة الحق الكركي :
من المدارس الكبرى التي جادت بها مدرسة جبل عامل الاصلية هي
مدرسة الحق الكركي .

نشأ الشيخ الكركي كأمثاله من النوايغ محبًا للدرس وكسب العلم ولكن طموح الشيخ ونبوغه وتعطشه لطلب العلم، حدا به إلى التجوال في مختلف البلدان لطلب العلم فرحل إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الإسلامية فدرس على كبار علمائها وحصل على اجازات من شيوخها.

وقد خفية علينا اطوار حياة الشيخ في هذه الفترة، فلم نعرف مراحل دراسته إلا من اجازاته لطلابه ومنها اجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيسياري الاصفهاني.

وسافر عام ٩٠٩ هجرية إلى النجف الأشرف معدن علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة العالم الشيعي، واخذ ينهل من كبار اعلامها حتى طار صيته في الأفق وصار وحيد عصره وفريد دهره.

كان الكركي نابغة بحاثة يطلب المزيد من العلم، ويزاول التطوير والتجديد شأن من سبقه من كبار العلماء.

وفي حياة المحقق الكركي العلمية والعملية يستوقفنا امران:

١- تطويره وتجديده في الفقه الشيعي.

٢- وضعه للأسس الشرعية لدولة ايران الفتية.

اما في الجانب الاول... فقد تميز المحقق الكركي عن سبقه بان مبانيه قوية واستدلاته متينة رصينة واحتاجاته مفحمة مسكتة، وكان معروفاً بعمق المطالب وبساطة الاسلوب، ومن اثره ان قيل:.... ان الاستدللات الفقهية عند من سبقه لم تكن بالمستوى المطلوب، وهذا بلا شك نابع من قوة اثره على معاصريه ومن بعده.

وخلَّف لنا عدة كتب هي من عيون المؤلفات منها كتابه القيم جامع المقاصد، الذي يعدّ مفخرة علمية من تلك المفاخر الْكُثُر التي يعتز بها الشيعة فقد حوى من قوة الاستدلال وعمق المطلب ما يبهر العلماء، بحيث عُول عليه

اساطين الفقهاء الذين جاؤوا بعده في استنباط الحكم الشرعي.

فعن صاحب الجوادر قوله: ان من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجوادر فلا يحتاج الى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية^(١).

ونقل عن صاحب العروة قوله: انه يكفي للمجتهد في استنباطه للاحكم ان يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل المستند للترافقى. وهاتان الشهادتان - وكثير امثالها - من ارقى الاوسمة التي يتحلى بها هذا الكتاب العظيم ومؤلفه الكبير.

وفي الحقيقة فان الكتاب شاهد بنفسه على قيمته العليا، وبذلك صار طلبة الفقيه ومنية المجتهد.

* * *

واما اثره في الدولة الصفوية فانه - رحمه الله - ترك بلاده - على مكانته السامية فيها - وهاجر الى ايران بعد ان اقرت المذهب الامامي مذهباً رسمياً للدولة فوجدت فيه المنفذ لها من التشتت والتمزق.

وكان هدفه الخدمة الصادقة لآل البيت عليهم السلام بنشر مذهبهم وتربيتهم مواليهم، وكان التشيع في ايران له أرضيته الخصبة منذ القديم فرأى المحقق ان الفرصة سانحة لبث علمه عند من هم احوج اليه، فهاجر اليها وتولى المنصب اللائق به وهو شيخوخة الاسلام في ايران.

ولما كان جبل عامل - بلد الشيخ - يقع بالعلماء والفقهاء، فقد رغبهم الشيخ في الهجرة الى ايران لتقوية روح التشيع فيها ونشره وتبنيه في اكثر نواحيها، فهاجر من بلادته فقط ثلاثون عالماً الى ايران وتولوا مناصب القضاء

وصلة الجمعة وغيرها، وكانوا مصابيح هدى ونجوم اقتداء.

ومن الاعمال المهمة التي قام بها الشيخ، تأسيس المدارس لتخريج العلماء الذين يقومون بكفاية هذا البلد الواسع من ائمة وقضاة ووعاظ ومبلغين.

وعين في كل بلد وقرية عالماً يعلمهم أمور دينهم، ويؤمّهم في الصلاة، ونصّب نفسه لتعليم رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه.

ولما تولى الشاه طهها سلطنة في ايران قرب المحقق وبجله وعظمته، واصدر منشوراً إلى سائر موظفيه في الدولة بان من يخالف حكمه سيُذَبَّ بأشد العقوبات^(١).

وبهذا تسنى للشيخ ان يكون باعث النهضة الشيعية في ايران وبجدد المذهب، وواضع الأساس الشرعية الدستورية لدولة ايران الفتية.

وقد كان المحقق يسعى للحفاظ على وحدة المسلمين وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، ويأمل ان يكون ذلك بالتفاهم العلمي والبرهان السديد، وكان يعارض الضغط السياسي مهما كان، ويبدو ذلك واضحاً في بعض المناخي السياسية للدولة الصفوية.

كان بين المحقق والدولة علاقة تأثيرية متبادلة، فكما ارسى المبادئ، الشرعية والدستورية للدولة الفتية، كانت اجراءات الحكم والمسائل المستحدثة فيها تحثه على الخوض في تحقيق مسائل وابحاث فقهية لم يتعرض السابقون لها لعدم ابتلاوهم بها فكانت ابحاثه في حدود اختيارات الفقيه وصلة الجمعة والخارج وغيرها من المسائل.

(١) فوانيد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٣ - ٣٦٢.

وقد تجلى بحثه هذه الأمور في كتبه كجامع المقاصد، وتعليق الارشاد،
فوائد الشرائع وغيرها^(١).

* * * *

كما وقد تأثر بأفكاره وأراءه جمع كثير من الفقهاء، فكان رائد مدرسة لها
أتباعها من كبار العلماء ومن مجلتهم:

١- حسين بن عبد الصمد الجببي العاملي (- ٩٨٤ هجرية) مؤلف العقد
الطهريسي^(٢).

٢- عبد العال بن علي بن عبد العال الكركي^(٣) (- ٩٩٣ هـ).

(١) للتوسيعة حول حياة المحقق ومدرسته الفقهية والمكانة التي تحملها ضمن تطور الفقه الشيعي راجع
مقدمة كتاب جامع المقاصد ١: ٣٢ - ٣٣.

(٢) الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد الجببي الحارثي الهمداني العاملي، والد الشيخ البهائی.
كان رحمه الله تلميذاً للشهيد الثاني، وقد تنقل في البلاد وسافر إلى خراسان وقام في هرة وكان شيخ
الإسلام بها.

وهو الذي جدد قراءة كتب الحديث ببلاد ایران، ومن اهتمامه بعلم الحديث انه كتب تهذيب الأخبار
بخطي يده وقابلة مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخط المؤلف.
فكان بذلك من المروجين للحديث الشريف والعاملين على نشره.

وكان ميلًا إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الإسلام، وهي أعلى منصب في الدولة الصفوية، وانتقل إلى
البحرين، وسكن في قرية من قراها هي قرية المصل من قرى هجر.
وقد وصف باوصاف عالية، قال صاحب الامل: كان عالماً ماهراً مدققاً متبحراً جاماً اديباً
منشطاً شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة.

وهو من القائلين بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عيناً، وقد واظب على اقامتها في خراسان.
(٣) الشيخ تاج الدين ابو محمد عبد العال بن علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي.
كان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب اخلاق
حسنة، وكان اغلب اقامته بكاشان مشغولاً بالتدريس وإفاده العلوم وفصل القضايا الشرعية والصلاح
بين الناس، وكان يباشر ذلك بنفسه.

وله عدة مؤلفات مفيدة ناقحة منها:

١- شرحه الكبير على الرسالة الأنافية للشهيد.



- ٣- بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملی (الشيخ البهائی)
 (ـ ١٠٣٠) مؤلف مشرق الشمسمین وجامع عباسی، والحلب المتن والاثنی عشریات^(١).
- ٤- المیر داماد محمد باقر بن شمس الدین محمد الاسترابادی^(٢) (ـ ١٠٤٥).

→ ٢- شرح ارشاد العلامة الى كتاب الحج.

٣- حواش على المختصر النافع.

وقد تلمند عليه السيد محمد باقر الداماد، والسيد حسين بن السيد حيدر العاملی الكرکی وغيرهم.
 (١) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثی العاملی الجبیعی، المعروف بالشيخ البهائی.
 حاله في الفقه والعلم والفضیلة والتحقيق والتدقیق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنیف

ورشاقة العبارة وجمع المحسن اشهر من أن يذكر، وفضائله اکثر من ان تمحض.

كان ماهراً في العلوم المختلفة عديم النظریر في زمانه واشتهر بعلم الرياضيات وله فيه خلاصة الحساب
 اشتهر امره فصار معلولاً عليه في دراسة هذا العلم، وشرح بأکثر من ثلاثة شرحاً.
 ونسبت إليه أشياء عجيبة في الهندسة ما زالت آثارها باقية إلى الآن في العراق وايران.
 وله شعر كثیر جيد بالعربية والفارسية.

ترجمه السيد علي خان في سلامة العصر، واطال في وصفه والثناء عليه حتى قال: علامة البشر
 وبجدد الأمة على رأس القرن الحادی عشر.

خلف اثاراً خالدة من اهله:

١- الحلب المتن في إحکام أحكام الدين.
 ٢- مشرق الشمسمین واکسیر السعادتين، جمع فيه آیات الأحكام وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة
 فقط.

٣- العروة الوثقى في تفسیر القرآن، خرج منه تفسیر الفاتحة فقط.

٤- شرح الصحیفة السجادیة، خرج منه شرح دعاء الھلال فقط ويسمی الحدیقة الھلالیة.

٥- حاشیة شرح العضدی على مختصر الأصول.

٦- الخلاصة في الحساب.

توفي في خراسان في مشهد الرضا عليه السلام سنة ١٠٣٦ھ.

وُدفن في بيته الذي هو الآن جزء من الحضرۃ المقدسة الرضویة.

← (٢) السيد محمد باقر بن محمد الحسینی الاسترابادی، المعروف بالسيد الداماد.

مؤلف شارع النجا وغیرهم كثيرون.

* * *

هذا وان لجبل عامل من التراث العلمي الضخم والشخصيات الثقافية البارزة والرموز العلمية الكبرى ما يشار لها بالبنان، ومن اهم تلك الوجوه العلمية التي اروت الطائفة من علمها الشيء الكثير هو المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وما كتابه العظيم وسائل الشيعة إلا إحدى تلوك المفاسد الكبيرة النابعة من صفاء وخلوص نية مؤلفه العظيم.

كما وان لها من العلماء الاخذاد الذين - وان لم يكن لهم مدرسة علمية خاصة بهم - كان لهم دور حساس وهام في سير عجلة الحركة العلمية الى الأمام كالسيد محمد العاملي مؤلف كتاب مدارك الأحكام وخاله وشريكه في الدرس الشيخ حسن مؤلف كتاب معالم الدين ومنتقى الجمان.

→ هو عالم فاضل جليل القدر حكيم متكلم ماهر في العقليات.
كان شاعراً مجيداً باللغتين الفارسية والערבية.
روى عن خاله الشيخ عبد العال بن علي بن عبد العال العاملي الكركي.
ترجمه السيد علي خان في سلافة العصر واثنى عليه، وعد جملة من كتبه.
وكان متبحراً بالحكمة والفلسفة بالإضافة إلى الفقه.

خلف جملة من الكتب النافعة منها:

- ١- القبسات، في الحكم.
 - ٢- الصراط المستقيم.
 - ٣- شارع النجا، في الفقه.
 - ٤- وله حواش على الكافي، والفقیه، والصحیفة السجادیة الكاملة.
 - ٥- الرواشر السماوية.
 - ٦- شرح الاستبصار.
- وغير ذلك من الكتب والرسائل والاشعار وجوابات المسائل.

فانهها كانا محسوبين على مدرسة المقدس الارديبلي الذي كان يعتمد في استنباطه للمسائل على ما يتوصل اليه فكره ويراه نظره السديد من دون الغور في استدلالات الفقهاء الآخرين.

* * *

تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِفِ

هو السيد السندي والركن المعتمد قدوة المحققين العالم اللوذعي والاديب الالمعي، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة، السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي الجبعي.

ولادته:

ولد المترجم له عام ٩٤٦ هجرية من ابوبن صالحين تقيين، عارفين بالاحكام الشرعية، فوالده العالم الفاضل السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي احد اعلام الطائفة في زمانه، واما والدته فهي بنت وحيد عصره وفرید دهره الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم الزاكية.

اسرتة:

قال صاحب كتاب المقام في مفتتح شرحه على كتاب المدارك: وقد تزوج جده لامه الشهيد الثاني بام ابيه علي، فأولدتها المدقق الشيخ حسن المشهور بصاحب المعلم، ثم زوجه ابنته من غيرها، فانجبت صاحب المدارك، فصار صاحب المعلم حاله وعمه^(١).

ورده سيد الاعيان بان الحق هو ان والده السيد علي تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الاخرى

(١) روضات الجنات ٧ : ٤٩٠

بعد شهادته وهي ام الشيخ حسن صاحب المعلم فأولدها السيد نور الدين عليا، فالسيد نور الدين اخو صاحب المدارك لابيه، واخو صاحب المعلم لامه، وصاحب المدارك ابن اخت صاحب المعلم وصاحب المعلم اخوه اخيه^(١).

علماً بان صاحب الروضات قد رد صاحب المقامع سابقاً بقوله: فكلام صاحب المقامع الموجه خلاف ذلك كما تراه عليل، فتأمل^(٢).

وكان والده السيد نور الدين علي بن الحسين من تلامذة الشهيد الثاني. اما جده لابيه السيد حسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي، فقد كان عالماً فاضلاً فقيهاً، عاصر الشهيد الثاني، وكان الشهيد الثاني صهره.

اما جده لامه الشهيد الثاني فهو من العلم والفضل والفقاهة لا يحتاج ذكره الى بيان.

واخوه لابيه السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين عالماً اديباً شاعراً، له كتاب شرح المختصر النافع وغيره.

وخلال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وهو شريكه في الدرس، وقد كان عالماً فاضلاً، له كتب منها منتقى الجمان، ومعالم الدين.

وتبع على النهج اولادهم كذلك، فكانوا خير خلف لغير سلف، فولد للسيد المترجم السيد حسين عالم فاضل فقيه، سافر الى خراسان فتولى شيخوخة الاسلام هناك، وكان احد اساتذة الحوزة المبرزين في مدينة مشهد المقدسة، وقد قرأ على ابيه كتاب المدارك^(٣).

(١) اعيان الشيعة ٦:١٠

(٢) روضات الجنات ٥١:٧

(٣) أمل الآمل ٧٥:١

دراسته:

كان المترجم مجدًا في التحصيل، وقد هيأ الله تعالى له الجو الصالح للدراسة، فكان شريكه في الدرس خاله العالم الرباني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في أكثر ابحاثه وحضوره عند اعلام العلماء في ذلك الزمان.

فتتلمذ على أبيه السيد نور الدين علي - صهر الشهيد الثاني -

وعلى المولى الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي

وعلى الشيخ احمد بن حسن النباتي العاملی.

كما تولى السيد علي الصائغ تعليم الشيخ حسن والسيد محمد العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع واصول وعربة ورياضية، ولما انتقل السيد علي الى رحمة الله ورد الفاضل الكامل مولانا عبد الله البزدي تلك البلاد فقراء عليه في المنطق والمطول وحاشية الخطائي وحاشيته عليها وقراءاً عنده تهذيب المنطق، وكان الشيخ ملا عبد الله يكتب عليه حاشية في تلك الاوقات

وكان للسيد محمد وشريكه في الدرس الشيخ حسن طريقة في الدراسة تعتبر فريدة نشرحها فيما يلي.

وعندما سافرا الى العراق حضرا عند المولى المقدس احمد الارديبيلي قدس الله روحه فقالا له: نحن مايمكننا الاقامة مدة طويلة ونريد ان نقرأ عليك على وجه ذكره ان رأيت ذلك صلاحا، قال: ما هو؟ قالا: نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه الى تقرير بل نقرأ العبارة ولا نتفق وما يحتاج الى البحث والتقرير تتكلم فيه، فاعجبه ذلك وقراءاً عنده عدة كتب في الاصول والمنطق والكلام وغيرها مثل شرح المختصر للعزمي وشرح الشمسية وشرح

المطالع وغيرها وكان قدس الله روحه يكتب شرحاً على الارشاد ويعطيها اجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته واصلحوها منها ما شئتم فاني اعلم ان بعض عباراته غير فصيحة، وكان جماعة من تلامذة ملا احمد يقرأون عليه في شرح المختصر العضدي وقد مضى لهم مدة طويلة وبقي منه ما يقتضي صرف مدة طويلة اخرى حتى يتم، وهما اذا قرءا يتضخمان اوراقاً حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذته تبسم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القراءة فلما عرف ذلك منهم تألم كثيراً وقال لهم عن قريب يتوجهون الى بلادهم وتاتيكم مصنفاتهم وانتم تقرؤون في شرح المختصر، وكانت اقامتها مدة قليلة فلما رجعوا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك ووصل بعض ذلك الى العراق قبل وفاة ملا احمد. فكان الشيخ حسن والسيد محمد شريكتين في القراءة على المشايخ والرواية عنهم^(١).

مؤلفاته:

- وقد ترك لنا المترجم - رحمه الله - اثارا قيمة نافعة، على الرغم من انه كان معروفاً بقلة التصنيف وكثرة التحقيق، ومن أهم تلك المصنفات:
- ١- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: وقد جعل المدارك بمنزلة التتمة للمسالك لانه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.
 - ٢- حاشية على الاستبصار.
 - ٣- حاشية على تهذيب الاحكام.
 - ٤- حاشية على الفية الشهيد: وكان فراغه من تأليفها ضحي نهار

الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة سبع وتسعين وتسعين في مشهد سيد الشهداء الحسين عليه السلام^(١).

٥- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: وجد منه كتاب النكاح إلى آخر النذر وفي تكميله أمل الآمل: عندي منه نسخة من أول النكاح إلى آخر النذر بخط تلميذه، والمخرج له من السواد إلى البياض، وفي آخره: تم المجلد الثالث من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ضحى نهار الخميس ١٩ رجب ١٠٠٧ هجرية، وقد فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ رجب ١٠٠٧ هجرية.

فكان - قدس سره - يكتب الكراسة في قرئتها تلميذه عليه وبييضها فتم التصنيف والتبييض في شهر واحد^(٢).

٦- حواشي على خلاصة العلامة نقل السيد محمد حيدر العاملی المکی في كتابه «نحو اسباب الادب» من خطه ما كتبه السيد في ابن الغضائري وفي ابراهيم بن عمر الصناعي^(٣).

٧- حاشية على الروضة البهية، لجده الشهید الثاني، انفرد بذكره صاحب ريحانة الادب^(٤):

وقد اشتهر ان له شرح شواهد الالفية لابن الناظم، وقد طبع في النجف سنة ١٣٤٤ هجرية على انه لصاحب المدارك، وهو خطأ فاحش، لأن الكتاب تصنیف السيد محمد بن علي بن محبی الدین الموسوی العاملی قاضی المشهد المقدس الرضوی.

(١) رياض العلماء ٥: ١٢٤.

(٢) اعيان الشيعة ١٠: ٧.

(٣) مصطفى المقال: ٤١٤.

(٤) ريحانة الادب ٢: ٤٢٩.

وقد صرخ في الامل - في ترجمته - بنسبة الكتاب اليه، وانه من تلامذة السيد بدر الدين الحسيني العاملي الانصاري المدرس بطوس، ومن تلامذة السيد حسين ابن صاحب المدارك.

والذي اوقع الاشتباه قول المصنف في خطبة الكتاب: وبعد، فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الموسوي، مقتضراً على ذلك.
فلا شراكه في الاسم واسم الاب والنسب والبلاد وشهرة صاحب المدارك،
ظن انه هو ونسب الكتاب اليه مع انه قد صرخ في مقدمته بأنه صنفه باسم شيخه
المذكور، وفي اخره بأنه فرغ منه في المشهد الرضوي سنة ١٠٥٧ هـ.
صاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، ولا في مشايخه من اسمه
السيد بدر الدين، وكانت وفاته قبل تأليف الكتاب بثمانية واربعين سنة، ومؤلف
الكتاب من تلامذة ابنه.

وقد اشتهر ايضاً ان له شرح القصائد السبع العلويات لابن ابي الحميد،
وقد طبع هذا الشرح في صيدا وايران على انه لصاحب المدارك، وهو اشتباه، وانما
هو للسيد محمد بن الحسن بن أبي الرضا العلوى البغدادى.
ولم يذكر احد هذين الشرحين في مؤلفات صاحب المدارك لصاحب
الامل ولا غيره^(١).

اقوال العلماء فيه:

السيد العاملي احد تلکم الشخصيات العلمية ذات الفكر الثاقب والرأي
السديد والتي زودت الحوزة العلمية بالبحوث المبتكرة.
ولذلك فقد اثنى عليه كثیر من الاعلام من عاصره ومن جاء بعده.

فالسيد مصطفى التفريشي يقول في معرض حديثه عنه:
 سيد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقيه من فقهائنا رضي الله عنهم،
 مات عن قرب الا انه كان بالشام ولم يتفق لقائي اياه.
 والحر العاملی يقول: كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً، محققاً مدققاً زاهداً
 عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاملاً جاماً للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة.
 وقال الحر ايضاً: ولقد احسن واجاد في قلة التصنيف، وكثرة التحقيق، ورد
 اکثر الاشياء المشهورة بين المتأخرین في الاصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ
 حسن.

وقال صاحب المقامع في اول شرحه على المدارك: والسيد السندي الحبيب
 النسيب اسوة المحققين وقدوة المدققين ولسان المتأخرین.
 وقال المحقق البحراني في لؤلؤته: اما السيد السندي السيد محمد وخاله
 المحقق المدقق الشيخ حسن ففضلها شهر من ان يذكر.
 وقد اثنى عليه غير هؤلاء كثيرون كالافندی في رياض العلماء^(١) والسيد
 الخونساري في روضات الجنات^(٢) والسيد الامین في الاعیان^(٣).

وفاته:

انتقل السيد العاملی الى جوار ربه الكريم في ليلة العاشر من شهر ربیع
 الاول سنة ١٠٠٩ هجرية في قرية جبیع، عن عمر ناهز الثانية والستين.
 ورثاه خاله ورفیقه الشيخ حسن باییات كتبت على قبره.

لهفي لرهن ضريح كان كالعلم للجود والمجد والمعروف والكرم

(١) رياض العلماء ١٢٢/٥

(٢) روضات الجنات ٤٦/٧

(٣) اعیان الشیعة ٧/١٠

محمد ذو المزايا طاهر الشيم
يحيان والروح طرا باري، النسم
قد كان للدين شمساً يستضاء به
سقى ثراه وهناء الكرامة والر

وكتب على قبره الآية المباركة ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾.
وقد رثاه جماعة اخرون منهم:

تلמידه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي فقال في رثائه:
وطلقت ايام اهنا والليل يا
يناظر مني الناظر السحب باكيا
بغض الـذـي اشـجـى الـهـدـى والـمـوـالـيـا
الـى انـغـداـ فـوـقـ السـاـكـيـنـ رـاقـيـاـ
فـاضـحـىـ الـىـ نـهـجـ الـكـرـامـاتـ هـادـيـاـ
كـاـ سـالـ دـمـعـ الـحـقـ يـحـكـيـ الـفـوـادـيـاـ
صـحـبـتـ الشـجـىـ مـاـدـمـتـ فـيـ الـعـمـرـ باـقـيـاـ
وعـنـيـ تـجـافـيـ ضـعـفـ عـيشـيـ كـاـ غـداـ
وـقـدـ قـلـ عـنـدـيـ كـلـ مـاـكـنـتـ وـاجـداـ
فـتـىـ زـانـهـ فـيـ الـدـهـرـ فـضـلـ وـسـوـدـدـ
هـوـ السـيـدـ الـمـوـلـىـ الـذـيـ تمـ بـدـرـهـ
وـلـفـقـهـ نـوـحـ يـرـكـ الصـلـدـ ذـائـبـاـ
وـمـنـ رـثـاهـ اـيـضاـ الشـيـخـ نـجـيبـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ.

وقيل في مادة تاريخ وفاته:

وابن علي سبط ذي المسالك بعد (نجاح) (جد ذو المدارك)

وعدد لفظ (نجاح) اشارة لمدة عمره الشريف وهي اثنتان وستون سنة،
و(جد ذو المدارك) هو سنة وفاته.

عود على بدء

من الكتب التي نمقتها ايدي علمائنا السابقين رحهم الله كتب حظيت بمقام الصدارة وقدر الله لها ان تستمر مشاعل نور - بعد مؤلفيها - تروى غلة طلبة العلوم وترشد الضالين الى جادة الحق.

وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وحتى النظم.

وشرع الاسلام للمحقق الحلي من اجود هذه الكتب، ويعتبر من امتن المؤلفات الفقهية وأوسعها انتشاراً، فقد صار مداراً لبحوث الدراسة في الحوزات العلمية قرونًا متتابدة من ایام تأليفه وحتى الان. وهو مورد اعتماد اساطين الفقهاء والمجتهدين.

وقد شرح هذا السفر الجليل اكثر من مائة علم من اعلام الطائفة ومن اهم تلك الشروح هي الموسوعة الفقهية الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

واما كتاب مدارك الأحكام فهو من احسن الكتب الاستدلالية كما عبر عنه الافندى في رياضه^(١) والخونساري في روضاته^(٢).

وقد خرج منه العبادات في ثلاثة مجلدات، وكان فراغ مؤلفه منه سنة ٩٩٨ هجرية.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا العظام منذ ایام تأليفه وإلى اليوم يعتمدون عليه

(١) رياض العلماء ١٣٢٢/٥

(٢) روضات الجنات ٤٥/٧

ويعدهونه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال.
ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال والاعتماد على الروايات
المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالتها واضحة، وينتقي من
الأدلة العقلية ما كان متسللاً عليه.

ومن مميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها، ولذا كان
من الكتب المعتمدة في نقل الرواية.

واما ما ذكره الشيخ البحرياني في المؤلفة من قوله: إِلَّا أَنَّهُ (أي الشيخ
حسن) مع السيد محمد قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً ونهجاً منهاجاً عسراً، أما
السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف
باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين ان
يردها تارة، وما بين ان يستدل بها اخرى، وله ايضاً في جملة من الرجال مثل
ابراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ونحوهما اضطراب عظيم، فيما بين ان
يصف اخبارهم بالصحة تارة وبالحسن اخرى، وبين ان يطعن فيها ويردها، يدور
في ذلك مدار غرضه في المقام، مع جملة من الموضع التي سلك فيها سبيل المجازفة،
كما اوضحنا جميع ذلك مما لا يرتتاب فيه المتأمل في شرحنا على كتاب المدارك
الموسوم بـ『مدارك المدارك وكتاب الحدائق الناضرة』^(١).

وفي كلامه - قدس سره - م الواقع للنظر، فاما قوله «فإنه رد أكثر الأحاديث
من الموثقات والضعاف باصطلاحه» فهو صحيح، لأن صاحب المدارك يرى
ضعف ما يرويه غير الإمامي الثاني عشرى، وقد صرخ بذلك في موارد كثيرة
من هذا الكتاب.

(١) المؤلفة البحريين: ٤٥

واما قوله: «وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردها تارة وبين أن يستدل بها أخرى» فهو غير صحيح، فان الناظر في الكتاب لا يجد فيه اضطراباً، بل يراه - رحمة الله - يرد الرواية مرة ويستدل بها أخرى حسب مبناه هو، وقد بيته. فقد كان يرد الرواية اذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها اذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليلاً لعمل الأصحاب لا الرواية وبجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح، ويستدل بها على المعاني اللغوية باعتبار ان الراوي من اهل اللسان.

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البتر لو مات فيها انسان: ومستنده روایة عمار السباطي وفي طريقها جماعة من الفطحية. لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلا فالتوقف في هذا الحكم محال.

والحق ان الكتاب غير مضطرب، وهو على مبني مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة.

علماً بان هناك حاشية قيمة على كتاب مدارك الأحكام للمحقق الكبير الوحيد البهبهاني، وستطيع في نهاية الكتاب إن شاء الله.

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مدينة مشهد

ان الموفقية التي حصلت عليها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) وتشجيع العلماء لنا، كانا السبب الرئيسي في ان نسعى جادين جاهدين في توسيع عمل المؤسسة والاستفادة من الخبرات الموجودة عند فضلاء الحوزات العلمية والاستزادة من مناهل علومهم واستشارة في كل ما نصبو اليه.

ومن تلك الأماكن التي توجهنا إليها هي مدينة الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام، حيث حوزتها وطلبتها ومدرسوها.

فشرمنا ساعد الجد لتأسيس فرع للمؤسسة هناك، وبعد استشارة افضل الحوزة العلمية تمكنا من تهيئه كادر بمستوى المسؤولية، ولم تمض مدة قصيرة إلا وصارت هذه الكوادر عارفة باصول منهج التحقيق، قادرة على ابراز مؤلفات اعلام الشيعة بحلة معجبة من التحقيق والضبط.

وكان من ثمار هذه المؤسسة تحقيق كتب مهمة منها كتاب مستند الشيعة للمحقق النراقي، واستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصر للمحقق العاملي، ومدارك الأحكام للمحقق السيد محمد العاملي.

وكانت الثالثة الطيبة من اعضاء تلك المؤسسة الفتية موفقة ولله الحمد.

ولا يفوتي هنا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لأخي العزيز ساحة حجة الإسلام السيد علي الشهريستاني للجهود التي بذلها - ولا يزال - في سبيل تطوير هذه المؤسسة الفتية، وفقه الله واجزل له من مواهبه.

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا بالإضافة إلى النسخة الحجرية على أربع نسخ جيدة هي:

١- نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٨٩٢١) وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمنا لها بـ (ق) في كتاب الطهارة، وعبرنا عنها في باقي الكتاب بـ (الأصل)، كتبها محمد حسين بن سعد الدين الغفاري في يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هجرية، وهي نسخة مقرؤة على المصنف، وعليها خطه واجزاته لكتابها، وهي مضبوطة من الناحية الإملائية والنحوية. والنسخة من بداية الكتاب إلى أول كتاب الحج.

٢- نسخة المكتبة الرضوية - أيضاً - المرقمة (٢٥٥٦) وهي تلي النسخة المتقدمة في الإعتبار وقد رمنا لها بـ (ض) كتبت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر الخير سنة ١٠٠٦ هجرية، وهي جيدة الخط وعليها خط العلامة المجلسي. والموجود منها من بحث صلاة الكسوف إلى نهاية الكتاب.

٣- نسخة مكتبة مجلس الشورى المرقمة (٦٤٥٢٥) وقد رمنا لها بـ (س) كتبت في يوم الإثنين ١٤ رجب سنة ١٠٠٨ هجرية وناسخها السيد حسين بن علي ابن زين الدين الحسيني العاملية.

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي إلى آخر بحث صلاة العيد.

٤- نسخة مكتبة مجلس الشورى - أيضاً - المرقمة (٦٣٢٧٦) ورمنا لها بـ (م) كتبت في يوم الخميس ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٤١ هجرية، قوبلت على نسخة أقدم منها وناسخها حسين بن علي بن الحسن الخوئي.

ملاحظة

الناظر في كتاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أن لكتاب المدارك

نسختين مختلف احدهما عن الأخرى، احدهما النسخة التي عليها خط المصنف والأخرى النسخة المصححة وهي النسخة رقم (١) فإن المصنف قد صاح هذه النسخة عند قراءتها فشطب كثيراً من الجمل واتيت غيرها في محلها، واضاف جملأ أخرى. ويظهر أن النسخة رقم (٢) مطابقة للنسخة المصححة. ولكن النسخة الثالثة والرابعة تختلفان، فكان هنا اثبات النسخة المصححة في المتن والإشارة إلى الاختلافات في الهاشم.

منهجية التحقيق

أتبع في تحقيق هذا السفر القيم منهجية العمل الجماعي التي سار عليها العمل في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) منذ تأسيسها. فكانت خطوات التحقيق كالتالي:

- ١- مقابله النسخ الخطية والنسخة الحجرية، وكان ذلك على عاتق الاخوة الأماجد محمد الانصاري وعلي الشامي.
- ٢- تحرير الروايات: ومهمتها استخراج النصوص الواردة في الكتاب وعزوها إلى مصادرها، وتتكلف بهذه المهمة الأخ الفاضل عبد الرضا الروازق.
- ٣- استخراج الأقوال الفقهية - الشيعية والسننية - من مصادر هالأصلية وكانت على كاهل كل من حجج الإسلام الشيخ محمد صبحي والشيخ محمد علي زين علي والشيخ محمد حسين أميني والاستاذ عبد الحسين الحسون، والاخوة الافاضل السيد عبد العزيز كريمي والسيد محمد الحسيني النيسابوري وعيوب أحمد النجفي .
- ٤- تقويم النص ومهمتها اظهار نص صحيح للكاتب اقرب ما يكون لما تركه المؤلف. وقد اتبعت طريقة التتفيق بين النسخ - المشار إليها آنفا - بحيث يكون النص الصحيح في المتن وما عداه في الهاشم.

وقام بهذه المهمة حجج الإسلام الشيخ علي المواريد والشيخ محسن قديري.

٥- تنظيم الهوامش وكتابتها.. وتتكلل بها الأخ الماجد كريم الأنصاري وقد ساهم الأخ محمد رضا الأنصاري في تنظيم بعض الأمور الفنية منه.

٦- مهمة المراجعة النهائية وتوحيد الجهود المبذولة لتحقيق هذا الكتاب وتصحيح ما زاغ عن البصر كانت على عاتق ساحة حجة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان.

وختاماً ابتهل إلى الله العلي أن يوفق العاملين في نشرتراث آل البيت عليهم السلام وبجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، آمين.

جواد الشهريستاني

كتاب العبرانية الذي يعتمد على الكتب المذكورة في المقدمة، حيث يذكر المؤلف ملخصاً عن كل كتاب، مع ذكر ملخص المحتوى والمعنى المقصود من الكتاب، وذلك في جزء من المقدمة يسمى "بيان المحتوى".

القول برأيهم يرجح الشجاعية والمرجعية حيث قال العلامة ابن الصيرفي في مقدمة كتابه الأكراه في فحوص رضا، بيان الرأي والاعتراض على العلامة
من وجوب الكفارة في خاصية إصرار المكلوم على إثبات المقصودة تذرعه في الاجحفة في الفحوص من بعد الالتماس عليه
وأنه ملزم بمحضها، فإذا اذتنقفة فما ذكر على العلامة ينافي كلامات أئمته، فغيره عقلاً ولهم جواب عن الفحوص حسب مذهبهم، فـ^{الى آخر}
بيانه ينافي بـ^{الى آخر} الرأي فأذتنقفة العلامة رجح حرج التبرئ مما يقصده في فحوص رضا، فإنما يرجح الشجاعية والمرجعية
حيث يرجح العلامة الملاعنة في الذكرة أنه من واجب للناس ايجاد واستدلال على بطلان المقصود من حيث لا يتحقق ذلك
وهي قدرة العلامة على إثبات المقصود من حيث لا يتحقق ذلك، وهذا يتحقق عند الفرق في الواقع وفي الواقع المعتبر عجزه، والعلامة من شرط
المتكلم أن يكون عند العارض عدم دفعه، وإن انتزع من العارض ذلك فإنه يتحقق معه أن العارض قد منعه باعواه عزمه، أو أنه سقط، أو الحال
عن العارض، أو كان يعيشه فشرط في الواقع تقدده بما في النبي صلى الله عليه وسلم في فحوص رضا شرعاً، أي يتحقق بـ^{الى آخر} من واجب الفحص فـ^{الى آخر}
يتبع صريح الشرع أن عدم المقادير مسووط بالشرط إلا أن يطرأ على العلامة في وقته، وإن لم يتحقق
الحالات السابقة أو استثنى العلامة في حالاته طلاقها، فالراجح في ذلك أن العلامة يكتفى بـ^{الى آخر}
بسقطه ولا يثبت الراجح عدم الطلاق، بل يكتفى بـ^{الى آخر} صعوبة إثبات المقصود، فهو بطلان العارض في ذلك لأن العارض يكتفى بكلامه في بطلان
بسقط جميع الحالات التي يتحقق لها واستثنى العلامة في ذلك في قوله العارض في ذلك يكتفى بـ^{الى آخر} صعوبة إثبات المقصود
وهو صيفي، فإن العارض عذر لعدم إثباته في ذلك فيكون بـ^{الى آخر} بطلان العارض، وهو ما يقتضي في الواقع حرج العلامة
يشترط العلامة في ذلك أن لا يتحقق العارض، فـ^{الى آخر} يتحقق حرج العارض، وهو ما يقتضي في الواقع حرج العلامة
إذ يتحقق العارض في ذلك فيكون بـ^{الى آخر} بطلان العارض، وهو الراجح المأمور بـ^{الى آخر} العارض على العلامة
إيليا وقد قدم الشجاعية كبره مع الطلاق، فإن الراجح خلافه، أما فرق الإمام الشافعية في عدم تأثير العارض في العمل فـ^{الى آخر} يرجح
الراجح في حرج العارض، وإن بـ^{الى آخر} العارض فـ^{الى آخر} يتحقق حرج العارض، وفي حال العارض يكتفى بـ^{الى آخر} بطلان العارض، وهو ما يقتضي في الواقع حرج العارض، لاستثنائه

فِي كِتَابِ مَادَارِكُ الْحُكْمِ وَفِي شَرْعِ شَانِعِ الْإِسْلَامِ حَلَّ بِوَلَدِ الْعَبْدِ الْمُقْتَضِيِّ الْعَظِيمِ
مَا لِلْمُحَمَّدِ حَلٌّ لِرَكِبِهِ إِذَا بَخَنَ الْكَفِنَ الْعَالَمَ حَلَّاً إِذَا بَطَّلَهُ وَعَفَعَتْ وَعْدَهُ
وَأَعْلَقَ الْفَلَقَعَ مِنْ سَوْدَيْهِ نَهَا الْأَرْدِيَّا الْعَشَرَزَمِ شَرَحَ كِتَابَ مَرْسَى وَرَسْتَهُ
تَحْكَمَ حَدَّاً شَهَادَةِ حَلِّ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَلْمِدْهُ فِي الْكَلَّ وَاجْبَلَ حَلَّاً
وَاسْنَادَ طَعْنَهُ وَدَفَعَ عَالَى اَهْلِ الْأَهْلِ
لِوَجْهِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ اللَّهِ فِتْنَةَ مَرْكَبَتَهِ فِي أَسْأَلِ الْأَسْأَلِ عَلَى عَلَمَةِ قَوَافِلِهِ
أَفْلَعَ بِاَدَمَهُ وَحَوْجَمَ الْعَفْوَهُ وَرَحْمَهُ وَشَعَاعَتْهُ وَأَمْتَهُ بِجَهَنَّمِهِ
حَسِنُ الْعَفَارِيُّ وَفَوْقَ السَّرِّيَّةِ وَجَلَّ بِهِلَلُ الْمَلَوْطَالِيُّ
شَاهِدُومُ الْأَنْدَلُسِيُّ شَرَحَ الْمَانِيَّ وَمَوْكِدَةَ الْفَلَقَعَ
وَكَمِيلُ الْعَدَدِ الْمُسْرَفُ الْعَنْ مَالِكِ مُحَمَّدِ الْمَنْذُورِ
عَالِيَّاً لِمَفْعُولِهِ سَادَهُ بَلَى مَعْنَى



بيان الرجوع إلى المصحف

نبأكم العود لا نأكم الشكوى لعوام المعمود كما قالوا هر يرب بخلافكم الكذا أربعين شهراً عن مسامير الأذى
 ونقدس بحال ذم من عالمكم فما في الأذى وفظة عن ان يبغ كفر جبنة الارض كما اتيت
 سباباً لافسال عن عزوج البر فهم ملائكة الاصلام العاد على ما تخدم من ارشادكم وهذا يشهد
 والمال العصمة من الشيطان لتجسم وغزبه واصل طلاق من عصمرهاه وابره وجلد بدر
 منطقه روالث ربنا نأخذ صاحب ربكم دلالته وعلى ان عذر المؤمنين على ابره طلاق
 لحالاته ووصيته وحراشه وحالاته من شبهه وحرجه وسلامه ورجده فما في الفضائل
 بالعلم واطهرا بالاخذ العذيم وانها فاسيلات يوم العجم هو العالم بالحكم الشفاعة والظاهر
 الذي ينزل به حصل الحلة الابدية وخلص من الشفاعة السرير ثم فوج بكمل حكم حف المصلحة
 واعان هذا المهمة البررة عليه هداواته متمتعلا في قلوب الكون وما خلفت الحسن والاذى بعدة
 وكان كلما لوح الدوك فرسان الارواح لهم من مننان الا الشفاعة والخليفة في افضل المعدمين
 وللأشباح بضم اللام والياء سلطان بحسب ما في الاصول ورمد فرقه فله بحقه اشرف المكانتين
 وحسن الصفت التي تميز بها اقرب ما في الارض بحسب ما في الارض التي تميز به لكنه شئ المثلثة الارواح التي
 مروا العطا الراسين وافقوا الارواح بحسب ما في الشفاعة فليس بالشكير في اعظم زهرة الارض الباردة
 ثابت طلاق اذن فتح لشال ارسل في كل تكون وفتح عالمها كلها للانجذاب ولذلك اكتسب لاصحها
 وانهم يهم اصحاب الشفاعة في اجمع الارض فدعهم سلط اولهم سلط محبته من اجل مساعدة طلاق
 وعندما ينكرون طلاق ما كانوا ينتظرون لمحى فالآن ينفصل العجل وانفس العذلها يختبرون
 وابن المفتخري يذكرون انهم يحيى اصحاب طلاقهم فعند الله تعالى فما في عالم الارض واربعون
 اذنها الفضيلة صاحب طلاقها يحيى اصحاب طلاقها يحيى اصحاب طلاقها يحيى اصحاب طلاقها
 ولهذه طلاق اذن مسكن ثلاث سلطات لمحى ومحى ماجع من العيش الارضي بجانبه
 اولذك كثي فعلى ابي ابي شعر ثلثة معاذمه يحيى اصحاب طلاقها يحيى اصحاب طلاقها
 فور وحيض سلط عرضه عرض ما يحيى طلاقها يحيى اصحاب طلاقها يحيى اصحاب طلاقها يحيى
 مفعولاً وله لهم سلطان الاشيد وعملاً صدق فواهه باسم اسفل الجحيم الى ان ينحدر اليهم
 الخامسة مابين قذار والشعلة سهلة ببساطة المسال البحرة في النوع الخمسة في القنوات

وصلة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْمَدَ اللَّامَ عَلَى عَمَانَةِ الْأَصْطَفِ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
یادداشت دکتر

* صورة الورقة الأولى من اجازة المؤلف لكاتب النسخة الأولى

المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام - مشهد.



١١١

مَدَارِكُ الْحِكَمَاءِ

فِي شِجَاعَةِ

شِجَاعَةِ الْأَسْرَارِ الْأَعْرَابِ

تألِيف

الْفَقِيرِ الْمُحْقِقِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْمُوسَوِيِّ الْعَامِلِيِّ

الموافق سنة ١٠٠٩ هـ

لِلْغُرَبِ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقُ

مَهْوَشَيْسَةِ مَلَكِ الْبَيْنَ عَلَمَكَ لِلْأَحْيَا إِلَّا تَرَاثٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

الحمد لله المحمود لا لانه ، المشكور لعمانه ، المعبد لكماله ، المرهوب بجلاله ، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام ، وتقىس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام ، وتعالى في عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الا وهام ، وأفاض سحائب الإفضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الأنعمام أحده على ما منحه من إرشاده وهدايته ، وأسئلته العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته . وأصلى على أشرف من بعثه ببرهانه وأيته ، وجعله سيد متحمل رسالته ، سيدنا محمد صل الله عليه وآله وسلم ، صاحب شريعته ودلالته ، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، المختار لأخوه ووصيته وخلافته ، وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته .

وبعد فإن أحق الفضائل بالتعظيم ، وأحرها باستحقاق التقديم ، وأتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، إذ به تحصل السعادة الأبدية ، ويتخلص من الشقاوة السرمدية ، فوجب على كل مكلف صرف الهمة

إليه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه ، هذا وإن الله يقول في كتابه المكون : (وما خلقت الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)^(١) .

وكما أن كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق ، والتحرير المدقق ، أفضل المتقدمين والمتاخرين ، نجم الملة والدين — سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان — من أشرف الكتب الفقهية ، وأحسن المصنفات الفرعية ، لما فيه من التنبieات الجليلة الجليلة ، والتلويمات الدقيقة الخفية ، كذلك شرحه للمولى الأعظم والإمام العظيم ، قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتاخرين ، جدي العلامة الشهيد الثاني — قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية — كتاب جليل الشأن ، رفع المكان ، لم يُر مثله في كتب الأولين ، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتاخرين ، ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار ، واشتهر بينهم اشتهر الشمس في رابعة النهار.

غير أنه — قدس سره — سلك في أوائله^(٢) مسلك الاختصار ، فبقيت رموز تلك الحال مستورة على حالها ، ومحفيات كنوزها لم يظفر ناظر بحالها ، فالتمس مني بعض إخواني في الدين أن أفصل ما أجمله ، وأستوفي ما أهمله ، فاستخرت الله تعالى ، وبادرت إلى مقتضى إرادته ، خوفاً من الإخلال بفترض إجابته .

وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية ، واستخراجها من أدلةها التفصيلية ، معرضاً عن تطويل المقال بما يزيد على العبارات من القيل والقال ، راجياً من الله تعالى حسن التوفيق ، وإصابة الحق بالتحقيق .

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) في «م» : أوله .

كتاب الظهارة

قوله -قدس الله نفسه وطهر رمسه-: كتاب الظهارة.
الكتاب مصدر ثالث لكتب^(١) من الكتب وهو: الجمع
قال جم من المفسرين^(٢): المراد بقوله سبحانه: (أولئك كتب في قلوبهم
الإيمان)^(٣) جمعه في قلوبهم حتى^(٤) آمنوا بجميع ما يجب عليهم أي: استكملوا أجزاء
الإيمان بعذافيرها ليسوا من يقولون: (نؤمن بعض ونکفر بعض)^(٥).
وهو هنا إما بمعنى المفعول مثل: خلق الله أي مخلوقه ، فيكون بمعنى المكتوب في
الظهارة. (أو بمعنى ما يفعل به ، كالنظام لما ينظم به ، فيكون بمعنى ما يجمع به
الظهارة)^(٦) أو يكون منقولاً (عرفياً)^(٧).
وقد عرّف شيخنا الشهيد -رحمه الله- في بعض فتاواه بأنه اسم لما يجمع به المسائل
المتحدة بالجنس المختلفة النوع .
قال : والمقصود اسم لما يطلب فيه المسائل المتشدة في النوع المختلفة في الصنف ،
ومثله الباب والفصل . والمطلب هو المائز بين المسائل المتشدة في الصنف المختلفة في
الشخص .
وما ذكره -رحمه الله- غير مطرد . والحق أن هذه أمور اصطلاحية ومناسبات

(١) أي أحد المصادر الثلاثة لكتب ، قال في الصحاح (١: ٢٠٨) كتب كتب ، وكتاباً ، وكتابة .

(٢) منهم القرطي في الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٣٠٨) .

(٣) المجادلة : (٢٢) .

(٤) في «س» : حين .

(٥) النساء : (١٥٠) .

(٦) ما بين القوسين ليس في «م» .

(٧) ليست في «م» .

اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها . وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالاً لهم ^(١) أن المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصود والفصل والمطلب ينبغي أن تكون أتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب .

والطهارة لغة : النظافة والتزاهة ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) ^(٢) .

ذكر المفسرون : أن الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ، وبالمبالغة في زوال أثره بالكلية ^(٣) . والرجس في الآية مستعار للذنوب ، كما أن الطهارة مستعارة للعصمة منها .

وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب ، وصارت حقيقة عند الفقهاء ، ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله .

واختلف الأصحاب في المعنى المقصود إليه لفظ الطهارة عندهم ، فمنهم من أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة ، دون إزالة الخبر ، لأنه أمر عدمي ، والطهارة من الأمور الوجودية ^(٤) . ومنهم من أطلقها على إزالة الخبر أيضاً . وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم ، سواء كانت مبيحة أم لا ^(٥) . والأكثرون على الأول .

(١) في «س» : اصطلاحهم .

(٢) الأحزاب : (٣٣) .

(٣) لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبرى) (٢٢ : ١٠) ، وتفسير أبي السعود (٧) : (١٠٣) .

(٤) منهم الحق في الشارع (١ : ١) ، والعلامة في التحرير : (٤) والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٥) كما في السرائر : (٦) .

الطهارة اسم لل موضوع أو الغسل أو التيمم على وجهه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم إلى واجب ومندوب .

ومن الإشكال العام أنهم يعتبرون في التعريف قيد الإباحة ثم يقسمون الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، ويقسمون المندوبة إلى ما (ترفع وما لا ترفع ، وما)^(١) تبيح وما لا تبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف ، واللازم من ذلك إما اختلال التعريف أو فساد التقسيم ، ولا مخلص من ذلك إلا بالتزام كون المقسم أعم من المعرف . وكيف كان فالامر في ذلك هين ، إذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل إلا فيما ندر ، كالنذر على بعض الوجوه .

ولما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الأنواع الثلاثة ، وسيأتي البحث فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله: الطهارة اسم لل موضوع أو الغسل أو التيمم ، على وجهه له تأثير في استباحة الصلاة .

يلوح من قوله : «اسم» أن التعريف لفظي على قانون أهل اللغة ، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه بدلة

وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك (لا الحقيقة والمجاز ، ولا التواطؤ والتشكيك)^(٢) وإن احتملتهما أيضاً على بعد .

وقد أورد على هذا التعريف أمور :

منها : أنه مشتمل على الترديد ، وهو مناف للتحديد .

وجوابه : أن الترديد إنما يوجب نقصاً في التعريف إذا كان يعني أن الحد إما هذا أو ذلك ، والترديد هنا في أقسام المحدود لا في نفس الحد .

(١) ما بين القوسين من «ق» و «ج» .

(٢) بدل ما بين القوسين في «م ، ح ، ق» : أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك .

فالواجب من الوضوء ما كان لصلةٍ واجبةٍ ،

وتحقيق ذلك : أنه إذا وقع في الحد تردید وتقسیم فإن أريد به أن حد هذا الشيء إما هذا المفهوم أو هذا المفهوم^(١) فهو معيب عندهم ، وإن أريد به أن حد هذا الشيء هو هذا المفهوم ، لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان أو أكثر ، وأشار إلى ذلك في ضمن التحدید ، فهو مقبول عندهم .

والحاصل : أن الحد في الحقيقة هو مفهوم أحدها ولا تردید فيه .
ومنها : أن الطهارة جنس لكل واحد من الأنواع الثلاثة ، فتعريفها بها تعريف للجنس بال النوع ، وهو دور .

وجوابه—بعد تسلیم الجنسية—أن التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلا إذا أريد به التحدید ، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا ، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس ، فينتفي الدور .

ومنها : أنه إن أراد بكل من الثلاثة موضوعه الشرعي أغنى عن قيد التأثير ، لأنه لا يكون إلا مؤثراً ، وإن أراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي .

وجوابه : اختيار الشق الأول ومنع الحصر . وفي المقام أبحاث قليلة الفائدة بالنظر إلى ما هو المقصود من هذا التعليق .

قوله : فالواجب من الوضوء ما كان لصلةٍ واجبةٍ .

إنما قيد الصلة بالواجبة ، لعدم وجوب الوضوء للنافلة وإن كان شرطاً فيها ، إذ لا يتصور وجوب الشرط لشروط غير واجب ، ولأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك .

وقد توهם بعض من لا تتحقق له وجوب الوضوء للنافلة ، لتوجيه الذم إلى تاركه إذا أتى

(١) كذا في الأصل ، والأنسب : إنما هذا المفهوم أو ذاك .

بالنافلة في تلك الحال . وهو خطأ ، فإنَّ الذم إنما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك ، وأحدهما غير الآخر .

نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوراً ، لمشابهته الواجب في أنه لا بد منه بالنسبة إلى المشروط ، وإن كان في حد ذاته مندوباً ، ويعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارة إلى علاقة التجوز .

وهذا الحكم – أعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة – مجمع عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين . ويندرج في الصلاة الواجبة ، اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة . ولا حاجة إلى استثناء صلاة الجنائز من ذلك ، إذ الحق أنَّ اسم الصلاة إنما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود ، أو ما قام مقامهما ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

وألحق بالصلاحة أجزاؤها المنسية ، لأنَّ شرط الكل شرط لجزنه وسجود السهو ، لأنَّه مكمل للصلاحة ، وهو أحوط ، وإن كان في تعينه نظر ، لضعف مأخذة .

واعلم : أنَّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّ الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروعه ، فقبله لا يكون إلا مندوباً ، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) ^(١) وليس المراد نفس القيام وإلا للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهو باطل بالإجماع ، بل المراد – والله أعلم – : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، فإنه مجاز مستفيض .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : «إذا دخل الوقت وجب الظهور

(١) المائدة : ٦ .

والصلاحة^(١) والمشروط عدم عند عدم الشرط.

ويتوجّه على الأول : أن أقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتّب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة ، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام إلى الصلاة ، وإنما كان الوضوء في أول الوقت واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره .

وعلى الثاني : أن المشروط وجوب الظهور والصلاحة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزأيه ، فلا يتعين انتفاءهما معاً .

وحكم الشهيد - رحمه الله - في الذكرى قوله بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها ، وجوباً موسعاً لا يتضيق إلا بظن الوفاة ، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها^(٢) .

ويشهد له إطلاق الآية وكثير من الأخبار ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء »^(٣) .

وصحىحة زرارة حيث قال فيها : « فإن نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء »^(٤) .

وموثقة بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استيقنت أنك

(١) الفقيه (١: ٦٧/٢٢) ، التهذيب (٢: ٥٤٦/١٤٠) ، الوسائل (١: ٢٦١) أبواب الوضوء ب (٤) ح (١) .

(٢) الذكرى : (٢٣) . قال : والراوندي وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط - إلى أن قال - وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن المخافة ظاهرة في شرعيتها مستقلة .

(٣) الكافي (٣: ٣٧) ، التهذيب (١: ٨/١٠) والاستبصار (١: ٨٠/٢٥٢) مع اختلاف يسير ، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقص الوضوء ب (٣) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١: ٨/١١) مع اختلاف يسير ، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب نواقص الوضوء ب (١) ح (١) .

أو طواف واجب ،

أحدثت فتواضأ»^(١).

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، إنه سأل أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ فقال عليه السلام : «إذا فرغ فليغسل»^(٢).

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا أردت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل ، وإن لم ترشئاً فلتغسل»^(٣).

ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به ، وشدة الحاجة إليه . ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه — كما هو الوجه — زال الإشكال من أصله ، وعندى أن هذا هو السر في خلو الأخبار من ذلك ، فتأمل .

قوله: أو طواف واجب.

هذا الحكم إجماعي أيضاً على ما نقله جماعة^(٤) ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحىحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : «يتوضأ و يعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصل ركعتين»^(٥).

(١) الكافي (٣ : ١/٣٣) ، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢) بلفظ آخر ، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نوافض الوضوء ب (١) ح (٧).

(٢) التهذيب (١ : ٣٧٢/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦١/٤٦٠) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١).

(٤) منهم الشيخ في الحلال (١ : ٤٤٦) ، وابن زهرة في الغنية (الجواعنة الفقهية) : (٥٧٨) ، والعلامة في المنهى : (٦٩٠).

(٥) الكافي (٤ : ٣/٤٢٠) ، الفقيه (٢ : ١٢٠٢/٢٥٠) ، التهذيب (٥ : ٣٨٠/١١٦) ، الاستبصار (٢ : ٧٦٤/٢٢٢) ، الوسائل (٩ : ٤٤٤) أبواب الطواف ب (٣٨) ح (٣).

أولمس كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

واستدل عليه جماعة من المتأخرین^(١) بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »^(٢) وهو غير جيد ، لأن سنته قاصر ومتنه محمل .
ويستفاد من الرواية المتقدمة : عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، وهو كذلك على الأصح .

قوله: أولمس كتابة القرآن إن وجب:

لما ثبت أن وجوب الوضوء لغاية إنما يكون مع وجوبها ، وكانت هذه الغاية لا يجب غالباً إلا بسبب من قبل المكلف ، كنذر وما يجري مجراه ، شرط المصنف في وجوبه وجوبها ، تنبئها على ندور الفرض .
ولا يخفى أن وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريم على المحدث ، وسيأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى .
قوله: والمندوب ما عداه.

لم يتعرض المصنف - رحمة الله - لبيان ما يستحب له الوضوء ، والذي يجتمع من الأخبار^(٣) وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ، ومس كتاب الله تعالى ، وقراءته ، وحمله ، ودخول المساجد ، واستدامة الطهارة ، وهو المراد بالكون عليها ، وللتتأهب لصلة الفريضة قبل دخول وقتها لوقعها في أول الوقت ، وللتتجديد ، وصلة الجنائز ، وطلب الحوائج ، وزيارة قبور المؤمنين ، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ، وللنوم ويتأكد في الجنب ، وجامع المحتمل قبل الغسل ، وذكر الحائض ، وجامع المرأة الحامل ، مخافة مجيء الولد أعمى القلب ، بخيل اليد بدونه ، وجامع غاسل الميت ولا

(١) كما في التذكرة (١: ٣٦١) ، والروض (١٤) .

(٢) عوالي الثنائي (٢: ١٦٧) ، وسنن النسائي (٥: ٢٢٢) ، وسنن الدارمي (٢: ٤٤) .

(٣) الوسائل (١) : أبواب الوضوء ب (٤، ٦، ٨) إلى (١٤) .

يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنباً ، ولم يريد إدخال الميت قبره ، ووضوء الميت مضافاً إلى غسله على قول (١) ، ولإرادة وطء الجارية بعده وطء أخرى ، وبالمذى في قول قوي (٢) ، والرعاف ، والقيء ، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع ، والخارج من الذكر بعد الاستبراء ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة في الصلاة عمداً ، والتقبيل بشهوة ، ومن الفرج ، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجممر .

وقد ورد بجميع ذلك روايات (٣) ، إلا أنَّ في كثير منها قصوراً من حيث السند . وما قيل من أنَّ أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه ، لأنَّ الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الأحكام ، وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطاً في الكلام وسيجيئ جملة منه إذا اقتضاه المقام إنشاء الله تعالى .

والمستفاد من الأخبار الصحيحة المستفيضة (٤) رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها ، وأنَّه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امثال أمر الله تعالى بها خاصة .

واعلم : أنَّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحديث الأكبر مطلقاً (٥) ، وادعى بعضهم عليه

(١) كما في القواعد (١٨ : ١) .

(٢) كما في المختلف : (١٨) .

(٣) الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نوافض الوضوء ب (٦) ، وص (١٩٠) ب (٨) ، وص (١٩١) ب (٩) ، وص (١٩٥) ب (١٢) ، وص (١٩٩) ب (١٣) ، وص (٢٠٩) ب (١٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٦٨) أبواب الوضوء ب (١١) وفي ص (٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ، إرشاد القلوب : (٦٠) ب (١٣) ، أمالي المقيد : (٦٠) (المجلس السابع) .

(٥) ذُكر هذا القيد لأجل إخراج مثل وضوء الحافظ والجنب وغيرها من الوضوءات التي تجامع الحديث الأكبر .

الإجماع^(١) ، واستدل عليه بأنه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث ، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلا ذلك ، وممتئ ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

وفيه بحث ، لجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه إن لم يقع رافعاً ، كما في الأغسال المندوبة عند الاكثر^(٢) . (ويعضده عموم قوله صلى الله عليه وأله : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣))^(٤) .

والأرجود الاستدلال عليه بعموم ما دلت على أن الوضوء لا ينقض إلا بالحدث ، كقوله عليه السلام في صحيحه إسحاق بن عبد الله الأشعري : « لا ينقض الوضوء إلا حادث »^(٥) وفي صحيحه زرارة : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، والنوم »^(٦) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٧) .

ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت »^(٨) .

(١) منهم ابن إدريس في السراير : (١٧) ، والعلامة في المتنى (١ : ٧٣) .

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط (١ : ٤٠) ، والعلامة في تحرير الأحكام (١ : ١١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٨) ، والسيوري في التتفيق الرابع (١ : ١٢٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٢١٨/٨٣) مع اختلاف يسير ، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠) ، وأيضاً (٧ : ٧) باب وجوب النية ب (٢) ح (١٢) .

(٤) ما بين القوسين ليس في « س » و « ق » .

(٥) التهذيب (١ : ٥/٦) ، الاستبصار (١ : ٢٤٦/٧٩) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٤) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٣٦) ، التهذيب (١ : ٢/٦) ، الاستبصار (١ : ٢٤٤/٧٩) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١) .

(٧) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) .

(٨) الكافي (٣ : ١/٣٣) ، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢) ، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧) .

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبًا .

قوله: والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبًا .

لا يخفى أن الغسل إنما يجب لدخول المساجد الواجب إذا حصل معه اللبس ، في غير مسجد مكة والمدينة ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من إباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين .

وربما ظهر من إطلاق العبارة : وجوب الغسل لهذه الأمور الخمسة في جميع الأحداث الموجبة له ، وهو مشكل .

وتفصيل المسألة : إنه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الأمور الخمسة على ما نقله جماعة^(١) .

كما أنه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة . والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد ، وقراءة العزائم أيضاً استصحاباً للمنع من ذلك إلى أن يتحقق الجواز ، وتمسكاً بإطلاق الروايات المانعة من ذلك .

وقوى بعض متأخري الأصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم ، لانتفاء التسمية بعده عرفاً ، بل ولغة أيضاً — وإن قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله — كما في مثل الكافر والمؤمن ، والحلو والحامض ، كما قرر في محله (قال : وهذا جاز طلاقها قبل الغسل ، ووطئها ، وصومها في قول قوي)^(٢) .

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦) ، والأردبلي في مجمع الفائد (١ : ٧٠) .

(٢) لم نعثر على هذا النص ويستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائد (١ : ١٥٠) حيث قال فيه : وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور ، فالظاهر أنه حال الدم ... وكذا تحرير اللبس ... وكذا تحرير قراءة العزائم .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م» و«ح» .

وقد يجب إذا بقي لطوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ،

وما ذكره غير بعيد إلا أن المشهور أقرب .

وأما النساء فقيل : إنها كالحاضن إجماعاً .

وأما غسل الاستحاضة ، فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق . وفي المس قولان ، أظهرهما العدم . وفي دخول المساجد وقراءة العزائم إشكال ، والأصح عدم توقفهما على الغسل ، لأنَّه الأصل ، ولدلالة بعض الأخبار عليه ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما . نعم إن ثبت كون المس ناقضاً لل موضوع اتجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أنه غير واضح .

وقد استدل عليه^(١) بعموم قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجناة »^(٢) وهو مع عدم صحة سنته^(٣) غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الأصحاب^(٤) ، ومعارض بما هو أصح منه ، وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : وقد يجب إذا بقي لطوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب .

أشار بقوله : « وقد يجب » إلى أنَّ وقوع ذلك نادر ، وذلك لأنَّ ضبط المكلف الوقت

(١) كما في التذكرة (١ : ٥٩) ، وجمع الفائدة (١ : ١٢٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٥/١٣) ، التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٨/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجناة ب (٣٥) ح (١) .

(٣) لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير ، وقد صرَّح بذلك في ص (٣٥٨) من هذا الكتاب .

(٤) منهم الحق في المعتبر (١ : ٢٥٨) ، والعلامة في المختلف : (٤٢) ، والأردبلي في جمع الفائدة (١ : ١٢٨) .

على هذا الوجه من الأمور النادرة.

ومقتضى العبارة: أن المكلف إذا أراد تقديمها وكانت ذمته بريئة من مشروطة بالطهارة، نوى الندب إن اعتبرنا الوجه. وهو كذلك بناء على القول بأن وجوبه لغيره. ورجح بعض مشايخنا المعاصرین جواز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قلنا بوجوبه لغيره، وكأنه أراد به الوجوب الشرطي، والأفالوجوب بالمعنى المصطلح مختلف على هذا التقدير قطعاً.

وهذا الحكم أعني: وجوب الغسل للصوم مذهب أكثر علمائنا^(١)، ويدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: «يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه»^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبته»^(٣)، ونحوه روى الحلبـي^(٤)، ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً^(٥) عن الصادق عليه السلام. ونقل عن ابن بابويه - رحمه الله - القول بعدم الوجوب^(٦)، وما إلى ذلك شيخنا

(١) منهم الشيخ في المسوط (١: ٢٧١)، وابن ادريس في السرائر: (٨٤)، والعلامة في القواعد (١: ٢)، والشهيد الأول في البيان: (٣)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦).

(٢) التهذيب (٤: ٦١٤/٢١١)، الاستبصار (٢: ٢٦٨/٨٦)، الوسائل (٧: ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٤).

(٣) التهذيب (٤: ٦١٥/٢١٢)، الاستبصار (٢: ٢٧١/٨٧)، الوسائل (٧: ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (١).

(٤) الكافي (٤: ١/١٠٥)، الوسائل (٧: ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٦) ح (١).

(٥) الكافي (٤: ٢/١٠٥)، التهذيب (٤: ٦١٣/٢١١)، الاستبصار (٢: ٢٧٠/٨٦)، الوسائل (٧: ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٣).

(٦) الفقيه (٢: ٣٢٢/٧٤).

العاصر^(١)، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام)^(٢) الآية. وصحيحة حبيب الخثعمي ، عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(٣) .

وجوابه : أن ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الأخبار . والرواية المذكورة محمولة على التقيية ، لأنه عليه السلام أنسد ذلك إلى عائشة على ما ورد في بعض الأخبار^(٤) ، أو التعجب . ويمكن حمل الفجر فيها على الأول . وكيف كان فالمذهب هو الأول . وأورد على العبارة أمران :

الأول : إن مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقاً وليس كذلك ، فإن من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ، ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه ، أو تعذر عليه الغسل .

وجوابه : انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا مذكور . أو يقال : أن الوجوب إنما يستوجبه إلى من كان متأهلاً له ، والنائم وغير العالم ومن تذر عليه الغسل لا يمكن توجيه الخطاب إليهم بذلك في تلك الحال .

والثاني: صوم المائض والنفساء—في إيجاب الغسل—صوم الجنب سواء، فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر.

^{١)} مجمع الفتاوى (٧٦ : ١).

(٢) المقدمة :

(٣) التهذيب (٤ : ٢١٣)، الاستبصار (٢ : ٨٨/٢٧٦)، الوسائل (٧ : ٤٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ (١٦) ح (٥).

^٧ (٤) التهذيب (٤ : ٢١٠ / ٦١٠)، الاستبصار (٢ : ٢٦٦ / ٨٥)، ورواية أخرى في ص (٨٨ / ٢٧٥) الوسائل (٣٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٣) ح (٦).

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنية . والمندوب ما عداه .

وأجوابه : أن من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحاً ، فيمكن تناوله للجميع . مع أن المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك ^(١) ، نظراً إلى ضعف النص الوارد به وهو رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طهرت بليل من حيضها ، ثم توالت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » ^(٢) . وسيجيء تام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنية .

التفيد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ، ويخرج القليلة .

والمشهور بين الأصحاب ^(٣) توقف صومها على الأغسال النهارية ، أعني غسل صلاة الفجر وغسل صلاة ^(٤) الظاهرين ، سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده . وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده . وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها : إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشرين ، وإنما بطل الصوم .

والأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلت وصامت في شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمle المستحاضة من الغسل لكل صلتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ قال : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام

(١) المعتبر (١: ٢٢٦).

(٢) التهذيب (١: ٣٩٣/١٢١٣) ، الوسائل (٧: ٤٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٢١) ح (١).

(٣) منهم المحقق في المعتبر (٢: ٦٨٣) ، والشهيد الأول في الذكرى (٣١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان (٨٦).

(٤) ليست في « ح » .

والواجب من التيمم ما كان لصلةٍ واجبةٍ عند تضييق وقتها ، وللتجنب في أحد المسجدين ليخرج به ،

والمؤمنات من نسائه بذلك »^(١) .

ويعکن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه ، ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الأصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلة ، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الأغسال .

وطاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الأحكام ^(٢) ، حيث أنسدتها إلى رواية الأصحاب ، وهو في محله .

قوله: والواجب من التيمم ما كان لصلةٍ واجبةٍ عند تضييق وقتها .
سيأتي تردد المصنف في اشتراط تضييق الوقت ، وأنَّ الظاهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال . ولا يخفى أنَّ الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجةٌ من العبارة ، فلو أسقط الظرف وما بعده كان أشمل .

قوله: وللتجنب في أحد المسجدين ليخرج به .

هذا مذهب أكثر علمائنا ^(٣) ، ومستنده صحيحـة أبي حزنة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلِّ الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً » ^(٤) .
ونقل عن ابن حزنة القول بالاستحباب ^(٥) ، وهو ضعيف .

(١) التهذيب (٤ : ٩٣٧/٣١٠) ، الوسائل (٢ : ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) .

(٢) المسوط (١ : ٦٨) .

(٣) منهم العلامة في القواعد (١ : ٣) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٧) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦) .

(٥) الوسيلة : (٧٠) .

وأطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقاً ، وإن أمكن الغسل في المسجد ، وساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه ، وبه قطع المحقق الشيخ علي — رحمه الله — في حاشية الكتاب .

ورجح جماعة^(١) منهم جدي — قدس سره — في جملة من كتبه^(٢) ، وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم ، أو نقصه عنه ، وعدم استلزماته تنجيس شيء من المسجد أو آلاه .

واستدل عليه جدي — رحمه الله — في روض الجنان بأن فيه جمعاً بين ما دلت على الأمر بالتيمم مطلقاً ، وهو صحيحة أبي حزنة السابقة ، وبين ما دلت على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ، قال : وإنما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أن الدليل يقتضي تقادمه مطلقاً مع إمكانه ، لعدم القائل بتقادمه مطلقاً ، وإنما لكان القول به متوجهاً .

وفيه نظر : فإنما لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ، وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقاً^(٣) ، وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق ، فيبقى غيره مندرجأ تحت العموم .

والالأظهر الاقتصار على التيمم ، وقوفاً على ظاهر الخبر . وكما جاز أن يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب من تعذر الغسل في المساجدين فيجوز أن يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزالة النجاسة — فإن مورد الخبر المحتمل وهو ملازم للنجاسة — وقد أطلق

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٨٩) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) .

(٢) المسالك (١ : ٢) ، روض الجنان : (١٩) .

(٣) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥) .

جماعة من الأصحاب تحرير إزالتها في المسجد^(١) ، وصرح بعضهم بعموم المنع وإن كانت الإزالة في الكثير^(٢) .
وينبغي التنبية لأمور :

الأول : مورد الخبر كما عرفت هو المحتل في المسجد ، وألحق به كل مجب حصل في المسجد ، لعدم تعلق الفرق بينه وبين غيره . وفيه نظر ، فإن عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الأمر ، والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الماقفنة ، ومنصوص العلة ، وما عداها داخل في القياس المنوع منه .

الثاني : قيل الحائض كالجنب في ذلك^(٣) ، لمروعة محمد بن يحيى ، عن أبي حزنة ، عن الباقر عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر تيم المحتل للخروج : « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك »^(٤) وأنكر المصنف في المعتبر الوجوب ، لقطع الرواية ، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب^(٥) .
وكأن وجهه ما ذكره — رحمة الله — من ضعف السندي ، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن . وبذلك يندفع ما أورده عليه في الذكرى : من أنه اجتهاد في مقابلة النص ، وعارضه به من اعتراضه بالاستحباب^(٦) .

الثالث : لو صادف هذا التيم فقد الماء ، فهل يكون مبيحاً ؟ الأظهر : نعم إن لم يكن التيم متمنكاً من استعمال الماء حالة التيم ، وحيثذا فلا يجب عليه المبادرة إلى

(١) منهم ابن إدريس في السرائر : (٦٠) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢٩) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٥٧) .

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٩٧) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٤) ، والذكرى : (٢٥) ، والدروس : (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١٤/٧٣) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجناية ب (١٥) ح (٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٢٢) .

(٦) الذكرى : (٢٥) .

والمندوب ما عداه .

الخروج من المسجد ، وتصح له الصلاة فيه من هذه الجهة .

الرابع : لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها ، لعدم النص ، وتوقف العبادة على التوقف . وقرب شيخنا الشهيد — رحمه الله — في الذكرى استحباب التيمم فيها ، لما فيه من القرب إلى الطهارة ، وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المساجدين ^(١) . وهو ضعيف ودليله مزيف .

الخامس : يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى من إجزائها في مطلق التيمم ، ورجح بعض المتأخرین وجوب المرتين فيه ^(٢) ، والاستحباب فيه أولى .

قوله: والمندوب ما عداه .

هذا الإطلاق مناف لما يصرح به من إباحة التيمم لكل ما تبيحه المائحة ، فإنه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا به . وقد عدل جع من المتأخرین عن هذه العبارة إلى أن التيمم يجب لما تجحب له الطهاراتان ^(٣) وهو مشكل أيضاً ، لانتفاء الدليل عليه .

والأظهر أن التيمم يبيح كلما تبيحه المائحة ، لقوله عليه السلام في صحيحه جميل : «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» ^(٤) وفي صحيحه حاد : «هو بمنزلة

(١) الذكرى : (٢٥) .

(٢) كما في المتنى (١ : ٣٥١) حيث أوجب الشربتين في التيمم مطلقاً .

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٤) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣)

ح (١) .

وقد تجب الطهارة بنذر وشبيهه .

الماء^(١) وفي صحيح مسلم : « فقد فعل أحد الطهورين »^(٢) .
فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم ، وما ثبت توقفه على
نوع خاص منها ، كالغسل في صوم الجنب مثلاً ، فالاُظْهَر عدم وجوب التيمم له مع
تعذرها ، إذ لا ملازمة بينهما . فتأمل .

فرع : هل يستحب التيمم بدلاً من الغسل المستحب مع تعذرها ؟ فيه وجهان ،
أظهرهما : العدم وإن قلنا أنه رافع للحدث ، لعدم النص ، وجزم جدي — قدس سره —
بالاستحباب على هذا التقدير^(٣) وهو مشكل .
قوله : وقد تجب الطهارة بنذر وشبيهه .

نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلي ، وبنذر أحد جزئياته ، فهنا مسألتان :
الأولى : أن ينذر الطهارة ، والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة ، فإن قصد
المعنى الشرعي بذى على ثبوته واحتياج إلى تعينه ، وإن قصد المعنى العرفى بذى على ما تقدم
من الخلاف فيه . وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخبيه بينهما أوجه ، منشؤها
أن مقولية الطهارة على الأنواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك ، أو التواطؤ ، أو
التشكك ، أو الحقيقة والمجاز ، فعلى الأولين يتخير . وكذا على الثالث على الأظهر ،
ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن ، وإلى الأضعف تمسكاً بأصل البراءة من
الزائد ، وهو ضعيفان . وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة ، إذ الأصل في الإطلاق
الحقيقة .

(١) التهذيب (١: ٥٨١ / ٢٠٠) ، الاستبصار (١: ٥٦٦ / ١٦٣) ، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم بـ (٢٣) ح .

(٢) التهذيب (١: ٥٧١ / ١٩٧) ، الاستبصار (١: ٥٥٧ / ١٦١) ، الوسائل (٢: ١٨٤) أبواب التيمم بـ (١٤) ح .

(٣) روض الجنان : (٢٠) .

الشانية : أن ينذر أحد أفرادها ، وشرطه أن يكون مشروعاً ، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة ، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء ، أو التيمم للصلة مع التمكن من استعمال الماء ، لم ينعقد قطعاً . وإطلاق جماعة من الأصحاب أنَّ الوضوء ينعقد نذره دائماً^(١) ، غير واضح . والأجود حل الوضوء والغسل مع الإطلاق ، على الراجح شرعاً وإن لم يكن رافعاً ، والله أعلم .

• • •

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) ، وروض الجنان : (٢٠) .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان :

الأول : في المياه ، وفيه أطراف :

الأول : في الماء المطلق :

وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة . وكله طاهر مزيل للحدث والخبيث .

قوله: الركن الأول، في المياه.

جمعه باعتبار تعدد أفراده ، والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز .

قوله: الأول، في الماء المطلق، وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة.

قد عرفت أنَّ الغرض من هذه التعريفات إنما هو مجرد كشف معنى الاسم وإبدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ، فلا يرد على هذا التعريف أنه فاسد ، لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريًا ، ولفظة : كل ، وهي لا تذكر في التعريف لأنها لعموم الأفراد والتعريف إنما هو للماهية .

ومعنى استحقاقه لإطلاق الاسم : أنَّ ذلك الاسم موضوع بإزاره عند أهل العرف بحيث يستفاد منه من دون إضافة ، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق .

قوله: وكله طاهر مزيل للحدث والخبيث.

أجمع العلماء كافة على أنَّ الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو أذيب من الثلج والبرد ، أو كان ماء بحر ، أو غيره ،

حكاه في المتهى^(١) . ويدل عليه قوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)^(٢) ، قوله عزوجل : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)^(٣) .

والظهور يرد في العربية على وجهين^(٤) : صفة ، كقولك : ماء طهور أي : طاهر ، واسم غير صفة ، معناه : ما يتظاهر به كالوضوء والوقود — بفتح الواو فيهما — لما يتوضأ به ويفقد به .

وارادة المعنى الثاني هنا أولى ، لأن الآية مسوقة في معرض الإنعام ، فحمل الوصف فيها على الفرد الأكمل أول وأنسب .

أقول : وهذا التوجيه — مع إمكان المناقشة فيه ببعد إرادة المعنى الاسمي من الظهور من حيث اللفظ ، لوقعه صفة للماء ، وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الأمرين — فهو أولى بما ذكره الشيخ — رحمة الله — في التهذيب من أن الظهور لغة هو المطهر ، لأن فعلاً موضوع للمبالغة ، وكون الماء مما يتظاهر به ليس مما يتكرر ويترizado ، فينبغي أن يعتبر فيه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر^(٥) . لتوجه المعنى إلى ذلك ، وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى .

والمراد بالحدث في عرف أهل الشعـر : المانع من الصلاة ، الذي يتوقف رفعه على

(١) المتهى (١ : ٤) .

(٢) الأنفال : (١١) .

(٣) الفرقان : (٤٨) .

(٤) راجع كتاب العين (٤ : ١٩) ، والصحاح (٢ : ٧٢٧) ، والقاموس (٢ : ٨٢) ، والنهاية (٣ : ١٤٧) . فانهم فسروا الظهور بما يتظاهر به ، أي المعنى الثاني . وقد يستفاد من بعضها المعنى الأول .

(٥) التهذيب (١ : ٢١٤) .

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .

أما الجاري : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .

النية . وبالقيد الأخير يخرج الحديث ، والمراد به نفس النجاسة .

قوله : وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ، ومحقون ، وماء بئر .

إما اختصت هذه الأقسام بالذكر لأن اختلاف الأحكام عنده منوط باختلافها ، وكان الأولى جعل ماء الحمام قسمًا رابعًا ، حيث لم يشترط في مادته الكريهة ، فإنه بذلك يخالف غيره من المياه .

قوله : أما الجاري ، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .

المراد بالجاري : النابع ، لأن الجاري لاعن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً . وقد

اشتملت هذه العبارة على مسائلين ، إحداهما بالمنظوق والأخرى بالمفهوم :

الأولى : نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، والمراد بها : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة ، وهذا مذهب العلماء كافة ، نقله في المعتبر^(١) . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه »^(٢) .

وما رواه حriz في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً منه واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضاً منه

(١) المعتبر (٤٠ : ٤٠).

(٢) السرائر : (٨) ، المعتبر (٤٠ : ٤٠) ، الوسائل (١٠١ : ١) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٩) ، لكن صرح في المعتبر بأنه عامي وقال في السرائر : قول الرسول صلى الله عليه وآله — المتفق على روایة ظاهرة — : إنه خلق

ولا تشرب^(١).

ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي ، المقتضي لحصر الحكم في المثبت ، أن تغير أحد أوصاف الماء بالمتضاد ، أو بمحاجرة النجاسة لا يقتضي ترجيحه ، وهو كذلك.

وهل يعتبر فيه التغيير الحسي ، أم يكفي التقدير مع توافق الماء والنجاسة في الصفات ؟ قولان : أظهرهما الأول ، لأن التغير حقيقة في الحسي ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته .

وقيل بالثاني^(٢) ، واختاره العلامة في جملة من كتبه^(٣) ، واحتج عليه في المختلف بأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها . وهو إعادة للمدعى .

وااحتج عليه ولده في الشرح : بأن الماء مقهور بالنجاسة ، لأن كل ما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً^(٤) .

ويستوجه عليه : منع كلية الأولى ، فإن المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة ، فكيف يكون عدم التغير التقدير لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً ، لا ينفك عنه .

(١) الكافي (٣/٤) الا أن فيه : وتغير الطعم ، التهذيب (١: ٦٢٥/٢١٦) ، الاستبصار (١: ١٩/١٢) ، الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٢) كما في روض الجنان : (١٣٤) ، وجامع المقاصد (١: ٩) .

(٣) المتنبي (١: ٨) ، القواعد (١: ٤) .

(٤) إيضاح الفوائد (١: ١٦) .

هذا كله إذا لم تستهلك التجasse الماء ، وإن أثبت التجسيس قولًا واحدًا .
 قال بعض المحققين : وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطاً ، نظرًا إلى شدة اختلافها ، كالعذوبة والملوحة ، والرقة والغلظة ، والصفاء والكدرة ، فيه احتمال ، ولا يبعد اعتبارها ، لأن لها أثراً بيّناً في قبول التغير وعدمه ^(١) . هذا كلامه رحمه الله .
 ويتجوّه عليه ما سبق ، ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالتجasse الواحدة لاختلاف هذه الصفات ، حيث إن بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله .

فرع : لو خالفت التجasse الجاري في الصفات ، لكن منع من ظهورها مانع ، كما لو وقع في الماء المتغير بظاهر آخر ، دم مثلاً ، فينبغي القطع بتجاسته ، لتحقيق التغير حقيقة غاية الأمر ، أنه مستور عن الحس ، وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان ^(٢) .
 الثانية : إن الجاري لا ينجس بدون ذلك ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره .

واعتبر العلامة — رحمه الله — فيه الكريمة ، وحكم بتجasse ما نقص عن الكرم منه باللاقة كالمحقون ^(٣) . والمعتمد الأول ، ولنا عليه وجوه من الأدلة :
 الأول : أصلالة الطهارة ، فإن الأشياء كلها على الطهارة إلا ما نص الشارع على تجاسته ، لأنها مخلوقة لمصالح العباد ، ولا يتم النفع إلا بتطهارتها .
 الثاني : الإجماع ، نقله المصنف في المعتبر ^(٤) . وقال الشهيد في الذكرى : إنه لم يقف في ذلك على مخالف من سلف ^(٥) . واستغربه جدي — قدس سره — لتصريح

(١) جامع المقاصد (١ : ٩) .

(٢) البيان : (٤٤) .

(٣) كما في المنتهي (١ : ٦) ، والتذكرة (١ : ٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٤١) .

(٥) الذكرى : (٨) .

العلامة باعتبار الكريمة فيه^(١) . وهو غير جيد ، فإن مراده من سلف من تقدم على العلامة ، لأنَّه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل .

الثالث : الأخبار ، كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطريق متعدد : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر »^(٢) .

وصحيحة حriz ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب »^(٣) .

وصحيحة أبي خالد القمطاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع ، فيه الميتة والجيفة : « إنَّ كَانَ الْمَاءَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ »^(٤) .

وحسنة محمد بن ميسير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل الجنب ، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغسل منه ، وليس معه إماء يغترف به ، ويداه قذرتان ، قال عليه السلام : « يضع يده ويتوضاً ويعغسل ، هذا مما قال الله عزوجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٥) .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينحر حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ،

(١) كما في روض الجنان : (١٣٥) .

(٢) الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) .

(٣) المتقدمة في ص (٢٨) .

(٤) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/٢) ، الوسائل (١ : ١١٣) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٥) ، مع اختلاف يسير .

لأن له مادة»^(١).

وجه الدلالة : أنه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير، أو في طهارته بزواله ، وجود المادة ، والعلة المتصوّفة حجة كما تقرر في الأصول .

وصحيحة الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد »^(٢) وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر .

احتاج العلامة^(٣) — رحمه الله — بعموم الأدلة الدالة على اعتبار الكريمة ، كقوله عليه السلام في صحح البخاري معاوية بن عمّار^(٤) ، ومحمد بن مسلم^(٥) : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ». .

والجواب أولاً بمنع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه . سلمنا العموم ، لكن نقول : عموماً من تعارض من وجهاً ، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر ، والترجح في جانب الطهارة بالأصل ، والإجماع ، وقوة دلالة المنطوق على المفهوم .

بقي هنا بحث ، وهو أن شيخنا الشهيد — رحمه الله — قال في ال دروس في حكم الجاري : ولا يشترط فيه الكريمة على الأصح ، نعم يشترط دوام النبع^(٦) .

(١) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦) ، الاستبصار (١: ٨٧ / ٣٣) ، الوسائل (١: ١٠٥) أبواب الماء المطلق بـ

(٢) ح (١٢) .

(٢) التهذيب (١: ٤٣ / ١٢١) ، الاستبصار (١: ٢٣ / ١٣) ، الوسائل (١: ١٠٧) أبواب الماء المطلق بـ

(٥) ح (١) .

(٣) لم نعثر على هذا الاستدلال صريحاً في كتبه ، ولكن قال في النهاية (١: ٢٢٩) : ولو قل الجاري عن الكريمة ، لعموم نجاسة القليل .

(٤) الكافي (٣: ١٢) ، التهذيب (١: ٤٠ / ١٠٨) ، الاستبصار (١: ٦ / ٢) ، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق بـ (٩) ح (٢) .

(٥) الكافي (٢: ٢) ، التهذيب (١: ٣٩ / ١٠٧) ، الاستبصار (١: ١١ / ١٧) ، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق بـ (٩) ح (١) .

(٦) ال دروس : (١٥) .

ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره . ويلحق بحکمه ماء الحمام إذا كان له مادة .

وكلامه يحتمل أمرين :

أحدهما : وهو الظاهر ، أن يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ ، وهو لا يزيد على اعتبار أصل النبع .

والثاني : أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان كثثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتعقب في الصيف ، وقد حل جُل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى .

وهو مما يقطع بفساده ، لأنَّه مخالف للنص ، والإجماع ، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحق عنه .

واعلم أنه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة ، دون ما فوقه ، وما تحته ، وما حاذاه ، إلا أن ينقص ما تحته عن الكرو يستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير أيضاً ، لانفصاله عما فوقه . ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون ، وسيأتي في البحث فيه إن شاء الله تعالى .

قوله: ويظهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره .
لا يخفى أنَّ توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدفق الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير إنما يتم إذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتصاص الماء الطاهر به ، وإنَّه فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقاً ، لكون المادة .

ويجيء على قول العلامة — رحمه الله — باعتبار الكريهة في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرأف فصاعداً ، ويلزمه أنه لون نقص عن الكريهة يبقى ذلك الماء على النجاسة إلى أن يظهر بغيره ، وهو بعيد جداً .

قوله: ويلحق بحکمه ماء الحمام إذا كان له مادة .

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكرو ، إذ حكم الكثير منه حكم غيره .

وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة . وبه صرح في المعتبر ، فقال : ولا اعتبار بكثرة المادة وقتها ، لكن لو تحقق نجاستها لم تظهر بالجريان ^(١) . ولعل مستنده إطلاق قول الباقر عليه السلام ، في رواية بكر بن حبيب : «ماء الحمام لا يأس به إذا كان له مادة» ^(٢) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحه داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام :
« هو منزلة الجار » ^(٣).

وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب^(٤) ، وعدم اعتبار المادة في الثانية ، لا يصلحان لعارضة مادل على انفعال القليل بالملaqueة ، إذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكريهة ، فينزل عليه الإطلاق .
والمعتمد اعتبار الكريهة ، لما سيجيء من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملaqueة ، ولأن المادة الناقصة عن الكرك كالعدم .

الأول : اشترط أكثر المتأخرين^(٥) في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرأً بعد ملاقة النجاسة للحوض . ومقتضى ذلك أنه لا يكفي بلوغ المجموع الكر.

. (٤٢ : ١) (١) المعتبر

(٢) الكافي (٣: ١٤)، التهذيب (١: ٣٧٨)، الوسائل (١: ١١١) أبواب الماء المطلق بـ (٧). ح (٤).

(٣) التهذيب (١ : ١١٧٨) ، الوسائل (١ : ١١٠) أبواب الماء المطلق بـ (٧) ح (١) .

(٤) لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف . راجع رجال الطوسي : (١٥٦ ، ١٠٨) ، ومعجم رجال الحديث : (٣ : ٣٤٣ / ١٨٤٠) .

(٥) منهم العلامة في البصرة: (٣)، والشهيد الأول في البيان: (٤)، والسيوري في التنجيح الرابع (١):
الشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٨).

وقد ذكر المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(١) ، وغيره^(٢) : أن الغديرین إذا وصل
بینهما بساقیة کانا کالماء الواحد ، مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقیة کرأ . وهو
بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة . بل صرح العلامة — رحمة
الله — في التذكرة بالاكتفاء بلوغ المجموع الکر مع عدم تساوي السطوح ، بالنسبة إلى
السافل^(٣) . فيكون حکم الحمام أغلظ من غيره ، والحال يقتضي العکس ، كما صرحا
به^(٤) .

والجمع بين الكلامين وإن كان مکنًا بحمل مسألة الغديرین على استواء السطوح ،
أو کون الساقیة في أرض منحدرة ، لانازلة من میزاب ونحوه ، إلا أن فيه تقیداً للنص ،
وکلام الأصحاب ، من غير دليل .

ورجح جدي — قدس سره — في فوائد القواعد الاكتفاء بکون المجموع من المادة وما
في الحوض کرأ مع تواصلهما مطلقاً ، لعموم قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة :
«إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٥) . وهو متوجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء
الحمام وغيره . ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة^(٦) وغيرها^(٧) في ماء الحمام کرية
المادة وتصریحه بتقوی الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الکر ، ثم استشكاله في انسحاب
حکم ماء الحمام إلى غيره .

(١) المعتبر (١ : ٥٠) .

(٢) كما في المنتهي (١ : ٩) ، وتحرير الأحكام : (٤) .

(٣) التذكرة (٤ : ٤) .

(٤) منهم المحق في المعتبر (١ : ٤٢) ، والعلامة في المنتهي (١ : ٦) ، والمحقکي في جامع المقاصد (١ : ٩) ، والأردبیلی في مجمع الفائد (١ : ٢٦٣) .

(٥) المتقدمة في ص (٣٢) .

(٦) التذكرة (١ : ٣) .

(٧) كما في المنتهي (١ : ٦) .

الثاني : لو تنجس ما في الحياض فهل يظهر مجرد اتصال المادة به ، أم يشترط الامتزاج ؟ فيه وجهان ، اختار أولهما العلامة في التحرير ، والمنتهى ، والنهاية^(١) ، في مسألة الغديرين ، فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرأ . ورجحه المحقق الشيخ علي^(٢) — رحمه الله — وجدي — قدس سره — في جملة من كتبه^(٣) . واختار ثالثهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة^(٤) .

احتاج الأولون بأن اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كافٍ في دفع النجاسة وإن لم يتزرج به ، فكذا بعدها ، لأن عدم قبول النجاسة في الأول إنما هو لصيروحة الماءين ماءً واحداً بالاتصال .

وبأن الامتزاج إن أريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يكن الحكم بالطهارة أصلاً ، لعدم العلم بذلك ، وإن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج ، بل مجرد الاتصال ، فيلزم إما القول بعدم طهارته أصلاً ، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال .

قال في المنتهى : الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكربلقاء الكر عليه ، ولا شك أن المداخلة ممتنعة ، فالمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا^(٥) .

وبأن الأجزاء الملaciaة للطاهر يجب الحكم بطهارتها ، عملاً بعموم ما دل على طهورية الماء ، فتطهير الأجزاء التي تليها كذلك ، وكذا الكلام في بقية الأجزاء . وهذا اعتبار حسن نبأه عليه المحقق الشيخ علي — رحمه الله — في بعض فوائده ، وجدي — رحمه الله —

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) ، المنتهى (١ : ٩) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٠) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (١٣٨) و (١٤١) ، والروضة البهية (١ : ٣٢) .

(٤) التذكرة : (٤٣ و ٤٤) ، المنتهى (١ : ٦) .

(٥) المنتهى (١ : ٩) .

ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام إطلاق الاسم باقياً عليه .

في روض الجنان^(١) .

احتاج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج ، وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه .

قلنا : ذلك محل النزاع ، فالاستدلال به مصادرة . والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدونه . وبحسب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء ، لكن في إثبات العموم نظر .

الثالث : الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ، ولا يشترط زيادتها عن الكر ، وبه صرح في المنتهي في مسألة الغدرين^(٢) . ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعهً واحدًه اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا . وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى .

قوله: ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام إطلاق اسم الماء باقياً عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ووافقنا عليه أكثر العامة^(٣) ، تمسكاً بعموم مادلة على طهورية الماء . ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرّز منه كالطحلب ، وما ينبع في الماء ، وما يتتساقط من أوراق الشجر ، وما يكون في مقره أو ممره من النورة

(١) روض الجنان : (١٣٨) .

(٢) المنتهي (٤ : ٩) .

(٣) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧) ، والجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٣٣٨) ، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦) ، وابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٣) ، والمرداوي في الإنصاف (١ : ٢٢) .

وأما المحقون : فما كان منه دون الـ**كـُرـفـانـهـ** ينبعـسـ بـعـلـاقـةـ النـجـاسـةـ ..

والملح . وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه ، وخالف في الثاني بعض العامة^(١) ولا يعيّنه .

قوله: وأما المحقون، فما كان منه دون الکُر، فإنه ينجز بملاقاة النحاسة.

أطبق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أن الماء القليل – وهو ما نقص عن الكرا
ينجس بملاقيه النجاسة له ، سواء تغير بها أم لم يتغير ، إلا ما استثنى .
وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة^(٢) ، وساوى بينه وبين الكثير .
والمعتمد الأول .

لنا : قوله عليه السلام في صحيح البخاري محمد بن مسلم ومعاوية بن عمارة : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٣) ولا يتحقق فائدة الشرط إلا بنجاسة ما دون القدر بدون التغير في الجملة .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الحمامه والدجاجة وأشباهمما تطا العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » ^(٤) قيل : وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارتة أو طهوريته ، والثاني منتفٍ إجماعاً ، فيثبت الأول ^(٥) .

(١) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧)، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦).

(٢) نقله عنه في المختلف: (٢).

(٣٢) تقدما في ص .

(٤) التهذيب (١: ٤١٩)، الاستبصار (١: ٤٩/٢١)، الوسائل (١: ١١٥) أبواب الماء المطلق بـ(٨) ح (١٣).

(٥) كما في المعالم :

وفي الصحيح ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، وغيرها ، حتى انتهى إلى الكلب فقال : « رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء »^(١) .

وفي الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : « يكفي الإناء »^(٢) وهو كنایة عن التجاّسة .

احتج ابن أبي عقيل^(٣) بأنه قد تواتر عن الصادق عليه السلام : « إن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته »^(٤) وبقول الباقي عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيما وفديها : « إذا غلت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم يغلب عليه فتوضاً منه واشرب »^(٥) .

والجواب عن الأول منع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه ، ولو سلم العموم فالخاص مقدم .

فإن قلت : جهالة التاريخ تمنع ذلك ، قلنا : لا فرق ، فإن هذه الأخبار لا يتطرق إليها النسخ ، مع أن أكثر الأصوليين على تقديم الخاص مطلقاً ، وفيها بحث حررناه في محله .

(١) التهذيب (١: ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١: ٤٠/١٩) ، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأسرار ب (١) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١: ٣٩/١٠٥) ، الوسائل (١: ١١٤) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢) .

(٤) المستدرك (١: ١٨٦) ، نقله عن درر الثنائي .

(٥) كما في المعتبر (١: ٤٩) .

ويظهر بـإلقاء كـر عليه فـما زـاد دـفعـة ،

وعن الثاني بالطعن في السنـد ، وإمكان تأـوـيلـها بما يـوـافقـ المشـهـورـ . لـكـنـ لاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـيـسـ فيـ شـيءـ منـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ انـفـعـالـ القـلـيلـ بـوـرـودـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ ، بلـ وـلـاـ عـلـىـ انـفـعـالـ بـكـلـ ماـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ ، وـمـنـ ثـمـ ذـهـبـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللهـ — فيـ جـوـابـ المسـائـلـ النـاصـرـيـةـ إـلـىـ عـدـمـ نـجـاسـةـ القـلـيلـ بـوـرـودـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ^(١) ، وـهـوـ مـتـجـهـ . وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية أموراً يأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى .

قوله: ويظهر بـإلقاء كـر عليه فـما زـاد دـفعـة .

المراد بالدفعـةـ هـنـاـ وـقـوعـ جـيـعـ أـجـزـاءـ الـكـرـ فيـ زـمـانـ يـسـيرـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ اـسـمـ الدـفـعـةـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ ، لـامـتـنـاعـ مـلـاقـةـ جـيـعـ أـجـزـاءـ الـكـرـ لـمـاءـ النـجـسـ فيـ آـنـ وـاحـدـ . واـكـتـفـىـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ — فيـ الذـكـرـيـ بـإـلـقـاءـ كـرـ عـلـيـهـ مـتـصـلـ ، وـلـمـ يـشـرـطـ الدـفـعـةـ^(٢) . فـاعـتـرـضـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ — بـأـنـ فـيـهـ تـسـاحـماـ ، لـأـنـ وـصـولـ أـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ إـلـىـ النـجـسـ يـقـضـيـ نـقـصـانـهـ عـنـ الـكـرـ فـلـاـ يـظـهـرـ ، وـلـوـرـودـ النـصـ بـالـدـفـعـةـ ، وـتـصـرـيـحـ الأـصـحـابـ بـهـاـ^(٣) . وـهـوـ غـيـرـ جـيـدـ ، فـإـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ الطـهـارـةـ بـلـوـغـ الـمـطـهـرـ الـكـرـ حـالـ الـاتـصالـ إـذـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ بـعـضـهـ بـالـنـجـاسـةـ وـإـنـ نـقـصـ بـعـدـ ذـلـكـ ، مـعـ أـنـ مـجـرـدـ الـاتـصالـ بـمـاءـ النـجـسـ لـاـ يـقـضـيـ النـقـصـانـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

وـمـاـ اـذـعـاهـ مـنـ وـرـودـ النـصـ بـالـدـفـعـةـ مـنـظـورـ فـيـهـ ، فـإـنـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ نـقـلـهـ نـاقـلـ فـيـ كـتـبـ الـاسـتـدـلـالـ ، وـتـصـرـيـحـ الأـصـحـابـ لـيـسـ حـجـةـ ، مـعـ أـنـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ — فـيـ التـحـرـيرـ ، وـالـمـنـتـهـىـ اـكـتـفـىـ فـيـ تـطـهـيرـ الـغـدـيرـ الـقـلـيلـ النـجـسـ بـاتـصالـهـ

(١) المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : ١٧٩.

(٢) الذكرى : ٨.

(٣) كما في جامع المقاصد (١٢ : ١٢).

ولا يظهر بإتمامه كرآ على الأظهر.

بالغدير البالغ كرآ^(١) ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكربه وإن لم يُلْقَ كله ، فضلاً عن كونه دفعه .

وقد صرَحَ المحقق الشیخ علی^(٢) — رحمه الله — وغیره^(٣) بظهوره بوصول الماء الجاري اليه ، واتصال المادة المشتملة على الكريهة . وهو حسن إلأ أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكروما زاد عنه ، وتخيل نجاسة أوله باتصاله بالنجس فاسد ، لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به ، ولأن ذلك آتٍ في صورة الزيادة أيضاً . وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقطع ، وللبحث فيها مجال .
قوله: ولا يظهر بإتمامه كرآ على الأظهر.

اختَلَفَ الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشیخ في الخلاف^(٤) ، وابن الجنيد^(٥) ، وأكثَرَ المتأخرین^(٦) إلى بقاءه على النجاسة .

ونقل عن المرتضى^(٧) ، وابن إدريس^(٨) ، وبحبی بن سعید^(٩) القول بالطهارة . وصرَحَ ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس . وحکي

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) . المتنه (١ : ٩) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٣) منهم الأربيلي في جمع الفائدة (١ : ٢٦١) .

(٤) الخلاف (١ : ٥٥) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٦) منهم الحق الحلبي في المعتبر (١ : ٥١) ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٢٠) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٧) المسائل الرسمية (رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية) : (٣٦١) . وقد يظهر منه دعوى الإجماع على ذلك لأنه قال: لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل .

(٨) المسائر : (٨) .

(٩) الجامع للشراح : (١٨) .

الشهيد — رحمه الله — عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر^(١) ، وربما نسب إلى ابن حمزة^(٢) والأصح ما اختاره المصنف — رحمه الله — .

لنا : إنه ماء محکوم بنجاسته شرعاً ، فلا يرتفع هذا الحكم إلا بدليل شرعی ولم يثبت.

احتاج المرتضى — رضي الله عنه — بأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ، وبأنه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة ، لإمكان سبقها على كثرته .

واحتاج ابن إدريس — رحمه الله — أيضاً بعموم قوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبئاً» فإن الماء متناول للطاهر والنجس ، والحديث نكرة في سياق النفي فنعم . ومعنى لم يحمل خبئاً : لم يظهر فيه كما صرخ به جماعة من أهل اللغة^(٣) . وقال : إن هذه الرواية جمع عليها عند المخالف والمؤلف^(٤) .

والجواب عن الأول : أن تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق ، بقوه الماء بعد البلوغ وضعفه قبله .

وعن الثاني : بأن إمكان السبق لا يعارض أصلية الطهارة .

وأجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن إدريس بدفع الخبر ، قال : فإن لم نروه مستنداً ، والذي رواه مرسلأ : المرتضى ، والشيخ أبو جعفر ، وأحاديث من جاء بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام حالية عنه أصلاً ، وأما المخالفون فلم أعرف به عاماً سوى ما يحكي عن ابن حي ، وهو زيد منقطع

(١) الذكرى : (٨).

(٢) وهو كذلك كما في الوسيلة : (٧٣).

(٣) منهم الفيروزآبادي في القاموس (٣ : ٣٧٣) (حل) ، وابن الأثير في النهاية (١ : ٤٤٤) .

(٤) السراج : (٨).

وَمَا كَانَ مِنْهُ كُرَأً فَصَاعِدًا لَا يَنْجِسُ ، إِلَّا أَنْ تُغَيِّرَ النِّجَاسَةُ أَحَدَ أَوْصَافِهِ .

المذهب^(١) ، وما رأيت أعجب من يدعى إجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً ، فإذا الرواية ساقطة^(٢) . انتهى .

وأجاب المحقق الشيخ علي - رحمه الله - عن جميع ذلك : بأن ابن إدريس - رحمه الله - نقل إجماع المخالف والمؤلف على صحتها ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة . وهو ضعيف ، فإن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله ، بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً . ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب - كما ذكره بعضهم^(٣) - لم يكن حجة ، لأنحصر الأدلة الشرعية في الكتاب والسنّة والبراءة الأصلية كما قرر في محله ، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة .

قوله: وما كان منه كرأً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.
أجمع العلماء كافة على أن الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغييره
في أحد أوصافه الثلاثة، حكاه في المتنهي^(٤).

والاصل فيه : الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام في عدة أخبار
صححه : «إذا كان الماء قدر كرم لم ينجزه شيء»^(٥) وقوله عليه السلام في صححه

(١) قال في معجم المؤلفين (٣ : ٢٣١) : الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزبيدي ، فقيه متكلم ، من تصانيفه التوحيد ، إمامية ولد علي من فاطمة ، والجامع في الفقه . وعدته النوخختي في فرق الشيعة ; (٥٧) من رؤساء البرتية ، وهم ضعفاء الزيدية .

(٢) المعنى (١ : ٥٢).

(٣) الذكى : (٤)

(7 : 1) \rightarrow (8)

(۳۲) مکاتب (۵)

حرiz: « كلما غلب الماء على ريح الجففة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب »^(١) وغير ذلك من الأخبار^(٢).

ثم الماء المتغير بعضه إما أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة . فإن كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس إن كان الباقى كرأ ، وإلا نجس الجميع ، وإن كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً ، وكذا الأسفل إن بلغ كرأ منفرداً ، أو كان المجموع كرأ ولم يقطع النجاسة عمود الماء ، وإلا نجس ما تحت المتغير أيضاً.

واعلم أن المصنف - رحمه الله - صرخ في المعتبر بأن الغدرين إذا وصل بينهما ساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس وإن نقص عن الكرا إذا بلغ المجموع منها ومن الساقية كرأ^(٣) . وتبعد في ذلك العلامة في المنتهى^(٤) .

وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واحتلافها ، فيكون كل من الأعلى والأسفل متقوياً بالآخر . وينبغي القطع بذلك إذا كان جريان الماء في أرض منحدرة ، لأن دراجه تحت عموم قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » فإنه شامل لمساوي السطوح وختلفها .

وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متستيناً على الأسفل بميزاب ونحوه ، لعدم صدق الوحدة عرفاً . ولا يبعد التقوي في ذلك أيضاً ، كما اختاره جدي - قدس سره - في فوائد القواعد ، عملاً بالعموم .

(١) الكافي (٣ : ٤) ، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦) ، وفيه : أو تغير الطعم . الاستبصار (١ : ١٢/١٩) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٢) الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٥٠) .

(٤) المنتهى (١ : ٩) .

ويظهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغيير.

وجزم العلامة في التذكرة^(١) ، والشهيد في الذكرى^(٢) في مسألة الغديرین ، بتقوی
الأسفل بالأعلى دون العكس ، ورجحه المحقق الشیخ علی — رحمه الله — في بعض
فوائدہ .

واحتاج على عدم تقوی الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجیس كل
أعلى متصل بأسفل مع القلة ، وهو معلوم البطلان .

وجوابه : أن الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن
الأسفل الكر إنما كان لأندرجه تحت عموم الخبر ، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى
بنجاسة الأسفل بوجه ، مع أن الإجماع منعقد على أن النجاسة لا تسري إلى الأعلى
مطلقاً . ويلزمهم أن ينجیس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه
كر ، وإن كان نهراً عظيماً ، وهو معلوم البطلان .

وبالجملة : فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفع
بالنجاسة إلا مع التغير ، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها^(٣) ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويظهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

لا يخفى أنه إنما يجب إلقاء كر آخر إذا تغير الكر الأول أو بعضه بنجاسة ، فلوبقی
على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به ، فإذا امتنج أحد هما بالآخر وزال تغير المغير حكم
بالطهارة ولم يحتاج إلى كر آخر ، كما هو الظاهر

(١) التذكرة (١ : ٤) .

(٢) الذكرى : (٩) .

(٣) الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) .

ولا يظهر بزوال التغير من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام ظاهرة
فيه تُزيل عنه التغير .

قوله: ولا يظهر بزوال التغير من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع
أجسام ظاهرة فيه تُزيل عنه التغير .

ما اختاره المصنف — رحمه الله — من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحققون
المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، استصحاباً
لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً ، ومرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على
نجاسته بالتغير ، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها ، فيقف زوالها على حصول ما عاده
الشارع مطهراً .

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع إلى أنه يظهر بذلك ^(١) ، بناء على ما ذهب
إليه من أن الماء النجس يظهر بالإقامة ، وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك . وربما
صار بعض القائلين بعدم طهارة الماء هنا أيضاً ، مستدلاً بأن الأصل في الماء
الطهارة ، والحكم بالنجاسة للتغير ، فإذا زالت العلة انتفى المعلول ^(٢) .

وأجيب عنه بأن المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاوتها ، وقد تقرر في الأصول أن
البقاء لا يحتاج إلى دليل في نفسه ، إذ الأصل أن ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، وذلك
معنى الاستصحاب . وفيه بحث ، فإن كل ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا
بد لدواجه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت .

والحق أن الاستصحاب ليس بحججة إلا في مادل الدليل على ثبوته ودواجه ،

(١) الجامع للشراح : (١٨) .

(٢) ذهب إلى ذلك من العامة ابسا قدامة في المغني والشرح الكبير على متن المقنع (١: ٥٩ ، ٦٤) ، ولم
يذهب إلى ذلك أحد من الخاصة ، كما هو المستفاد من كلام العلماء ، نعم احتمل العلامة في النهاية

(١: ٢٥٨) أن الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل باتمامه كرآ في ص (٢٥٧) .

والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر.

كاستصحاب الملك عند جريان السبب الملك إلى أن يثبت الانتقال ، وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف إلى أن تتحقق البراءة ، فإذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءة ، أو شرعى كالأمثلة المتقدمة ، فتأمل .

قوله: والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر.
للاصحاب في كمية الكر طريقان :

أحدهما : الوزن ، وقدره : ألف ومائتا رطل ، لمرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر ألف ومائتا رطل »^(١) قال المصنف في المعتبر : وعلى هذه عمل الاصحاب^(٢) . وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل به ضمنونها فيكون الإجماع جابراً لإرسالها .

واختلف الاصحاب في تعين الأرطال ، فقال الأكثر منهم الشيخ في النهاية والمبسوط^(٣) ، والمفيد - رحمه الله - في المقنعة^(٤) : إنه عربي ، وقدره : مائة وثلاثون درهماً على الأشهر .

وقال المرتضى - رحمه الله - في المصباح^(٥) ، وابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه^(٦) : إنه مدني ، وقدره : مائة وخمسة وتسعون درهماً .

(١) الكافي (٣ : ٦/٣) ، التهذيب (١ : ١١٣/٤١) ، الاستبصار (١ : ١٥/١٠) ، المقنع : (١٠) ، الوسائل (١ : ١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٧) .

(٣) النهاية : (٣) ، المبسوط (١ : ٦) .

(٤) المقنعة : (٩) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٧) .

(٦) الفقيه (١ : ٦) .

والأول أقرب ، لعموم قوله عليه السلام : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر »^(١) والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ، ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، ولأن ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة^(٢) ، ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والكر ستمائة رطل »^(٣) بحملها على أرطال مكة ، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية أو المدنية ، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب^(٤) .

احتاج المرتضى – رضي الله عنه – على ما نقل عنه بالاحتياط ، وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حل كلامهم على عادة بلدتهم^(٥) .
والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي ، مع أنه معارض بمثله . وجوابهم على عادة بلدتهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل ، ولا يبعد أن يكون من أهل العراق ، لأن المرسل عراقي^(٦) .
وع يكن أن يحتاج له أيضاً بأن بلوغ الكريمة شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو إنما يعلم بالزائد ، للشك في حصوله بالأقل . وجوابه معلوم مما سبق .

(١) الكافي (٣ : ٢/١) ، التهذيب (١ : ٦١٩/٢١٥) ، الوسائل (١ : ١٠٠) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/٧) ، التهذيب (١ : ٤١/١١٥) ، الوسائل (١ : ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٤١٤/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ١١/١٧) ، الوسائل (١ : ١٢٤) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (٣) .

(٤) لم نشر عليه في التهذيب ، بل وجدناه في الاستبصار (١ : ١١) .
(٥) الانتصار : (٩) .

(٦) راجع رجال النجاشي : (٣٢٦/٨٨٧) .

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً.

قوله: أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً.
هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر، وهو اعتباره بالمساحة، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال في المسألة.

ومستند رواية أبي بصير: قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء قدر ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء»^(١) وهي ضعيفة السند بأحد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول^(٢)، وعثمان بن عيسى فإنه وافق^(٣)، وأبي بصير وهو مشترك بين الشقة والضعف^(٤)، وقد اعترض بذلك المصنف في المعتبر، فإنه قال: عثمان بن عيسى وافق^(٥) فروايته ساقطة ولا تصح إلى من يدعى الإجماع في محل الخلاف^(٦).

والثاني: وهو قول القيمين^(٧)، واعتباره العلامة في المختلف^(٨)، وجدي—قدس سره—في الروضة^(٩)، وشيخنا—سلمه الله تعالى^(١٠)—اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد

(١) الكافي (٣: ٥/٣)، التهذيب (١: ١١٦/٤٢)، الاستبصار (١: ١٤/١٠)، الوسائل (١: ١٢٢)، أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (٦). إلا أن فيها: «في الأرض» بدل «من الأرض».

(٢) لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسي: (٤٤٤)، ومعجم رجال الحديث (٢) (٣٢٣).

(٣) راجع رجال النجاشي: (٣٠٠/٨١٧)، ورجال الطوسي: (٣٥٥). قال النجاشي: كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد وكلاء المستبددين عمال موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) راجع هداية المحدثين: (٢٧٢).

(٥) المعتبر (١: ٤٦).

(٦) منهم الصدوق في المقنع: (١٠)، والفقيه (١: ٦)، وحكاه عن القيمين في المختلف: (٩).

(٧) المختلف: (٤).

(٨) الروضة البهية (١: ٣٣).

(٩) كما في مجمع الفائدة (١: ٢٥٩).

الثلاثة وإسقاط النصف ، لرواية إسماعيل بن جابر : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء ، قال : « كر » قلت : وما الكر ؟ قال : « ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار »^(١) .

وضعفها المصنف في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم ، حيث إن فيها إخلالاً بذكر أشبار في ثلاثة أشبار»^(٢) .

ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية السابقة أيضاً ، والجواب واحد ، وهو شيوخ مثل هذا الإطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة .

نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند ، بأن الشيخ رواها في التهذيب بطريقين ، في أحدهما عبد الله بن سنان ، وفي الآخر محمد بن سنان ، والراوي عنهما واحد ، وهو محمد بن خالد البرقي ، والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أنَّ ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد^(٣) ، وأنَّ ذكر عبد الله وهم ، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ ، والنجاشي على تضعيقه^(٤) .

(مع أنَّ في محمد بن خالد توقفاً فإنَّ النجاشي قال : إنه كان ضعيفاً في الحديث^(٥) . وإنَّ كان الأقرب قبول قوله لنص الشيخ — رحمة الله — على تعديله^(٦) ، وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه .

(١) الكافي (٤: ٧/٣) ، التهذيب (١: ١١٥/٤١) ، وص (١٠١/٣٧) ، الاستبصار (١: ١٣/١٠) ، الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧) .

(٢) المعتبر (١: ٤٦) .

(٣) راجع معجم رجال الحديث (١٦: ٥٣، ٥٨) ، والمنتقى (١: ٥١) .

(٤) كما في رجال الشيخ : (٣٨٦) ، والفهرست : (١٤٣) ، ورجال النجاشي : (٤٢٤/١١٤٠) ، وص (٨٨٨/٣٢٨) .

(٥) رجال النجاشي : (٣٣٥/٨٩٨) .

(٦) كما في رجال الشيخ : (٣٨٦) .

ويمكن أن يستشهد لهذا القول أيضاً بما رواه زرارة في الصحيح ، قال : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء»^(١) وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح أيضاً ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع وتلع فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغسل منها الجنب ويتوضاً ، فقال : «وكم قدر الماء»؟ فقلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : «توضأ فيه»^(٢) وفي هاتين الروايتين إجمالاً إلا أنهما دالستان على اتساع دائرة الكرا في الجملة^(٣) .

وأوضح مما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متى وسندًا ما رواه الشيخ — رحمة الله — في الصحيح عن إسماعيل بن حابر ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال : «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^(٤) إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين^(٥) . ويفسر من المصنف — رحمة الله — في المعترض الميل إلى العمل بهذه الرواية^(٦) ، وهو متوجه .

ويحكى عن القطب الرواوني — رحمة الله — نحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة : عشر أشبار ونصف ، ولم يعتبر التكسير^(٧) .

(١) الكافي (٣ : ٢)، التهذيب (١ : ٤٢)، الاستبصار (١ : ٤/٦)، الوسائل (١ : ١٠٤) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٩) .

(٢) الكافي (٣ : ٤)، التهذيب (١ : ٤١٧)، الاستبصار (١ : ٤١٧)، الوسائل (١ : ٥٤/٢٢) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١٢) .

(٣) ما بين القوسين من «ح» .

(٤) التهذيب (١ : ٤١)، الاستبصار (١ : ١٠)، المقنع (١٠)، الوسائل (١ : ١٢١) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (١) .

(٥) هذه العبارة بتعامها من «ح» .

(٦) المعترض (١ : ٤٦) .

(٧) حكايه عنه في المختلف : (٤)، والذكرى : (٩) .

ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر .
وأما ماء البشر : فإنه ينبع بغيره بالنجاسة إجماعاً .

وعن ابن الجنيد — رحمه الله — أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر^(١) . ولم نقف على مأخذهما ، قال في المختلف : وما أشد تنافر ما بين هذين القولين^(٢) .
ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاووس — رحمه الله — الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ماروي ، وكأنه يحمل الزائد على الندب ، (ولا بأس به إذا صح المستند)^(٣) .

قوله: ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.

هذا هو المعتمد ، عملاً بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقاً .
وذهب المفيد — رحمه الله — في المقنعة^(٤) ، وسلام^(٥) — رحمه الله — على ما نقل عنه إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة وإن كان كثيراً ، لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملقاته النجاسة^(٦) . وهو ضعيف جداً ، بل لا وجه له ، ولذلك قال في المنتهي — ونعم ما قال — : والحق أن مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تسقى منها الدواب ، وهي تقصر عن الكر غالباً^(٧) . والله أعلم .
قوله: وأما ماء البشر.

عرفه شيخنا الشهيد — رحمه الله — في شرح الإرشاد بأنه جمع ماء نابع من الأرض

(١) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٢) المختلف : (٤) .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ج» : وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند .

(٤) المقنعة : (٩) .

(٥) كما في المراسم : (٣٦) .

(٦) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٧) المنتهي (١ : ٩) .

وهل ينجس باللقاء؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

لا ينعداها غالباً ولا يخرج عن مسمها عرفاً^(١) .

قيل : والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف ، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هو ، أعرف زمانه صلى الله عليه وآله أم عرف غيره . وعلى الثاني فيراد العرف العام أو الأعم منه ومن الخاص ، مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله ، وإن لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البشر إذا سميت باسمه ، وبطلانه ظاهر^(٢) .

قلنا : قد ثبت في الأصول أن الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت ، وإن فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة إن علم ، وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثبتت ، وإن فعلى العرف العام ، إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه . ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاثة المتقدمة وجوب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام .

ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالأبار الغير التابعة كما في بلاد الشام ، والجارية نخت الأرض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل .

قوله: وهل ينجس باللقاء؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس.

أجمع علماء الإسلام كافة على نجاسة ماء البشر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة . وانختلف علماؤنا في نجاسته باللقاء على أقوال :

(١) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٣) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١٠ : ١٠) .

أحدها ، وهو المشهور بينهم — على ما نقله جماعة^(١) — : النجاسة مطلقاً .
 وثانيها : الطهارة واستحباب النرح ، ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل^(٢) ، والشيخ رحمه الله^(٣) ، وشيخه الحسين بن عبد الله الغضاوري ، والعلامة^(٤) ، وشيخه مفید الدين بن جهم^(٥) ، وولده فخر المحققين^(٦) ، وإليه ذهب عامة المتأخرین^(٧) .

وثالثها : الطهارة ووجوب النرح تبعاً ، ذهب إليه العلامة في المنهي صريحاً^(٨) ، والشيخ — رحمه الله — في التهذيب في ظاهر كلامه ، فإنه قال : لا يجب إعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره^(٩) . وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه أولى من إيقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدي — قدس سره — في الرسالة^(١٠) ، فإنه بعيد جداً .

ورابعها : الطهارة إن بلغ مأوه كراً والنجلسة بدونه ، ذهب إليه الشيخ أبوالحسن

(١) منهم العلامة في المنهي (١ : ١٠) ، والشهيد في الذكرى : (٩) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٢) .

(٤) تحرير الأحكام : (٤) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٥) .

(٥) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٤) .

(٦) إيضاح الفوائد (١ : ١٧) .

(٧) منهم الفاضل المقداد في التبيغ (١ : ٤٤) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٨) المنهي (١ : ١٢) .

(٩) التهذيب (١ : ٢٣٢) .

(١٠) رسائل الشهيد الثاني : (٢ ، ٥) .

محمد بن محمد البصري من المتقدمين^(١) ، وهو لازم للعلامة — رحمة الله — لأنَّه يعتبر الكريمة في مطلق الجاري^(٢) ، والبئر من أنواعه.

وأرجح الأقوال عندنا هو القول بالطهارة، ويدل عليه — مضافاً إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملقاء مطلقاً، أو مع الكريمة — روایات : الأولى : صحيحـة محمدـ بن إسـماعـيلـ بنـ بـزـيعـ ، عنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ ، قـالـ : «ماءـ البـئـرـ وـاسـعـ لاـ يـفـسـدـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـتـغـيرـ»^(٣) .

وجه الاستدلال : إنَّه عليه السلام نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون التجasse منتفية ، لأنَّها أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أنَّ المراد بالإفساد هنا التجasse كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة .

الثانية : صحيحة أخرى له عنه عليه السلام ، قال : «ماءـ البـئـرـ وـاسـعـ لاـ يـفـسـدـ شـيـءـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـغـيرـ رـيحـهـ أـوـ طـعـمـهـ فـيـنـزـحـ حـتـىـ يـذـهـبـ الـرـيحـ وـيـطـيـبـ طـعـمـهـ ، لأنـ لـهـ مـادـةـ»^(٤) .

وتقريب الاستدلال ما تقدم ، بل نقول : إنَّه يكفي في الدلالة على الطهارة (اكتفاء) عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعام^(٥) مطلقاً ، فإنه شامل لما يزيد مقداره على ذلك^(٦) ، بل لما يجب له نزح الجميع ، ولو لا أنه ظاهر لوجبه .

(١) نقله عنه في الذكرى : (٩) .

(٢) كما في التذكرة (١ : ٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٥) ، التهذيب (١ : ١٢٨٧/٤٠٩) ، الوسائل (١ : ١٢٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٧) .

(٥) ما بين الفوسفين ليس في : «س ، ح» .

(٦) أي : إنه شامل للتجassات التي قدر لها نزح ما يزيد مقداره على النزح المذهب للريح المطيب للطعم .

استيفاء المقدار ونرح الجميع فيما يجحب فيه ذلك قطعاً .

وأجاب عنها الشيخ — رحمه الله — في الاستبصار: بأن المعنى أنه لا يفسد شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نرح جميعه، إلا ما يغيره، فاما ما لم يتغير فإنه ينرح منه مقدار وينتفع بالباقي^(١). هذا لفظه .

ويرد عليه أن عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير أيضاً في كثير من النجاسات عند القائلين بالتجيس ، كما أنه قد يجوز الانتفاع (بالبعض)^(٢) مع التغير في بعض آخر، فإذا طلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير، وجوازه مطلقاً بدونه ، غير مستقيم .

قال بعض الفضلاء : ويتجه عليه أن دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ، ودلالة ما دل على نجاسته بأشياء مخصوصة خاص ، والخاص مقدم ، وأيضاً فإن الحصر المستفاد منه متروك الظاهر ، للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغير لونه^(٣) .

وأقول : إن ما ادعاه من وجود الأدلة الخاصة على نجاسته بأشياء مخصوصة لم نقف عليه ، ولعله أشار بذلك إلى الروايات المتضمنة للأمر بالنزح لوقع الأعيان المخصوصة فيه^(٤) ، وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات ، لأن النزح لا ينحصر وجهه في ذلك ، بل من الجائز أن يكون لطبية الماء ، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان

(١) الاستبصار (١: ٣٣) ذ. ح (٨٧).

(٢) ليست في : «س» .

(٣) لعله الحسن في المعالم : (٣٣).

(٤) الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ - ٢٢).

فيه ، وعليه يحمل إسناد التطهير إلى النزح في رواية علي بن يقطين ، كما سيجيء بيانه
إن شاء الله تعالى^(١) .

وأما ما ذكره من أن ظاهره متوك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه
أولاً : بأن تغير اللون مقتضٍ لتغير الطعم ، ومع ثبوت الملازمة يتنتفي المذور ، أو يقال :
إنه إذا ثبتت نجاسة الماء بتغير طعمه أو ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنه أظهر
في الانفعال .

وثانياً : بأننا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ،
ولما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، كما ورد في صحيحتي أبي خالد
القمطان^(٢) ، وحريز بن عبد الله^(٣) ، عن الصادق عليه السلام ، وما تضمن ذلك عامي
مرسل^(٤) ، فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا
الحكم ، ومع ذلك كله فغاية الأمر أنه عام مخصوص ، والعام المخصوص حجة في الباقي
كما ثبت في الأصول .

الثالثة : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :
سألته عن بشر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح
الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس »^(٥) .

(١) في ص (٦٠) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣)
ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٤)، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦)، الاستبصار (١ : ١٩/١٢)، الوسائل (١ : ١٠٢)
أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٤) غولي اللائي (٣ : ٦/٩) .

(٥) التهذيب (١ : ١٢٧)، الاستبصار (١ : ١١٨/٤٢)، قرب الإسناد (٨٤)، الوسائل (١ : ١٢٧)
أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨) .

وأجاب عنها القائلون بالنجاسة : بأن العذرة والسرقين أعم من النجس فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص . وبأن السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ، ووقوعه في البشر لا يستلزم إصابتهما الماء ، وإنما المتحقق إصابة الزنبيل خاصة . وبإمكان أن يراد : لا بأس بعد نرح الخمسين .

ولا يخفى ما في هذه الأجبوبة من البعد والمخالفة للظاهر ، لأن العذرة لغة وعرفاً : فضلة الإنسان ، والسرقين وإن كان أعم منه إلا أن المراد به هنا النجس ، لأن الفقيه لا يسأل عن الظاهر . ولأن وقوع الزنبيل في البشر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة . ولأن إرادة نفي البأس مع نرح المقدار ممتنع شرعاً ، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الإلغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر .

الرابعة : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعت يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونرحت البشر »^(١) .

أجاب عنها المصنف — رحمة الله — في المعتبر : بأن في الطريق حاداً وهو مشترك بين الثقة والضعيف . وبأن لفظ البشر يقع على النابعة والغدیر فيجوز أن يكون السؤال عن بشر ما ذكرها محققاً^(٢) .

وهما ضعيفان :

أما الأول : فللقطع بأن حاداً هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق ، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار ، وهذا السند متكرر في كتب الأحاديث مع التصرير

(١) التهذيب (١: ٦٧٠/٢٣٢) ، الاستبصار (١: ٨٠/٣٠) ، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق بـ

. (١٤) ح (١٠) .

(٢) المعتبر (١: ٥٧) .

بأنه ابن عيسى على وجه (تسكن النفس إلى تعينه) ^(١) كما يظهر للمتبوع .
وأما الثاني . فلأن البشر حقيقة في النابعة وهذا حلت الأحكام كلها عليها ، واللفظ
إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه .

الخامسة : صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : في الفأرة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويفسّل ثوبه ؟ فقال :
« لا يعيد الصلاة ولا يفسّل ثوبه » ^(٢) والظاهر أن المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقيد
بقوله : وهو لا يعلم .

السادسة : صحيحة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيش ، عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : « إذا وقع في البشر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » قلنا :
فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : « لا بأس به » ^(٣) .

احتج القائلون بالتجasse ^(٤) بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، قال : كتبت إلى
رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء ،
فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ،
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاحة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي :
« ينزع منها دلاء » ^(٥) وهي في قوة قوله : طهرها بأن ينزع منها دلاء ، ليتطابق السؤال

(١) بدل ما بين القوسين في « م ، س » : لا يحصل شك في أنه المراد مع الشك .

(٢) التهذيب (١ : ٦٧١/٢٣٣) ، الاستبصار (١ : ٨١/٣١) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٦٧٤/٢٣٣) ، الاستبصار (١ : ٨٤/٣١) ، الوسائل (١ : ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٢) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٤ ، ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٥) ، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤) ، الاستبصار (١ : ١٢٤/٤٤) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

والجواب ، وظهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله ، حذراً من لزوم اجتماع الأمثال أو تحصيل الحاصل .

وصحىحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سأله عن البريق فيها الدجاجة ، والحمامة ، أو الفارة ، أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : « يجزيك أن تنزع منها دلاء ، فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى »^(١) والتقريب ما تقدم . وصحىحة عبد الله بن أبي يغفور ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا أتيت البشر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرس به فتيمم بالصعيد ، فإنَّ رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم ماءهم »^(٢) والاستدلال به من وجهين : أحدهما : الأمر بالتيمم ، فإنه مشروط بفقد الماء الظاهر ، فلا يكون الماء ظاهراً بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه .

وثانيهما : النهي عن إفساد الماء والوقوع فيه ، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف بها الخصم في أخبار الطهارة .

وع يكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل : أما الأول : فبيان هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة^(٣) ، والترجح في جانبها بالكثرة ، وموافقة الأصل ، وعمومات الكتاب والسنة .

وأما الثاني : فيجوز حل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى اللغوي — وإن سلم

(١) التهذيب (١: ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار (١: ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق بـ (١٧) ح (٢) بتفاوت يسير .

(٢) الكافي (٣: ٩/٦٥) ، التهذيب (١: ٤٢٦/١٤٩) ، الاستبصار (١: ٤٣٥/١٢٧) ، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق بـ (١٤) ح (٢٢) بتفاوت يسير .

(٣) المتقدمة في ص (٥٥) .

أنه مجاز شرعي - جماعاً بين الأدلة ، وأيضاً فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة ، وذلك مما يضعف الاستدلال بهما .

وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه ، لأن الأمر بالتيسم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشراب بنزول الجنب فيه ، وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر .

فإن قلت : إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين ، فمهما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر .

قلت : الفرق بين المقامين ظاهر ، فإن الإفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم ، وأما في هذا الخبر فلا عموم فيه أصلأ كما هو واضح ، وسيأتي لهذا البحث تتمة إن شاء الله تعالى .

احتاج الموجبون للنزح خاصة^(١) : بالأولى الدالة عليه ، وهي حقيقة في الوجوب ، كما ثبت في الأصول .

وجوابه : المعارضة بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة^(٢) . مع أن الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جداً على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها ، وأكثرها ضعيف السندي بمجمل الدالة ، وعندني أن ذلك كله قرينة الاستحباب ، وأن النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستحببة فيها خاصة .

وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسألة اشتراط كرية الجاري وعدمه ، والله تعالى أعلم بحقائق حكماته .

(١) منهم المحقق في المعتبر (١: ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٢) المتقدمة في ص (٥٥) .

وطريق تطهيره : بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر

قوله : وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر.

المراد بالمسكر هنا ما كان مائعاً بالأصالة . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره ، وبه صرخ المتأخرون^(١) ، واحتاج عليه في المختلف^(٢) بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في البثري بول فيه الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : « ينزع الماء كله »^(٣) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سقط في البثرا دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر نزح الماء كله »^(٤) .

وصحيحة الخلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سقط في البثرة شيء صغير فمات فيها فائزح منها دلاء ، قال : فإن وقع فيها جنب فائزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح »^(٥) .

وفيه نظر ، فإن هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة ، مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك ، وتأو يلها بما يوافق المشهور بعيد جداً .

(١) منهم العلامة في المختلف : (٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٠) ، والحقن الكركي في جامع المقاصد (١٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧) .

(٢) المختلف : (٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٦) ، الاستبصار (١ : ٩٤/٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥) ، الاستبصار (١ : ٩٣/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٧/٦) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار (١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) .

ونقل عن ابن بابويه — رحمه الله — في المقنع أنه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً^(١). وربما كان مستنده روایة زراة، عن الصادق عليه السلام : في بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منها عشرون دلواً، فإن غلت الرياح نزحت حتى تطيب »^(٢) وهي قاصرة من حيث السنن، بلحالة بعض رجالها^(٣) فلا يسوغ العمل بها، وأيضاً فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقاً، ولا قائل به.

وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متوجه ، إلا أن مقدار النزح في القليل غير معلوم ، ولا يبعد إلحاقه بغير المتصوص إن قلنا بنجاسة الخمر ، والا لم يجب في القليل شيء ، وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب .

واعلم أن النصوص إنما تضمنت نزح الجميع في الخمر^(٤) ، إلا أن معظم الأصحاب لم يفرقو بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم^(٥) ، واحتجوا عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه . وفيه بحث ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراك ، ومن ثم توقف فيه المصنف — رحمه الله — في النافع حيث أسنده إلى الشّاثة^(٦) ، وهو في محله .

(١) المقنع : (١١).

(٢) التهذيب (١ : ٦٩٧/٢٤١)، الاستبصار (١ : ٩٦/٣٥)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق بـ

(١٥) ح (٣).

(٣) المراد بهذا البعض هو: نوح بن شعيب الخراساني إذ لم يذكر في كتب الرجال.

(٤) المتقدمة في ص (٦٢).

(٥) منهم المحق الخلي في المعتبر (١ : ٥٨)، والشهيد الأول في الذكرى : (١٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧).

(٦) المختصر النافع : (٢). والثلاثة هم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

أو فقاع

قوله: أو فقاع.

قال في القاموس : الفقاع كرمان ، هذا الذي يشرب ، سُمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد ^(١) . وذكر المرتضى — رحمه الله — في الانتصار : أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير ^(٢) . وينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنَّ المحكم في مثله إذا لم يعلم إطلاقه على ما اعلم حلَّه وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً ، لأنَّ تسمية ما اعلم حلَّه بذلك لا يقتضي تنفيسيه .

وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ^(٣) — رحمه الله — ومن تأخر عنه ^(٤) ، قال في المعتبر : ولم أقف على حديث يدل بنطقه عليه ، ويمكن أن يحتاج لذلك بأنَّ الفقاع خمر فيكون له حكمه ^(٥) ، أما الثانية ^(٦) فظاهرة ، وأما الأولى ^(٧) فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع : « إنَّ خمر مجهمول » ^(٨) وقول الكاظم عليه السلام : « هو خمرة استصغرها الناس » ^(٩) . ويتجه عليه ما سبق من أنَّ الإطلاق أعم من الحقيقة .

(١) القاموس المحيط (٣ : ٦٦).

(٢) الانتصار : (١٩٩).

(٣) كما في المسوط (١ : ١١) ، وال نهاية : (٦) .

(٤) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢١) ، وابن زهرة في الغنية : (الجواع الفقهية) : (٥٥٢) ، وابن إدريس في السرائر : (١٠) .

(٥) المعتبر (١ : ٥٨).

(٦) المراد بالثانية : هي الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج ، وهي أنَّ للفقاع حكم الخمر.

(٧) المراد بالأولى : هي الدعوى الأولى والصغرى في الاحتجاج ، وهي أنَّ الفقاع خمر.

(٨) الكافي (٣ : ٤٠٧) ، التهذيب (١ : ٨٢٨) ، الاستبصار (٤ : ٢٨٢) ، (٨٢٨/٢٨٢) ، الوسائل (٢ : ٣٧٣/٩٦) ، أبواب التجasات ب (٣٨) ح (٥) .

(٩) الكافي (٦ : ٤٢٣) ، التهذيب (٩ : ١٢٥) ، الاستبصار (٤ : ٩٥) ، (٩٥/٣٦٩) ، الوسائل (١٧ : ٢٩٢)

أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٨) ح (١) . في جميع المصادر : هي خبرة .

أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ،

ولا يلحق به العصير العنبى بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .
قوله: أو مني .

الأجود إلهاق المنى بما لا نص فيه ، لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين ^(١)
والمتاخرين ^(٢) بأنه لم يرد فيه مقدار شرعى . والمنى بإطلاقه متناول لمني الإنسان وغيره
ما له نفس سائلة ، وربما قيل باختصاصه بمني الإنسان وأن غيره ملحق بما لا نص فيه ،
وقد عرفت أنَّ النوعين ^(٣) من هذا الباب .

قوله: أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور .

القول للشيخ ^(٤) — رحمه الله — ومن تبعه من المتاخرين ^(٥) ، وقد اعترف جماعة من
الأصحاب بأنه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص ^(٦) .

قال المصنف — رحمه الله — في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ — رحمه الله —
وأتباعه ، واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك : ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم
الحيض بوجوب إزالته قليله وكثيره عن الثوب فغاظ حكمه في البشـر ، وألـحق به الدـمـين

(١) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢١) وابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية) : (٥٥٢) وابن إدريس في السراير : (١٠) .

(٢) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١: ٥٩) ، والمتحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧) .

(٣) يعني: مني الإنسان ومني غيره .

(٤) المبسوط (١: ١١) ، والاقتصاد (٢٥٣) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٧٠) .

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ٢٥٩) ، والمتحقق الثاني في جامع المقاصد (١: ١٢) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٣٥) .

(٦) منهم العلامة في المختلف : (٦) ، والسيوري في التبيغ الرابع (١: ٤٨) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٣٦) .

أو مات فيها بغيره.

الأخيرين ، لكن هذا التعلق^(١) ضعيف ، فالالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء ، عملاً بالأحاديث المطلقة^(٢) .

وما ذكره من ضعف التعليل بهذا التوجيه حسن ، وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متوجه ، إلا أنَّ في ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة لحكم الدماء نظراً ، وسيجيء تامُّ تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .
قوله: أو مات فيها بغيره.

قيل : هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير . وينبغي الرجوع فيه إلى العرف ، لأنَّه المحكم في مثله .
والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا ، ويدل عليه روايات كثيرة :

منها : صحيح البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها بغير أو صب فيها خر فليزح »^(٣) .

والأشهر إلهاق الثور والبقرة به ، لصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خر ينزع الماء كله »^(٤) .
ونقل عن ابن إدريس — رحمه الله — أنه اكتفى في الثور بـ^(٥) ، وعن الشيختين^(٦)

(١) في « ح » : التعليل .

(٢) المعتبر (١ : ٥٩) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/٦) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار (١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) .
أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) . مع اختلاف يسير .

(٤) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب
١٥ ح (١) . بتفاوت يسير .
(٥) السرازير : (١٠) .

(٦) المفید في المقنعة : (٩) والشيخ في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

فإن تغدر استيعاب مائتها تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين دفعه يوماً إلى الليل .

وأتباعهما^(١) أنهم أوجبوا في البقرة كراً ولم يتعرضوا للثور ، قال في المعتبر : ونحن نطالبه بدليل ذلك^(٢) .

قوله : فإن تغدر استيعاب مائتها تراوح عليها . أربعة رجال ، كل اثنين دفعه يوماً إلى الليل .

التراوح : تفاعل من الراحة ، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما .

وهذا الحكم – أعني إجزاء التراوح مع تغدر نزع الجميع – ذكره الشيخان وأتباعهما^(٣) ، واستدلوا عليه برواية عمار السباطي ، عن الصادق عليه السلام ، وهي طوبيلة قال في آخرها : وسئل عن بثر وقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ، قال : «تنزف كلها ، فإن غلب عليه الماء فلتزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحبون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد ظهرت»^(٤) .

والرواية ضعيفة السندي^(٥) ، متروكة الظاهر ، متهافتة المتن ، ومع ذلك فمورداتها أعيان مخصوصة فلا تصلح مستنداً لإثبات الحكم على وجه العموم .

قال المصنف في المعتبر : وهذه وإن ضعف سندها فالاعتبار بؤيدتها من وجهين : أحدهما : عمل الأصحاب على رواية عمار لثقتها حتى أن الشيخ – رحمه الله – ادعى

(١) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢١) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلام في المراسم : (٣٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٦١) .

(٣) العناوين المتقدمة في ص (٦٦) هامش (٦) وهامش (١) من هذه الصفحة

(٤) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (١ : ١٤٣) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (١) .

(٥) لعل وجه الضعف هو اشتغالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار السباطي .

في العدة إجماع الإمامية على العمل بروايته ورواية أمثاله من عددهم ^(١).

الثاني : إنه إذا وجب نزح الماء كله وتغدر فالتعطيل غير جائز ، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزع يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البشر ، فيكون العمل به لازماً ^(٢) ! هذا كلامه — رحمة الله — وللننظر فيه مجال ، لكن قال في المنتهي : إنه لا يعرف في هذا الحكم مخالفًا من القائلين بالتنجيس ^(٣) .

وتنقح المقام يتم ببيان أمور :

الأول : صرحاً جماعة من الأصحاب بأن المراد باليوم هنا : يوم الصوم ^(٤) ، ويحتمل الاكتفاء فيه من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والندر ونحوهما .

الثاني : قيل إنه يُستثنى لهم الأكل جائعاً ، والصلة جماعة ^(٥) . ولا بأس به لقضاء العرف بذلك .

الثالث : المشهور أنه لا يجزئ في النزع غير الرجال ، من النساء والصبيان والخناثي ، لاختصاص القوم بالرجال ، واجتازاً بهم بعض الأصحاب ^(٦) ، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال .

الرابع : الظاهر إجزاء ما فوق الأربعـة ما لم يتصور بـطءـ بالـكـثـرةـ ، مع اـحـتمـالـهـ مـطـلقـاـ ، لإـطـلاقـ النـصـ ، لاـ أـخـذـاـ منـ بـابـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـذـكـرـيـ ^(٧) .

(١) عدة الأصول (١ : ١٨١).

(٢) المعتبر (١ : ٦٠).

(٣) المنتهي (١ : ١٢).

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٦٠) ، والعلامة في المنتهي (١ : ١٢) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).

(٥) كما في الذكرى : (١٠) ، وجامع المقاصد (١ : ١٢).

(٦) منهم العلامة في المنتهي (١ : ١٢).

(٧) الذكرى : (١٠).

وبنزع كر إن مات فيها دابة

الخامس : المشهور أنه لا يجزي نزع ما دون الأربعة ، فإن أقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة . واستقرب العلامة — رحمة الله — في المنتهى الإجزاء إن علم مساواة نزعهم لنزع الأربعة^(١) ، وهو قريب .

السادس : ذكر جدي — قدس سره — في روض الجنان : أن أحد المترابحين يكون فوق البشر يفتح^(٢) بالدلو والآخر فيها يملأه^(٣) . ومقتضى كلامه أنه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفي الواحد ، ولا أعرف مأخذة . والأولى أن يكونا معاً فوق البشر يتحان بالدلو كما هو المتعارف .

قوله : وبنزع كر إن مات فيها دابة .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك صحيفة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، في البثريقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيما قيل : « يخرج ، ثم ينزع من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضاً »^(٤) .

ويستدرج في الدابة : البغل والفرس وغيرها ، وقرب المصنف — رحمة الله — في المعتبر إلخاق الفرس بما لا نصّ فيه^(٥) ، وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا : أنها ما يدب على الأرض ، أو ذات الحوافر ، أو ما يُركب .

واعلم أن العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين

(١) المنتهى (١ : ١٣) .

(٢) الماتع : المستقي ، وكذلك المتروج . تقول : متى الماء يتحقق متاحاً ، اذا نزعه (الصحاح ١ : ٤٠٣) .

(٣) روض الجنان : (١٤٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق بـ

(٥) ح (٥) بتفاوت يسر .

(٦) المعتبر (١ : ٦٢) .

الأصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة ، فقال بعد نقلها : قال صاحب الصحاح : الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، والدابة اسم لكل ما يركب ^(١) ، فنقول : لا يمكن حله على المعنى الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حله على الثاني ، فنقول : الألف واللام في الدابة ليست للعهد ، لعدم سبق معهود يرجع إليه ، فإذاما أن تكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان ، أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديررين يلزم العموم في كل مركوب ، أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلأن تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة ، هذا خلف ، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادراً ، غير أن الإبل والثور خرجا بما دلت بمنطقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي .

فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدده الإمامان عليهما السلام .

قلت : خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقى لعدم المعارض ، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وإن افترقت بالقلة والكثرة ، وهذا شيء لم يتعرض له عليهما السلام . إلا أن لقائل أن يقول : ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكريمة . ويمكن التمکل بأن تُحمل الدلاء على ما يبلغ الكر ، جمعاً بين المطلق والمقييد ، خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة .

لا يقال : إن حُمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلة منه وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وإن حُمل على القلة فكذلك .

لأننا نقول : لأنسَم استحالَةَ الثاني ، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم ، على أن لنا في كون الصيغة المذكورة حقائق أو مجازات في القلة والكثرة نظر ^(٢) . انتهى كلامه .

(١) الصحاح (١٢٤ : ١).

(٢) المنهى (١ : ١٣).

و فيه نظر من وجوه :

الاول:

مقتضى كلامه — رحمه الله — أن الدابة حقيقة فيما يركب ، حيث حمل النص عليه ، وهو غير واضح ، وكلام الجوهر لا يدل عليه ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمحاز ، وقد صرَّح بعض محققِي أهل اللغة بأن أكثر اللغات مجازات ، مع أنه قد اشتهر أن الدابة منقولة عرفاً إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير . وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس^(١) .

سلمنا أنها حقيقة فيما ذكره ، لكن البقر إنما يركب نادراً — كما اعترف به — والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور .

الثاني:

قوله - في الاستدلال على إفاده الألف واللام العموم على التقدير الثاني - : إن تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة .

قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفاده المفرد المحل بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به .

الثالث:

قوله ، إن الإبل والثور خرجا بما دلَّ بمنطقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي .

قلنا : الذي دلَّ بمنطقه على حكم الثور دلَّ بمنطقه على حكم مثله^(٢) ، فإن اقتضى

(١) لم نعثر عليه ولكن قال في المصباح المنير (١٨٨) : وأما تخصيص الفرس والبغال بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ .

(٢) الرواية التي دلت على حكم الثور فإن فيها : الثور أو نحوه . وقد تقدمت في ص : (٦٦) .

الإخراج في أحد هما اقتضاه في الآخر، ولا فلا.

الرابع:

قوله، خرج ما المستثنى بدليل منفصل فيبقى الباقى لعدم المعارض.

قلنا : الاستثناء والإخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها ، لأن إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار إليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصاً ، فإذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار إلى الترجيح ، لامتناع العمل بهما .

الخامس:

قوله، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء ..

قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فإنه لا يكاد يفهم من هذا الإطلاق إلا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الإغراء بالجهل ، والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول

السادس:

قوله، ويمكن التحمل بأن تحمل الدلاء على ما يبلغ الضرر جمعاً بين المطلق والمقييد.

قلنا : هذا التحمل واضح الفساد أيضاً ، فإن إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الضرر من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي أن ينسب إلى سادات الأنام ، وأبواب الملك العلام ، عليهم أفضـل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالقيـد الذي ادعـاه غير موجود ، ولو ثبت وجودـه لـكان فيه غـنية عن هذه التـحملات الواهـية والتـكلـفات الباردة .

أو حمار أو بقرة ،

السابع:

قوله ، لأنسلم استحالة الثاني.

قلنا : استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على أن يكون كل منهما مورداً للحكم ومناطاً للنفي والإثبات مما قد تقرر في الأصول ، وذلك لأن إرادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، فإذا رأتهما معاً تفضي إلى التناقض ، وفيه بحث .

الثامن:

قوله ، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ماذكرت .

قلنا : هذا موقف على وجود العلاقة المجزئة لذلك ، وليس هنا إلا علاقة الكلية والجزئية ، وقد صرخ الأصوليون^(١) بأنها لا تعتبر مطلقاً ، للقطع بامتناع إطلاق الأرض على جموع السماء والأرض ، وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك ، وقام تحقيق المسألة في الأصول .

قوله: أو حمار أو بقرة.

ما اختاره المصنف — رحمه الله — من وجوب نزع الكفر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة^(٢) وأتباعهم^(٣) ، ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به

(١) منهم الحسن في معالم الدين : (٣٣) .

(٢) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦١) ، والمفيد في المقمعة : (٩) ، والشيخ في المسوط (١ : ١١) ، والنهایة : (٦) .

(٣) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢١) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلام في المراسم : (٣٥) .

المصنف^(١) — رحمة الله — وغيره^(٢).

أما الحمار، فاحتاجوا^(٣) على وجوب نزح الكرف فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ففي كل ذلك يقول : «سبع دلاء» حتى بلغت الحمار والجمل فقال : «كر من ماء»^(٤) .

وهذه الرواية بعينها نقلها المصنف في المعتبر ، وفيها : حتى بلغت الحمار والجمل
والبلغ ، قال : «كر من ماء»^(٥) .

وفي الاستدلال بها نظر ، أما أولاً : فلأن عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح^(٦) ، وذكر في المختلف أن عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة^(٧) . وهو غير جيد ، لأن المدائني من رجال الرضا عليه السلام^(٨) ، وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ — رحمة الله — في كتاب الرجال^(٩) .
والظاهر أن أبا جعفر المروي عنه هنا هو الباقي عليه السلام ، لأن الراوي عن عمرو بن

(١) المعتبر (١ : ٦٢) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣) .

(٣) منهم الشيخ في الاستبصار (١ : ٣٥) ، والمحقق الحلبي في المعتبر (١ : ٥٧) ، والعلامة في المنهى (١ : ١٣) ، والأردبيلي في بجمع القافية (١ : ٢٧٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٧٩/٢٣٥) ، الاستبصار (١ : ٩١/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق بـ (١٥) ح (٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٥٧) .

(٦) ذكره في رجال الطوسي : (٢٤٧) في أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكر أنه كوفي ولم يوثقه ، والنجاشي لم يذكره في كتابه .

(٧) المختلف : (٥) .

(٨) راجع رجال النجاشي : (٧٦٧/٢٨٧) ، ومعجم رجال الحديث : (١٣ : ١٠٤) (٨٩١٥/١٠٤) .

(٩) تقدم في هامش رقم (٦) .

وبنرح سبعين إن مات فيها إنسان ،

سعيد هو عمر بن يزيد ، وهو من رجال الصادق عليه السلام ^(١) .

وأما ثانياً : فلأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من إيجاب نزح الجميع للجمل . والعمل ببعض الرواية وإسقاط الباقي غير معقول . والقول بجواز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعاً ، لما فيه من التعميم وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

والأجود إلحاق البقرة بالثور كما بيته فيما سبق ، بل يمكن إلحاق البغل والحمار به أيضاً ، لأن دراجهما في لفظ : «ونحوه» الواقع في الرواية ^(٢) . ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء ، لشمول اسم الدابة هما فيتناوهما النص الوارد بالدلاء فيها ^(٣) . وما أبعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب .

قوله: وبنرح سبعين إن مات فيها إنسان.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستند رواية عمار السباطي ، عن الصادق عليه السلام ، وهي طويلة ، قال فيها : «وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً» ^(٤) وفي طريقها جماعة من الفطحيحة ^(٥) ، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بضمونها ^(٦) ، فإن تم فهو الحجة ولا فللتوقف في هذا الحكم مجال .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين المسمى والكافر ، لأن الإنسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود ، وتعريف الحقيقة ليس بمراد ، فتكون للاستغراف ، وهو

(١) راجع رجال التجاشي : (٢٨٦/٧٦٣) ، ومعجم رجال الحديث (٩٠٠٦/١٣٢) .

(٢) المنتقدة في ص : (٦٦) وفيها: أو نحوه .

(٣) المتقدم في ص : (٦٩) .

(٤) التهذيب (١: ٦٧٨/٢٣٤) ، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢) .

(٥) وهم ابن فضال ، وعمر بن سعيد المدائني ، ومصدق بن صدقة ، وعمار السباطي .

(٦) المعتبر (١: ٦٢) .

مفید للعموم .

فإن قلت : إن إيجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي إيجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر ، فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقاً .

قلت : الظاهر من هذه الرواية أن نزح السبعين مقتضٍ لطهارة البشر من موت الإنسان فيها على وجه لا يحتاج معه إلى شيء آخر ، فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتناء فيه بالسبعين .

وخالف في ذلك ابن إدريس — رحمه الله — فاشترط الإسلام ، وأوجب في موت الكافر نزح الجميع ، واحتج عليه : بأن الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حياً يجب له نزح الجميع ، لأنه لم يرد فيه مقدر ، والموت غير مطهر ، فلا يزول وجوب نزح الجميع ^(١) .
وأجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حياً ، قال : قوله : إنه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بأن الإنسان إذا كان متناولاً للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما ، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البشر المقتضي ل المباشرته له حياً وميتاً وجوب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحياة خاصة بطريق أولى ^(٢) .

ومقتضى هذا الاستدلال والجواب : أن محل الخلاف موت الكافر في البشر ، وظاهر كلام العلامة — رحمه الله — في المختلف يقتضي أنَّ موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتاً ، فإنه حكى عن ابن إدريس — رحمه الله — الاحتجاج على ذلك بأنَّ الكافر حال حياته ينزع له الماء أجمع فكذا بعد موته ، لأنَّ الموت يزيد نجاسته . ثم أجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت ، فإن نجاسته إنما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه ^(٣) .
وهو غير جيد .

(١) السراير : (١٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٦٣) .

(٣) المختلف : (٦) .

أما أولاً : فلأن ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن إدريس وغيره^(١) ، فإن موضوع المسألة في كلامهم موت الإنسان في البشر ، لا وقوعه فيه ميتاً ، كما لا يخفي على من تتبع كلامهم .

وأما ثانياً : فلأن ابن إدريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بفهم الموافقة ليتوجّه عليه ما ذكره من المع ، وإنما احتاج عليه بشبّوته في حال الحياة ، وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله . وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه ، وأن كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع .

وأما ثالثاً : فلأن زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه ، لما حفقناه فيما سبق^(٢) من أن كل ما حكم الشارع بنجاسته في يجب الحكم ببقائه على ذلك (إلى أن يثبت المطهر له شرعاً ، وأن هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلى الأدلة العامة الدالة على ذلك فتأمل)^(٣) .

وفصل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - في شرح القواعد^(٤) ، وجدي - قدس سره - في روض الجنان^(٥) فحكم بالاكتفاء بالسبعين في الكافر إن وقع في الماء ميتاً ، لعموم النص ، وأوجبا نزح الجميع إن وقع حياً ثم مات ، لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيذه .

وضعف هذا التفصيل ظاهر ، فإن مورد النص موت الإنسان في البشر ، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ، فإن سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً والا

(١) منهم الشيخ في النهاية : (٦) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٧) .

(٢) تقدم في صن : (٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ليس في «س» .

(٤) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٥) روض الجنان : (١٤٩) .

وبنرح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون ،

فاجمبع كذلك ، وأما التفصيل فلا وجه له .

قوله: وبنرح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون .

المراد بالعذرة: فضلة الإنسان ، وبالذو بان: تفرق أجزائها في الماء وشيوخها فيه .
والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذو بان للثلاثة^(١) وأتباعهم^(٢) ، ولم أقف
له على شاهد . والرواية التي أشار إليها المصنف هي رواية أبي بصير ، قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البتر قال: «ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت
فأربعون أو خمسون دلواً»^(٣) .

قال في المختلف: ويمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ، لأنه مع
الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر^(٤) .

قلت: هذا غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد
عيناً ولا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقل ويكون الزائد
مستحباً .

واعلم: أن في هذه المسألة إشكالاً ، لضعف دليلها بعبد الله بن بحر ، واشتراك
أبي بصير ، مع أنه معارض بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، إنه

(١) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١: ٦٥) ، والمفيد في المقمعة: (٩) ، والشيخ في المسوط (١: ١٢) ،
والنهاية: (٧) .

(٢) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢٢) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠) ، وسلام في المراسم:
(٣٥) .

(٣) التهذيب (١: ٢٤٤/٢٤٤) ، الاستبصار (١: ٤١/١١٦) ، الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق بـ
(٤) ح (١) ، بتفاوت يسير .

(٤) المختلف: (٨) .

أو كثير الدم كذب الشاة ، والمروي من ثلاثين إلى أربعين ،

سأله عن بشر ماء وقع فيها زنبيل من عدراة رطبة أو يابسة يصلح الموضوع منها ؟ قال : «لابأس»^(١) وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ الدالة على الاكتفاء في طهارة البشر من وقوع العدراة فيها بنزح دلاء^(٢) ، وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز . وعندني أن هذا الاختلاف إنما هو لاستحباب النزح ، واختلاف الآثار فيما تتدفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستحببة فيها ، وتحصل به طيبة الماء ، باعتبار قلة الماء وكثرته ، وسعة المجرى وضيقه ، والله تعالى أعلم .

قوله : أو كثير الدم كذب الشاة ، والمروي من ثلاثين إلى أربعين . القول بوجوب الخمسين للشيخ^(٣) وأتباعه^(٤) ، ولم نقف لهم فيه على مستند . والرواية التي حكها المصنف — رحمة الله — هي صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : في رجل ذبح شاة فوقعت في بتر وأوداجها تشخب دمًا ، قال : «ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين ثم يتوضأ منها»^(٥) . وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره ؟ إطلاق الأصحاب يقتضيه ، والظاهر عدم ، لغَلَظ نجاسته ، واحتصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة . بل يمكن تطرق الإشكال إلى غيره من الدماء ، ولا يبعد دخوله في غير المنصوص .

(١) التهذيب (١: ٢٤٦/٢٠٩)، الاستبصار (١: ٤٢/١١٨)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨) .

(٢) الكافي (٣: ٥/١)، التهذيب (١: ٢٤٤/٢٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤/١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

(٣) كما في المسوط (١: ١٢)، وال نهاية (٧) .

(٤) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١: ١٣٠)، وسلام في المراسم : (٣٥) .

(٥) الكافي (٣: ٦/٨)، الفقيه (١: ١٥/٢٩)، التهذيب (١: ٩٠/٤٢٨)، الاستبصار (١: ٤٠٩/٤٤)، الوسائل (١: ٤٤/١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١)، بتفاوت يسير .

وبنحو أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سُتُور أو كلب وشبيه ،

وعلى المشهور فالظاهر أن المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه .

وقال القطب الرواندي : إن الاعتبار في ذلك بماء البشر في الغزاره والزيارة ، فربما كان دم الطير كثيراً في بشر يسيرأ في أخرى ^(١) . وهو الذي نقله القطب الرازي — رحمة الله — عن العلامة ^(٢) — رحمة الله — وهو اعتبار حسن إلا أن النص لا يساعد عليه .

قوله : وبنحو أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سُتُور أو كلب وشبيه .

هذا مذهب الشلة ^(٣) وأتباعهم ^(٤) .

استدل عليه الشيخ — رحمة الله — في التهذيب برواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإن كان سُتُوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين » ^(٥) ورواية القاسم ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والسُّتُور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبيه » ^(٦) .

وهما قاصرتان متناً وسندًا ، مع أنه قد روی في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٠).

(٢) ذكر ذلك الشهيد في الروض : (١٥٠).

(٣) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٦) ، والمفید في المقنعة : (٩) ، والشيخ في التهذيب (١ : ٢٣٦) ، والمبسوط (١ : ١١) ، والنهایة : (٦) .

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلام في المراسيم : (٣٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٣٦/٢٨١) ، الاستبصار (١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق بـ (١٧) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٣٤/٨٦٠) ، الاستبصار (١ : ٩٧/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق بـ (١٧) ح (٣) .

وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام : في البشر يقع فيها الدابة ، وال فأرة ، والكلب ، والطير ، فيموت قال : « يخرج ، ثم ينزع من البشر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ » ^(١) .

وفي الصحيح عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن البشر يقع فيها الحمام ، والدجاجة ، أو فأرة ، أو الكلب ^(٢) ، أو الهرة فقال : « يجزيك أن تنزع منها دلاء ، فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى » ^(٣) .

وفي الصحيح عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في فأرة ، والستور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير ، قال : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » ^(٤) .

والأقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزع دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير ، فإن الأظاهر نزع الجميع له ، لصحيحه ابن سنان الوارد في الثور ونحوه ^(٥) . وبالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جداً ^(٦) وذلك كله دليل الاستحباب .

(١) التهذيب (١: ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار (١: ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) ، مع اختلاف يسير.

(٢) ليست في : « م » .

(٣) التهذيب (١: ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار (١: ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣/٥) ، التهذيب (١: ٦٨٤/٢٣٧) ، الاستبصار (١: ١٠٢/٣٧) ، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب ناء المطلق ب (١٧) ح (٧) .

(٥) التهذيب (١: ٦٩٥/٢٤١) ، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) .

(٦) لاحظ الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٨ ، ١٧ ، ١٥) .

ولبول الرجل ،

قوله: ولبول الرجل.

هذا مذهب الخمسة^(١) وأتباعهم^(٢) ، قاله في المعتبر . ومستنده رواية علي بن أبي حنفة ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : بول الرجل قال : « ينزع منه أربعون دلواً »^(٣) وهي ضعيفة بعلي بن أبي حنفة فإنه وافق^(٤) . واعتذر عن ذلك في المعتبر بأن تغیره إنما هو في زمان موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله^(٥) . وهو ضعيف جداً ، فإن الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الأداء لا التحمل ، ومن المعلوم انتفاء نحق ذلك .

والأظهر نزع دلاء للقطرات من البول مطلقاً ، لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام^(٦) . وزنح الجميع لأنصيابه فيها مطلقاً ، لصحيحه معاوية بن عممار ، عن الصادق عليه السلام : في البشر ببول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر ، قال : « ينزع الماء كله »^(٧) .

(١) وهم والد الصدوق والسيد ، نقله عنهما في المعتبر (١ : ٦٧) ، والصدوق كما في الفقيه (١ : ١٣) ، والقنعن : (١٠) ، والهدایة : (١٤) ، والمفید كما في المقنعة : (٩) ، والشيخ كما في التهذیب (١ : ٢٤٣) ، والمبسط (١ : ١٢) ، والتهایة : (٧) .

(٢) منهم أبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلام في المراسم : (٣٥) .

(٣) التهذیب (١ : ٢٤٣/٧٠٠) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٠) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢) .

(٤) راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩) ، ورجال الشيخ : (٣٥٣) ، والفهرست : (٤٠٨/٩٦) . والواقفة هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم يأتوه بعده بإمام . (راجع فرق الشيعة للتوبختي : ٨١) .

(٥) المعتبر (١ : ٦٨) .

(٦) الكافي (٣ : ١٥) ، التهذیب (١ : ٢٤٤/٧٠٥) ، الاستبصار (١ : ٤٤/١٢٤) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

(٧) التهذیب (١ : ٢٤١/٦٩٦) ، الاستبصار (١ : ٣٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

وبنزع عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُّعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة،

قوله: وبنزع عشر للعذرة الجامدة.

المراد بالجامدة غير الذانبة، ومستنده خبر أبي بصير وقد تقدم^(١).

قوله: وقليل الدم كدم الطير والرُّعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة. الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حامة فووقيت في بشر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها»^(٢).

قال الشيخ — رحمه الله — : وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به ، إذ لا دليل على ما دونه^(٣).

واعتراضه المصنف — رحمه الله — في المعتبر : بأن ذلك إنما يكون مع الإضافة وأما مع تجريدها عنها فلا ، إذ لا يعلم من قول القائل : عندي دراهم مثلاً أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ، ولا إذا قال : أعطاء دراهم أنه لم يرد أكثر من عشرة^(٤).

وأجاب عنه في المنتهي : بأن الإضافة هنا وإن جررت لفظاً لكنها مقدرة وإلا لزم تأثير البيان عن وقت الحاجة ، ثم قال : ولا بد من إضمamar عدد يضاف إليه تقديرأ فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع ، أخذنا بالمتيقن وحالة على أصلالة براءة الذمة^(٥).

(١) تقدم في ص (٧٨).

(٢) الكافي (٣ : ٦/٨)، التهذيب (١ : ٤٠٩/١٢٨٨)، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١).

(٣) التهذيب (١ : ٢٤٥/٧٠٥) ذ . ح .

(٤) المعتبر (١ : ٦٦).

(٥) المنتهي (١ : ١٤).

وبنرج سبع لموت الطير.

وفيه نظر : إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير ، والحال أنَّ له معنى كسائر صيغ الجمع ، ولو سلم وجوب التقدير لم يتغير العشرة . قوله : إن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع ، وإنما أقله ثلاثة فيحمل عليها ، لأصالحة البراءة من الزائد .

قال في المختلف : يمكن أن يحتاج [الشيخ] ^(١) من وجه آخر وهو أن يقال : هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية ^(٢) . وفيه : إن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى ، إذ مقتضاه وجوب أحد عشر والمدعى وجوب عشر ، مع أنَّ في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظراً .

قوله : وبنرج سبع لموت الطير.

فسر بالحمامنة والتعمامة وما بينهما ، والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلاثة ^(٣) وأتباعهم ^(٤) ، واستدلوا عليه برواية علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر ، قال : «سبع دلاء» ^(٥) ومثلها رواية سماعة ، عن

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) المختلف : (٦).

(٣) السيد كما نقله عنه في المنتهي (١٥ : ١)، والمفید في المقنعة : (٩)، والشيخ في النهاية : (٧)، والمبسوط (١١ : ١).

(٤) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢٢)، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠)، وسلام في المراسم : (٣٦).

(٥) التهذيب (١ : ٢٣٥)، الاستبصار (١ : ٣٦ / ٩٧)، المعتمر (١ : ٧٠)، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣).

الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ،

الصادق عليه السلام ^(١) . وما ضعيفتا السندا ^(٢) .

والأظهر : الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر ^(٣) ، لصحيفة أبيأسامة المتقدمة ^(٤) ، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زراة ^(٥) ، وعلى بن يقطين ^(٦) . ويحتمل قويًا الاكتفاء بسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب . قوله : الفأرة اذا تفسخت أو انتفخت .

مستنده الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمارة ^(٧) وعبد الله بن سنان ^(٨) الدالدين على الاكتفاء بتنزح دلاء في وقوع الفأرة في البئر مطلقاً ، وروايتي سماعة وأبيأسامة الدالدين على السبع كذلك ، بحمل روایتی السبع على حالي التفسخ والانتفاخ وروایتی الدلاء على عدمه .

(١) التهذيب (١ : ٦٨١/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤) .

(٢) أما الأولى فلا شتمال سيندها على بعض الواقعية كعلي بن أبي حنزة ، راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩) ، ورجال الشيخ : (٣٥٣) ، والفالهرست : (٤٠٨/٩٦) ، وأما الثانية فلان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف ، راجع رجال النجاشي : (٨١٧/٣٠٠) ، ورجال الشيخ : (٣٥٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٧٠) .
(٤) في ص (٨١) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٦٨٨/٢٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٠٦/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٦٨٩/٢٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٠٧/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

..... مدارك الأحكام ج ١
 ولبول الصبي الذي لم يبلغ ،

واستدل على هذا الجمع برواية أبي عبيدة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البث فقال : « إذا خرحت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء »^(١) .
 ولا يخفى ضعف هذا المستند ، فإن هذه الأخبار ليست متكافئة في السند ل يجب الجمع بينها . وأيضاً فإنه لا وجه لإلحاد الانتفاخ بالتفسخ ، لعدم الدليل عليه ، والمراد بالتفسخ تفرق الأجزاء . وحكي المصنف في المعتبر - رحمه الله - عن بعض المؤخرین أنه جعل حد التفسخ الانتفاخ^(٢) . وهو فاسد قطعاً .

والأقرب الاكتفاء بالثلاث مطلقاً وإن كان الأولى نرح السبع مع التفسخ والخمس بدونه ، لقوله عليه السلام في صحيحه أبي أسامه الوارد في الفارة وما معها : « إذا لم تفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء »^(٣) .

قوله : ولبول الصبي الذي لم يبلغ .
 المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ .

وبالسبعين قال الشيخان^(٤) وأتباعهما^(٥) ، واستدل عليه في التهذيب برواية منصور ابن حازم ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينرح منها سبع دلاء إذا بمال فيها الصبي »^(٦) وهي مع إرهاها وقصور سندها معارضه بصحيحة معاوية

(١) التهذيب (١: ٦٧٣/٢٢٣) ، الاستبصار (١: ٨٣/٣١) ، الوسائل (١: ١٢٨) أبواب الماء المطلق بـ (١٤) ح (١٣) .

(٢) المعتبر (١: ٧١) .

(٣) المتقدمة في ص (٨١) .

(٤) المفید في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المسوط (١: ١٢) ، والنتهاية : (٧) .

(٥) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢٢) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلامي المراسم : (٣٦) .

(٦) التهذيب (١: ٧٠١/٢٤٣) ، الاستبصار (١: ٨٩/٣٣) ، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق بـ (١٦) ح (١) .

ولاغتسال الجنب ،

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على نزح البئر كلها بذلك^(١).
وقال المرتضى — رحمه الله — في المصباح : في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث
دلاء^(٢) . ونحوه قال ابن بابويه — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه^(٣) ، ولم نقف لهما
على شاهد .

قوله: ولا غتسال الجنب.

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و يدل عليه روایات :
الأولى : صحيحة الحلبی ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «إِنْ وَقَعَ فِيهَا جَنْبٌ
فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءَ»^(٤) .

الثانية : صحيحۃ محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : «إِذَا دَخَلَ
الجَنْبَ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءَ»^(٥) .

الثالثة : صحيحۃ عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إِنْ
سَقَطَ فِي الْبَرِّ دَابَةً صَغِيرَةً، أَوْ نَزَلَ فِيهَا جَنْبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءَ»^(٦) .

الرابعة : رواية أبي بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في

(١) التهذيب (١: ٦٩٦/٢٤١) ، الاستبصار (١: ٩٤/٣٥) ، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

(٢) كما نقله عنه في المعتبر (١: ٧٢) .

(٣) الفقيه (١: ١٣) .

(٤) الكافي (٣: ٧/٦) ، التهذيب (١: ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار (١: ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، بتفاوت يسر .

(٥) التهذيب (١: ٧٠٤/٢٤٤) ، الوسائل (١: ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١: ٦٩٥/٢٤١) ، الاستبصار (١: ٩٣/٣٤) ، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) ، بتفاوت يسر .

البشر فيغتسل منها ، قال : « ينزع منها سبع دلاء »^(١) .

واعلم : أن البحث في هذه المسألة يقع من وجوه :

الأول : هل المقضي للنزح وقوع الجنب في البشر ، أو اغتساله فيها ، أو ارقاءه ؟
احتمالات ثلاثة ، أظهرها الأول ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه . ورجح جدي
— قدس سره — وجماعة : الثاني^(٢) ، لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية أبي بصير ،
والملطلق يحمل على المقيد . وفيه نظر ، لأن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعد الله بن
بحر^(٣) ، واشتراك أبي بصير ، غير منافية للأخبار المطلقة ، فإن التقيد فيها من كلام
السائل ، والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه . ونقل عن ابن
إدريس — رحمة الله — أنه خص الحكم بالارقاء مدعياً عليه الإجماع^(٤) ، وهو ضعيف .

الثاني : هل النزح لسلب الطهورية ، أم لنحافة البشر ، أم تعبد شرعى ؟ صرحت
المصنف — رحمة الله — في المعتبر ، والعلامة في المختلف بالأول^(٥) ، وجدي — قدس سره — في الشرح بالثاني^(٦) ، ويلوح من كلام جماعة الثالث . ويتجه على الأول
أشياء .

أ : إن قصارى ما تدل عليه الأخبار : وجوب النزح^(٧) ، وهو أعم من عدم
الطهورية ، فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص .

(١) التهذيب (١ : ٢٤٤ / ٧٠٢) ، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٤) ، بتفاوت يسير .

(٢) المسالك (١ : ٣) ، روض الجنان : (١٥٣) .

(٣) بجهالته ، إذ لم يذكره ... كتبهم .

(٤) السراج : (١٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٧٠) ، المختلف : (١٠) .

(٦) المسالك (١ : ٣) .

(٧) المتقدمة في ص (٨٧) .

ب : إن ذلك إنما يتم أن لو كان الحكم معلقاً على الاغتسال ، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار الصحيحة : ترتبه على مجرد الدخول والواقع ، وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية إجماعاً .

ج : صرخ المصنف في نكت النهاية^(١) ، وغيره : بأن الماء الذي ينفع بالاستعمال عند من قال به إنما هو القليل غير الجاري ، فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفًا لما ذكر ثمة أو مخصصاً له .

ويرد على الثاني استلزماته النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس ، وهو معلوم البطلان . وأن ماء البئر ليس أسوء حالاً من القليل والمضاف وهو لا ينجسان به إجماعاً . وما قيل من أن الاستبعاد مدفوع بالنص^(٢) فهو جيد لو كان النص صالحًا لإثبات ذلك ، أما بدونه فيجب القطع بفساده .

الثالث : هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا ؟ قيل بالأول ، لتحقق الامتثال ، وعدم استلزم الأمر بالنزع النهي عن الاستعمال^(٣) .

وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي^(٤) — رحمه الله — واحتج عليه بأن خبر عبد الله بن أبي يعفور^(٥) صريح في النهي عن الواقع في البشر ، وذلك مقتض لفساد الغسل .

وأجاب عنه جدي — رحمه الله — بمنع أن النهي عن العبادة ، بل عن الواقع في الماء

(١) نكت النهاية : (الجوامع الفقهية) : (٣٧٥) .

(٢) كما في المسالك (١: ٣) ، وروض الجنان : (١٥٤) .

(٣) كما في المنتهى (١: ١٩) .

(٤) جامع المقاصد (١: ١٣) .

(٥) الكافي (٣: ٦٥/٩) ، التهذيب (٤٢٦/١٤٩: ١) ، الاستبصار (١: ٤٣٥/١٢٧) ، الوسائل (١: ١) .

(٦) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) .

وأفساده ، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب لا بمجرد دخوله في البشر ، فلا يضر هذا النهي ، لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة ، قال : إلا أن يقال : الوسيلة إلى المحرم محمرة ، وإن كانت قبل زمانه ^(١) .

وفيه نظر : فإنه — رحمة الله — قد حرق فيما سبق ^(٢) أن المراد بالوقوع الغسل ، حملًا للمطلق على المقيد ، فيكون النهي متوجهاً إليه خاصة ، والفساد وإن كان مترباً على الغسل ومتأخراً عنه عند القائل به إلا أن المفسد له في الحقيقة هو الغسل ، وليس بعد تحققه فعل يمكن توجيه النهي إليه ، وإنما الموجود هو أثر ذلك الفعل المنهي عنه .

والحق أن الجمع بين الأخبار غير جيد كما بیناه ، وأن المنهي عنه في خبر ابن أبي يعفور نفس الواقع في البشر ، لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحمام ^(٣) ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ، ولو حمل على حقيقته وهو التحرير لم يلزم منه بطidan الغسل مطلقاً ، بل إنما يلزم بطidanه إذا وقع الاغتسال مع نفس الواقع المقتضي لتغيره ، لا متاخراً عنه فتأمل .

واعلم : أنه قد ذكر جماعة من الأصحاب تفريعاً على القول بالنجاسة أن الجنب إن اغتسل مرقساً ظهر بدنه من الحديث ونجس بالخبر ، وإن اغتسل مرتبأً أجزاء غسل ما غسله قبل وصول الماء إلى البشر خاصة ^(٤) .

وللننظر فيه مجال ، لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق إلا بالإكمال .

(١) روض الجنان : (١٥٤) .

(٢) المصدر السابق ص (١٥٣) .

(٣) الحمام : الطين الأسود ، قال الله تعالى : (من حما مسنون) وكذلك الحمام بالتسكين ، تقول منه : حات البرحأ ، بالتسكين ، اذا نزعت حاتها . (الصحاح ١ : ٤٥) .

(٤) منهم العلامة في المتنبي (١٩) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٤) .

ولوْقَعُ الْكَلْبِ وَخْرُوجُهُ حَيًّا ،

الرابع : اشترط جماعة من الأصحاب ^(١) خلوبدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع ، إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها إن كان ، والا فعلى ما سيأتي من الخلاف .

توقف في ذلك العلامة في المتهى فإنه عزى الاشتراط إلى ابن إدريس — رحمة الله — ثم قال : ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط ^(٢) . واعتراض عليه بأنه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة مجرد دخول الجنب في البشر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصاً مع اشتهر وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب . وجوابه معلوم مما سبق .

والحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل ، فيجب إما حلها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ^(٣) ، أو على أن الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البشر وزوال النفة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب والله أعلم .

قوله: ولوْقَعُ الْكَلْبِ وَخْرُوجُهُ حَيًّا .

مستنده صحيحه أبي مريم : قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : «إذا مات الكلب في البشر نزحت» ، وقال جعفر : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء ^(٤) .

(١) منهم ابن ادريس في السراير : (١٢) ، والحق الكركي في جامع المقاصد : (١٣) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣) .

(٢) المتهى (١ : ١٥) .

(٣) منهم ابن حزم في المحل (١ : ١٨٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٨٧/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠٣/٣٨) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق بـ (١٧) ح (١) .

وبنرح خمس لذرق الدجاج الجلّال ، وبنرح ثلث لموت الحية وال فأرة .

ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس ، لصحيحه أبي أُسامة^(١) ، بل لو قيل بالاكتفاء بسمى الدلاء ، لصحيحه علي بن يقطين^(٢) وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجهاً قوياً .

وأوجب ابن إدريس — رحمه الله — هنا نرح أربعين^(٣) ، إذ لانص فيه عنده ، وإنما اكتفى فيه بالأربعين مع حكمه بنرح الجميع لما لانص فيه ، لأنها تجزئ لموته كما مر ، فلوقوعه حياً أولى .

قوله: وبنرح خمس لذرق الدجاج الجلال.

المراد بالجلال : المغتذى بعذرة الإنسان محسناً إلى أن يسمى في العرف جلاماً . وأطلق الشيخ — رحمه الله — في جملة من كتبه^(٤) نرح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته . وهو ضعيف جداً كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى . ولم أقف على نص يقتضي النرح لذلك . واستقرب المصنف في المعتبر دخوله في قسم العذرة^(٥) . وفيه بعد . ولو اكتفى فيه بنرح دلاء كما يشعر به صحيحه محمد بن إسماعيل^(٦) كان وجهاً حسناً .

قوله: وبنرح ثلث لموت الحية وال فأرة.

أما نرح الثلاث للف فأرة فمعلوم مما سبق .

(١) المتقدمة في ص (٨١) .

(٢) المتقدمة في ص (٨١) .

(٣) السرائر : (١١) .

(٤) كما في المبسوط (١: ١٢)، والنهayah : (٧) .

(٥) المعتبر : (١: ٧٦) .

(٦) الكافي (٣: ١/٥)، التهذيب (١: ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار (١: ٤٤/١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) .

أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

و بنزح دلولت العصافور و شبهه ،

وأما الحية فقد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص . وقال في المعتبر: الذي أراه وجوب النزح في الحية ، لأن لها نفساً سائلة وميّتها نجسة^(١) . واستبعده المتأخرون . والحكم بنزح الثلاث فيها للشيخ^(٢) وأتباعه^(٣) . وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه — رحمه الله — في رسالته أنه اكتفى فيها بدل واحد^(٤) . ونقل عنه في المختلف أنه قال : ينزع منها سبع دلاء^(٥) .

والأظهر الاكتفاء فيها بالثلاث ، بناء على ما ذكره في المعتبر من أنَّ لها نفساً سائلة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبـي ، عن الصادق عليه السلام : قال : «إذا سقط في البـر شيء صغير فمات فيها فائزـج منها دلاء»^(٦) .

قوله: وبنزح دلو لموت العصافور وشبيه.

مستنده روایة عمار، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد »^(٧) وفي الطريق ضعف . وذكر الشارح - قدس سره - أنه يدخل في شبهه كلما دون الحمامنة في الحجم ، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره^(٨) . وهو مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور ، إذ لا دليل على إلحاد غيره

، (٢٥ : ١) المعتبر (١)

. (٧) والنهاية : (١٢) ، (١) المبسوط .

(٣) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢٢)، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلاط في المراسم: (٣٦).

المعتبر (٤) : (١) :

. (٩) المُخْتَلِفُ :

(٦) الكافي (٣: ٧/٦)، التهذيب (١: ٤٠/٢٤٤)، الاستبصار (١: ٣٤/٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢) أبوب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، مع اختلاف سر.

(٧) التهذيب (١: ٦٧٨/٢٣٤)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق بـ(٢١) ح (٢).

^(٨) المسالك (١ : ٣)، وروض الجنان : (١٥٥).

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام .

به ، وأولى به : نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً ، لصحيحتي الفضلاء^(١) وعلى بن يقطين^(٢) ، عن الباقي والصادق والكافر صلوات الله عليهم .

قوله: ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام .

اختلف الأصحاب فيما ينزع ببول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتناءً مستندًا إلى إرادته وشهوته ، فذهب الشیخان^(٣) وابن البراج^(٤) — رحمهم الله — إلى أنه دلو واحد ، واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البشر ، قال : « دلو واحد »^(٥) والظاهر أنه — رحمة الله — إنما استدل بمفهوم الرواية لا منطوقها ، فإن منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب .
وقال أبو الصلاح^(٦) وابن زهرة^(٧) : ينزع له ثلاث دلاء ، ولم أقف لهما على مستند ، ومقتضى صحيححة معاوية بن عمار نزع الجميع في بول الصبي من غير تفصيل^(٨) .

(١) التهذيب (١ : ٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الوسائل (١ : ٩٩/٣٦) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٢) المتقدمة في ص (٨١) .

(٣) المقيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المسotto (١ : ١٢) ، والنتهاية : (٧) .

(٤) المذهب (١ : ٢٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٤٣) ، الاستبصار (١ : ٩٠/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢) .

(٦) الكافي في الفقه : (١٣٠) .

(٧) الغنية : (الجواجم الفقهية) : (٥٥٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٢٤١) ، الاستبصار (١ : ٩٤/٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوأً.

قوله: وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوأً. المستند في ذلك رواية كردويه : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثريدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة ، وأبواالدواب ، وأروانها ، وخرء الكلاب قال : «ينزح منها ثلاثون دلوأً وإن كانت مبخرة»^(١).

وأورد هنا إشكال : وهو أن العذرة وحدها مع الذوبان ينزع لها حسون فإذا انضم إليها غيرها من البول — وقد روی صحیحاً أنه ينزع له الجميع^(٢) — وأبواالدواب وأروانها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يكفي بالثلاثين ؟ ! وأجيب عنه : بأنه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها^(٣) . وفيه تكليف .

وأجاب عنه جدي — قدس سره — بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر ، قال : ومن نظر إلى ما ينفع عنـه البـئر وما يـظهرـه ، واشتمـالـهـ عـلـى جـعـ المـتـبـاـيـنـاتـ كـاهـرـ والـخـنـزـيرـ ، وـتـفـرـيقـ الـمـتـمـاثـلـاتـ كالـكـلـبـ والـكـافـرـ والـثـورـ والـبـقـرـةـ ، يـزـوـلـ عـنـهـ اـسـتـبـاعـ حـكـمـ هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له^(٤) .

وما ذكره — رحمة الله — جيد مع وضوح المأخذ ، لكن الراوي لهذا الرواية وهو كردويه مجهول^(٥) . وقيل : إنه لقب لسمع بن عبد الملك ككردين . وسمع غير موثق^(٦) فلا

(١) الفقيه (١: ٣٥/١٦) يستنبط يسرى ، التهذيب (١: ٤١٣/٤١٣٠) ، الاستبصار (١: ٤٣/١٢٠) ، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٣) .

(٢) الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ١٣) .

(٤) المسالك (١: ٣) .

(٥) لم يذكره النجاشي ولا الشيخ بل لم ينص أحد على توثيقه كما قال في معجم رجال الحديث (١٤: ٩٧٢٢/١١٤) .

(٦) راجع رجال النجاشي : (١١٢٤/٤٢٠) ، ورجال الشيخ : (١٣٦، ٣٢١) .

والدلوا التي يُنزع بها ما جرت العادة باستعمالها .

تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات ^(١) ، والأجود بإطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة .

قوله: والدلوا التي يُنزع بها ما جرت العادة باستعمالها .

ينبغي أن يكون المرجع في الدلو إلى العرف العام ، فإنه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البش إذا كان مخالفًا له . ونقل عن بعض المتقدمين أن المراد بالدلوا الهجرية ^(٢) التي وزنها ثلاثة ثلثون رطلًا أو أربعون . وهو ضعيف .

ولو نزح بإماء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في أكثر كتبه بالإجزاء به ^(٣) ، لحصول الغرض وهو إخراج ذلك القدر من الماء . واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه ، وأن الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه ^(٤) .

ولوغارت الماء ثم عادت سقط النزح ، لأن الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ، ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد . ومن ذلك يعلم أنه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة أكفى بنزح الجميع .

(١) الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) ، وص (١٣١) ب (١٥) ، وص (١٣٣) ب (١٦) .

(٢) هجرة بفتحتين : بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤثر فيمنع واليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرية وقلال هجر بالإضافة اليها . والقلال جمع قلة : إماء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب . (المصباح المنير: ٥١٤ ، ٦٣٤) .

(٣) كما في التذكرة (١: ٤) ، والقواعد (١: ٦) ، وغيره الأحكام : (٥) .

(٤) المعتبر (١: ٧٧) .

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.

الثاني : اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماطل تردد ، أحوطه التضييف ،

قوله: فروع ثلاثة، الأول، حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيرة.

ينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم . وروى الحلبى في الصحيح ، عن الصادق

عليه السلام ، قال : «إذا سقط في البشرىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»^(١) .

ونقل عن الصرح شارح النهاية أنه أحق صغير الطيور بالعصفور^(٢) . وقد عرفت

أن المتوجه إلى الحاق الجميع بالطير^(٣) .

قوله: الثاني، اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماطل تردد، أحوطه التضييف.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال ، ففرق في ثالثها بين المتخالف والمتماثلة ، فيتضاعف في الأول دون الثاني ، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، واستدل عليه في المعتبر: بأن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ، إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، ولا كذلك الأجناس المختلفة ، لاختلاف المقتضي^(٤) .

(١) الكافي (٣: ٦)، التهذيب (١: ٦٩٤/٢٤٠)، الاستبصار (١: ٣٤)، الوسائل (١: ١٣٢) .
أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، بتفاوت يسير.

(٢) نقل عنه في المعتبر (١: ٧٣) .

(٣) تقدم في ص (٩٣) .

(٤) المعتبر (١: ٧٨) .

إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقتدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

والأحوط التضاعف مطلقاً، لأن الأصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب، ولأن كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوغها في الماء فيناسبه زيادة النزح. وإن كان القول بالتدخل مطلقاً ليس بذلك بعيد، لأن نزح القدر المشترك بين الأمرين والأكثر منهما مقتض لامتثال الأمرين معاً، فيحصل الإجزاء، على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير، وقد عرفت أن علل الشرع معرفات للأحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد.

وكيف كان فيجب القطع بالتدخل فيما إذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما، ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلاً وجب له منزوح الأكثر خاصة.

ولا يخفى أن موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات أما فيها فلا ريب في التداخل، لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع^(١). وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذرها وجهان.

قوله: إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

لاريب في عدم زيادة حكم الأبعاض عن الجملة، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض، فقيل بالوجوب^(٢)، لتوقف القطع ببيان البراءة عليه. واحتتمل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - إلحاقه بغير المخصوص، لعدم تناول اسم الجملة له^(٣). وهو إنما يتسم إذا كان منزوح غير المخصوص أقل من منزوح الجملة، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء

(١) تقدم في ص (٩٦).

(٢) كما في الذكرى: (١٠) فإنه قال: أبعاض المقتدر كالمقتدر.

(٣) جامع المقاصد (١: ١٣).

الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نُزح جميع مائتها . فإن تَعذر نزحها لم تظهر إلا بالتراوح .

على الكل .

ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد أو اثنين فالأقرب عدم التضاعف ،
لأصلحة عدم التعدد .

قوله: الثالث ، إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نُزح جميع مائتها ، فإن تعذر
نزحها لم تظهر إلا بالتراوح .

هذه المسألة لا تجري عند القائلين بالطهارة ، لأن استحباب النزح أو وجوبه تعبداً
موقوف على ورود الأمر به والمفروض عدمه .

أما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على أقوال . أشهرها : ما اختاره المصنف
— رحمه الله — من وجوب نزح الجميع إن أمكن وإلا فالتراوح . أما وجوب نزح الجميع
فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه ، وأما الاكتفاء بالتراوح مع تعذرها فلما
تقدم^(١) .

وأورد عليه : أن ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء أيضاً ، لعدم ثبوت
طهارة البشر نفسه بذلك . ويمكن دفعه : بأن الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على
نزح الجميع .

وثانيها : وجوب نزح أربعين ، اختاره العلامة في جملة من كتبه^(٢) ، وحكاه في
المختلف عن ابن حزرة^(٣) والشيخ في المبسوط^(٤) ، محتاجاً بقوفهم عليهم السلام : «ينزح

(١) في ص (٦٧) .

(٢) كما في الإرشاد (مجمع الفائدة) (١ : ٢٧٠) .

(٣) الوسيلة : (٧٥) .

(٤) المبسوط (١ : ١٢) .

منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة». وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول ، وصدرها المتضمن لبيان متعلق الأربعين غير معلوم ، وظاهرها متزوك ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

ومما يقل من أن الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل إلا عن ثقة ، وأنه لو لا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتاج بها . ظاهر الفساد.

واحتاج العلامة في النهاية^(١) على هذا القول أيضاً برواية كردو يه^(٢) ، وهو وهم .
نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة في أدلة الطهارة^(٣) ، فإنها صريحة في الاكتفاء في طهارة البتر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ، وممتنى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق أولى فيثبت الأربعون ، لعدم الجرم بحصول الطهارة بالثلاثين . وفيه ما فيه .

وثلاثها : الاكتفاء فيه بنزح ثلاثين ، حكاها شيخنا الشهيد — رحمه الله — في سرح الإرشاد عن السيد جمال الدين بن طاووس — رحمه الله — في البشرى ونفي عنه البأس ،
واحتاج عليه برواية كردو يه . وهو عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصة والكلام إنما هو في غير المخصوص .

والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن بنزح الجميع يحصل بقين البراءة ، ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان ، لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعام مطلقاً ، وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق أولى .

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٦٠).

(٢) المتقدمة في ص (٩٥).

(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

وإذا تغير أحد أوصاف مائتها بالنجاسة ، قيل : ينزع حتى يزول التغير ، وقيل : ينزع ماؤها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأقوى .

واعلم : أن المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قوله أو فعلًا ، نصاً بالمعنى المصطلح عليه أو ظاهراً ، فيكون المراد بغير المخصوص مالملم يثبت حكمه بدليل نقلي . وعرف الشهيد - رحمه الله - النص هنا بأنه القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجع المانع من التقىض ^(١) . وهو غير جيد .

قوله : وإذا تغير أحد أوصاف مائتها بالنجاسة ، قيل : ينزع حتى يزول التغير ، وقيل : ينزع ماؤها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأقوى .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة ، وأكثرها مستند إلى اعتبارات ضعيفة ، والأقوى تفريعاً على القول بعدم نجاسة البشر بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقاً ، ل الصحيححة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ^(٢) فإنها صريحة في ذلك .

أما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدار ، ونزع الجميع في غيره إن أمكن والا فالتراوح ، ويحتمل قويًا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقاً ، لأن الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة . وإنما لم نتعرض لنقل بقية الأقوال في المسألة والكلام عليها ، لظهور ضعفها مما قررناه .

(١) نقله عن شرح الإرشاد للشهيد في روض الجنان : (١٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٧٦/٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٢٦) أبواب الماء المطلق به

. (٦) ح (١٤) .

ويستحب أن يكون بين البئر والبالغة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم تكن كذلك فسبع.

تفريع : لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المظاهر ظهرت على المختار ، لمكان المادة . وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ، لعدم أولوية البعض وتوقف اليقين عليه ، ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدار إن كان ، وإلا بما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه ، أخذًا من باب مفهوم الموافقة ، ولعله الأقرب .

قوله: ويستحب أن يكون بين البئر والبالغة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة ، وإن لم يكن كذلك فسبع.

المراد بالبالغة هنا : ما يرمي فيها ماء النزح ، أو غيره من النجاسات . ومعنى فوقية البئر : أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة ، بأن تكون البالوعة أعمق منها . ولا يخفى أن المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة . وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فالسبعين هو المشهور بين الأصحاب .

وقال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً ، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع^(١) والمعتمد الأول .

لنا : إن فيه جمأً بين رواية الحسن بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن البالوعة تكون فوق البئر فقال : «إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير»^(٢) ورواية

(١) نقله عنه في المختلف : (١٥).

(٢) الكافي (٣ : ١/٧) ، التهذيب (١ : ١٢٩٠/٤١٠) ، الاستبصار (١ : ٤٥/١٢٦) ، وفي الوسائل (١ :

(٤) أبواب الماء المطلقب (٤ : ٢٤) ح (٣) رواه عن الحسين بن إسحاق ، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع : معجم رجال الحديث ٥ : ٢٣٥/٣٣٩١).

قدامة ابن أبي زيد الحمار^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر والبالغة ؟ فقال : « إن كانت سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كانت جيلاً فخمسة أذرع »^(٢) .

احتج العلامة في المختلف^(٣) لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تكون إلى جنبها الكنيف فقال لي : « إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنتي عشر ذراعاً ، وإن كان تجاهاها بحداء القبلة وهو مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع »^(٤) .

وألحق جماعة من المتأخرین بالفوقية الحسیة الفوقيۃ بالجهة ، فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارین ورخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال ، استناداً إلى هذه الروایة^(٥) . وهي غير دالة على ذلك ، بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد ، مع أنها ضعيفة جداً بمحمد بن سليمان الديلمي وأبيه ، فقد قيل : إن سليمان كان غالباً

(١) اختلاف ضبطه في كتب الرجال فقال في معجم الرجال (١٠ : ٢٤٩) : الخاتمة ذكر بده الجمال بلا ترجيح ، وفي جامع الرواية (١ : ٤٩٦) : قدامة بن أبي يزيد الجمار ، بلا تعرض للاختلاف . ولم يتعرض في تقييم المقال ، لا في ترجمه ولا في ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوي عنه) وكذا في كتب القدماء .

(٢) الكافي (٣/٨) ، التهذيب (١ : ٤١٠) ، الاستبصار (١ : ٤٥) ، الوسائل (١ : ١٢٧/٤٥) ، أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٢) .

(٣) المختلف : (١٥) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٩٢/٤١٠) ، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٦) .

(٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٦) .

كذاباً^(١). وقال القتبي: إنه كان من الغلة الكبار^(٢). وقال النجاشي: إن ابنه محمد أ ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء^(٣). وأيضاً فإنها مجملة الدلالة، متروكة الظاهر، مخالفة للاعتبار، فالأجدود إطراحها رأساً.

وبالجملة: فالأخبار الواردة في هذه المسألة^(٤) كلها ضعيفة السند، لكن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هيئ.

واعلم: أنه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة أربع وعشرون صورة، لأن امتداد البئر والبالغة إما أن يكون في جهة الجنوب والشمال، أو فيما بين المشرق والمغرب، وبكل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة، فهذه ثمان صور، ثم إما أن يستوي القرaran حساً أو تكون البئر أعلى أو بالغاً.

فإن كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست.

الأولى: قرارها أعلى والأرض صلبة.

الثانية: الصورة بحالها والأرض رخوة.

الثالثة: استواء القرارين والأرض صلبة.

الرابعة: الصورة بحالها والأرض رخوة.

الخامسة: قرار البالغة أعلى والأرض صلبة. وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس.

السادسة: الصورة بحالها والأرض رخوة والتبعاد هنا بسبعين. ومنه يعلم حكم الصور

(١) كما في رجال النجاشي: (٨٤٢/١٨٢).

(٢) كما في رجال الكشي: (٢: ٧٠٤/٦٧٣). فيه: محمد بن مسعود، قال، قال علي بن محمد: سليمان الديلي من الغلة الكبار.

(٣) رجال النجاشي: (٩٨٧/٣٦٥).

(٤) الوسائل (١: ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤).

ولا يحكم بنجاسة البشر إلا أن يعلم وصول ماء الballoue إليها .

الباقية إلا أن التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع ، فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع .

قوله: ولا يحكم بنجاسة البشر إلا أن يعلم وصول ماء الballoue إليها .

‘بل الأظهر عدم نجاستها إلا بالتغيير، وهذا الحكم معلوم مما سبق^(١) ويدل عليه أيضاً رواية محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام : في البشر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : «نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويعتسل»^(٢) ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ – رحمه الله – في الحسن ، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير : قالوا له : بشر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها ، أينجسها ؟ قال ، فقال : «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء . وإن كانت البئر في أسفل الوادي وغير الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه» قال زراره : فقلت له : فإن كان مجرى البول بذرتها وكان لا يلبت على الأرض ؟ فقال : «ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله^(٣) حتى يبلغ البشر وليس على البشر منه بأس فتوضاً منه إنما ذلك إذا استتفع كله»^(٤) وزاد في الكافي بعد قوله : لم ينجس ذلك شيء : «إذا كان

(١) المتقدم في ص (٥٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٤)، التهذيب (١ : ٤١١ / ٤١٢)، الاستبصار (١ : ٤٦ / ٤٢٩)، الوسائل (١ : ١٢٦)

أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٣) يغوله : يغله (راجع مجمع البحرين ٥ : ٤٣٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٤١٠ / ٤٢٩)، الاستبصار (١ : ٤٦ / ٤٢٨)، الوسائل (١ : ١٤٤) أبواب الماء المطلق

ب (٢٤) ح (١) .

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

أقل من ذلك نجسها »^(١).

لأننا نقول : يمكن تأويلاً بما يوافق المشهور جمعاً بين الأدلة بأن يحمل قوله : نجسها ، على المعنى اللغوي ، ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ، ويحمل البأس على ما يتناول الكراهة .

ويمكن القبح فيها بالإضمار ، لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممن لا يجب إتباع قوله . إلا أن ذلك غير قادح عند التحقيق ، إذ الظاهر أن هؤلاء الأجلاء لا يرون إلا عن إمام .

فرع : قال في المنهى : لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد ، وكذا غير البالوعة من التجassات ^(٢)

قوله : **وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.**

المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحرير بقرينة قوله : ولا في الأكل والشرب . فإن استعماله فيهما محروم قطعاً . وإنما كانت الطهارة بالنجس عمرمة ، لأن استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجاسة يتضمن إدخال ما ليس من الشعع فيه ، فيكون حراماً لا محالة ، كما في الصلاة بغير طهارة .

ويحتمل أن يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث ، وبه صر العلامة — رحمه الله — في النهاية ، حيث قال بعد أن حكم بتحريم ذلك : إنما لا يعني

(١) الكافي (٣ : ٢/٧).

(٢) المنهى (١ : ١٩).

ولو اشتبه الإناء النجس بالظاهر وجب الامتناع منها . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

بالتحريم حصول الإثم بذلك ، بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث^(١) . والمراد بالإطلاق هنا شمول حالي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده ، فإن الماء النجس لا يصح الطهارة به إجماعاً ، بل ينتقل معه إلى التيمم كما حكاه في النهاية . ويعتمد أن يريد بالإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمحازية ليشمل إزالة التجasse .

قوله: ولو اشتبه الإناء النجس بالظاهر وجب الامتناع منها ، وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره قال : « يهرقهما ويتيهم »^(٢) وهي ضعيفة السندي بجماعه من الفطحية^(٣) .

واحتاج عليه في المختلف أيضاً : بأن اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤) .

وفيه نظر : فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه ، واستبعاد سقوط حكم هذه التجasse شرعاً إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٤٦).

(٢) التهذيب (١: ٧١٢/٢٤٨)، (٤٠٧: ١٢٨١)، الوسائل (١: ١١٦) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١٤)، بتفاوت يسير .

(٣) وهم ابن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة ، وعمار السباطي .

(٤) المختلف : (١٦).

الاشتباه غير ملتفت إليه ، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المنى في الثوب المشترك ، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً ، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل . ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لتعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجها لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله . وهو مؤيد لما ذكرناه .
وهنا أبحاث :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة وبينما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه . والفرق بينهما محتمل ، لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه .

الثاني : لو أصاب أحد الإناءين جسم ظاهر بحيث ينجس باللقاء لو كان الملاقي معلوم النجاسة ، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟ فيه وجهان أظهرهما : الثاني ، وبه قطع المحقق الشيخ علي — رحمه الله — في حاشية الكتاب ، وما إلى جدي — قدس سره — في روض الجنان^(١) ، لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة ، وقد روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(٢) .

وقيل بالأول ، وهو اختيار العلامة في المنتهي مخجأً بأن المشتبه بالنجس بحكم النجس^(٣) . وضعفه ظاهر ، للقطع بأن موضع الملاقاة كان ظاهراً في الأصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلاً عن اليقين .

(١) روض الجنان : (١٥٦).

(٢) التهذيب (١ : ٤٢١) ، الاستبصار (١ : ١٨٣) ، (٦٤١) ، الوسائل (٢ : ١٠٦١) أبواب النجاسات ب (٤١) ح (١) .

(٣) المنتهي (١ : ٣٠) .

وقوهم : ان المشتبه بالنجس بحكم النجس ، لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة . ولو صرحو بإرادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل ، إلا أن الاحتياط يقتضي الاجتناب غالباً .

الثالث : مقتضى النص ^(١) وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه إذا لم يكن المكلف متوكلاً من الماء الظاهر مطلقاً . وقد يخص ذلك بما إذا لم يكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بإحدهما والصلاحة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالأخر . لكن يرد عليه : أن هذين الماءين قد صارا محكماً بإنجاستهما شرعاً واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لأنّه بدعة . وفيه ما فيه .

واعلم : أن المشتبه بالمحضوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به ، للنهي عن استعمال كل واحد منها .

وأما المشتبه بالمضارف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منها ، وأنه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالأخر والتيمم ، مقدماً الأول على الثاني .

وقد يقال : إن الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءً مطلقاً فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر . وإن كان هو ما لا يعلم كونه مضارفاً اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح . ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالأخر مغرياً ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح .

(١) الوسائل (٢: ٩٦٦) أبواب التيمم ب (٤) .

الثاني في المضاف :

وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ،

قوله: الثاني في المضاف، وهو: كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم.

قد بينا فيما سبق أن هذه التعريفات كلها لفظية على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعم من موضوعه^(١) . وحينئذ فلا يرد على هذا التعريف أنه غير مطرد ولا مععكس ، لانتقاده طرداً بالمتصعد ، وعكساً بالدم المعتصر مثلاً (مع إمكان اندفاع الثاني بقراءة : «ما» بالمد كما هو ظاهر)^(٢) .

قوله: وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ،
هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن بابويه — رحمة الله — فجوز رفع الحديث بماء الورد^(٣) . ولم يعتبر المضاف — رحمة الله — خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لعلومية نسبه ، أو لانعقاد الإجماع بعده . والمعتمد المشهور .
ولنا عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ^(٤) أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة فيه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته ، ولو كان الموضوع جائزأ بغيره لم يجب التيمم عند فقده ، وذلك ظاهر .

(١) في ص (٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في : «س» .

(٣) الهدایة : (١٢)، الفقیہ (٦: ١)، الامالی : (٥١٤).

(٤) النساء : (٤٣)، المائدۃ : (٦).

الثاني : قوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن : « لا إنما هو الماء والصعيد »^(١) نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهراً ، والتقريب ما تقدم .

الثالث : قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)^(٢) وجه الاستدلال أنه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء ، فلا يكون غيره مطهراً .

أما المقدمة الأولى : فلأنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغیره كان الامتنان بالأعم أولى ، ولم يظهر للتخصيص فائدة .

وأما الثانية : فظاهرة ، كذا استدل في المختلف^(٣) .

وفي نظره : بجواز أن يخص أحدهم بالذكرة إذا كان أبلغ وأكثر وجوداً وأعم نفعاً ، وقد تقرر أن التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم .

الرابع : إن الحديث وهو المعن الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره إلى أن يثبت له رافع شرعي ، والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعاً للحدث هو الماء المطلق ، فينتفي بدونه .

واحتاج ابن بابويه — رحمة الله — بما رواه يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يغسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال : « لا بأس بذلك »^(٤) وهو ضعيف ، لاستعمال سنته على سهل بن زياد وهو عami^(٥) ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق — رحمة الله — عن شيخه ابن الوليد — رحمة الله — أنه لا يعتمد على حديث محمد

(١) التهذيب (١: ١٨٨)، الاستبصار (١: ٥٤٠)، الوسائل (١: ١٥٥)، (١: ٥٣٤)، أبواب الماء المضاف ب (٢) ح (١).

(٢) الفرقان : (٤٨). (٣) المختلف : (١٠).

(٤) الكافي (٣: ٧٣)، التهذيب (١: ٢١٨)، الاستبصار (١: ٦٢٧)، الوسائل (١: ١٤)، (١: ٢٧)، أبواب الماء المضاف ب (٣) ح (١).

(٥) تفرد السيد المؤلف بنسبة العامية إليه ولم يجد من تسبباً إليه غيره.

ولا خبئاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك .

بن عيسى عن يونس^(١) .

وحكم الشيخ — رحمه الله — في كتابي الأخبار^(٢) بشذوذ هذه الرواية ، وأن العصابة أجمعـت على ترك العمل بظاهرها . ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضعـة التحسين والتنظيف ، أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتـصرـاً منه . وما هذا شأنـه فهو بالإعراض عنه حـقـيقـاً .

ونقل المصنـفـ في المعتبر اتفـاقـ الناسـ جميعـاًـ علىـ أنهـ لاـ يـجوزـ الـوضـوءـ بـغـيرـ مـاءـ الـورـدـ منـ المـائـعـاتـ^(٣) .

قولـهـ: ولا خبـئـاًـ علىـ الأـظـهـرـ.

خالفـ فيـ ذـلـكـ المرـتضـىـ — رـحـمـهـ اللهـ — فيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ^(٤)ـ ،ـ والمـفـيدـ — رـحـمـهـ اللهـ — فيـ المسـائلـ الـخـلـافـيـةـ^(٥)ـ فـجـوزـاـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ بـهـ مـطـلـقاـ .

والأـصـحـ عـدـمـهـ كـمـاـ اختـارـهـ المـصـنـفـ^(٦)ـ وـأـكـثـرـ الأـصـحـابـ ،ـ لـورـودـ الـأـمـرـ بـغـسلـ الثـوبـ وـالـبـدـنـ بـمـاءـ فـيـ عـدـةـ أـخـبـارـ^(٧)ـ ،ـ وـهـوـ حـقـيقـةـ فـيـ الـمـطـلـقـ ،ـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ .ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ بـالـغـبـيلـ فـيـ بـعـضـهـ أـيـضاـ ،ـ لـأـنـ الـمـقـيدـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ .

(١) كما في رجال النجاشي : (٨٩٦/٣٢٣).

(٢) التهذيب (١: ٢١٩)، الاستبصار (١: ١٤).

(٣) المعتبر (١: ٨٢).

(٤) نـقـلـهـ عـنـ شـرـحـ الرـسـالـةـ فـيـ المـعـتـبـرـ (١: ٨٢)ـ وـهـذـاـ القـولـ وـالـاحـتجـاجـ الـذـيـ يـلـيـهـ مـوـجـودـ فـيـ المسـائلـ النـاصـرـيـةـ (الجوامـعـ الفـقـهـيـةـ) : (١٨٣).

(٥) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ المـعـتـبـرـ (١: ٨٢).

(٦) المعتبر (١: ٨٢).

(٧) الوسائل (١: ١٠٠١) أبواب النجاسـاتـ بـ(١).

احتاج المرتضى — رحمه الله — بإجماع الفرقـة ، وإطلاق قوله تعالى : (وثيابك فطهر)^(١) قوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من النبي والدم »^(٢) والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناولـاً ما كان بالماء وغيره . ثم اعترض على نفسه في الأول : بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء .

وفي الثاني : بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ، ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء .

وأحـاب عن الأول : بأن تطهير الثوب ليس بأكـثر من إزالة النجـاسـة عنه وقد زالت بغسلـه بـغـيرـ المـاءـ مشـاهـدةـ ، لأنـ الثـوبـ لاـ تـلحـقـهـ عـبـادـةـ .

وعـنـ الثـانـيـ :ـ بـالـمـنـعـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الغـسلـ بـمـاـ يـسـمـىـ الغـاسـلـ بـهـ غـاسـلـاـ عـادـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـوـجـبـ الـمـنـعـ مـنـ غـسلـ الثـوبـ بـمـاءـ الـكـبـرـيـتـ وـالـنـفـطـ وـغـيرـهـاـ مـاـ لـمـ تـغـرـ العـادـةـ بـالـغـسلـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ جـازـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـادـاـ —ـ إـجـمـاعـاـ عـلـمـنـاـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ بـالـعـادـةـ ،ـ وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـغـسلـ مـاـ يـتـنـاـوـلـهـ اـسـمـهـ حـقـيقـةـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ العـادـةـ^(٣)ـ .ـ هـذـاـ كـلـامـهـ —ـ رـحـمـهـ اللهـ —ـ .ـ

ويـردـ عـلـىـ الـأـوـلـ :ـ الـمـنـعـ مـنـ تـساـوـيـ الـمـفـهـومـينـ شـرـعاـ ،ـ كـيـفـ وـقـدـ اـشـتـرـطـ هـوـ —ـ رـحـمـهـ اللهـ —ـ فـيـ تـطـهـيرـ النـجـاسـةـ وـرـوـدـ المـاءـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ بـورـودـهـ عـلـىـ المـاءـ^(٤)ـ .ـ وـأـجـمـعـ عـلـمـاؤـنـاـ عـلـىـ أـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـالـبـصـاقـ لـاـ يـفـيـدـ طـهـارـةـ الـمـحـلـ ،ـ وـلـوـ اـخـدـاـ مـفـهـومـاـ لـلـزـمـ طـهـارـةـ الـمـحـلـ بـمـجـرـدـ زـوـالـ النـجـاسـةـ بـهـ مـطـلـقاـ .ـ

(١) المدثر : (٤).

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) ، المعتبر (١١ : ٤١٥).

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣).

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣).

ومتي لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب .
ولو مُرْج طاهره بالمطلق اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم .

وعلى الثاني : أن الغسل إنما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على ألسنة أهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق ، كما في قول القائل : اسقني . ولthen سلم عدم تناوله ماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به ، لأنعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو—رحمه الله— ومع ذلك فوجوب حل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر .

قوله: ومتي لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره.

قال المصنف في العتير : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفأ . واستدل عليه بأن المائع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضأ^(١) ، وهو حسن .
ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

ومتي حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة . ولا سبيل إلى طهارته إلا باختلاطه بالجاري أو الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيروته ماءً مطلقاً ، فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة .

قوله: ولو مُرْج طاهره بالمطلق اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم.
إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفأ للمطلق في الصفات أو موافقاً له كماء الورد المنقطع الراîحة .

والحكم باعتبار الاسم في الأول مجتمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة^(٢) .

(١) العتير (١: ٨٤).

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجواب عن الفقهية) : (٥٥٢) ، والعلامة في التذكرة (١: ٣) .

ولما الخلاف في الثاني فقل عن الشيخ — رحمه الله — اعتبار الأكثر وجواز الاستعمال مع المساواة^(١). وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضاً^(٢). واعتبر العلامة^(٣) المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر^(٤). قال في الذكرى : فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة ولا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك^(٥) . وهو حسن . ويحتمل اعتبار أقل ما يتحقق به المخالفة ، والأصلح ما أطلقه المصنف — رحمه الله — من اعتبار الاسم ، لأنه مناط الأحكام .

إذا تقرر ذلك فاعلم : أنه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الأظهر ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ونقل عن الشيخ — رحمه الله — أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم ، مع أنه أوجب عليه الوضوء بعده^(٦) . فألزمته العلامة بتنافي قوله ، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمرج صحيحة الوضوء به ووجوب المرج ، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء^(٧) .

وأجاب عنه ولده في الشرح : بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب إيجاده ، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب ، أما مع وجوده فيتعين

(١) المبسوط (١ : ٨) .

(٢) المذهب (١ : ٢٤) .

(٣) المنتهي (١ : ٥) ، والذكرة (١ : ٣) ، والمختلف : (١٤) .

(٤) أي : كما يقدر الحر عداؤ في الحكومة .

(٥) الذكرى : (٧) .

(٦) المبسوط (١ : ٩) .

(٧) المختلف : (١٤) .

وتكره الطهارة بماءٍ أُسخن بالشمس في الآنية ،

استعماله^(١) .

وفيه نظر : فإنه إن أراد بإيجاد الماء مالا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه ، وإن أراد به الأعم فممنوع ، لأنه لو توقف وجود الماء على حفر بشر ونحوه وجب قطعاً ، فالتنافي بحاله .

قوله: وتكره الطهارة بماءٍ أُسخن بالشمس في الآنية.

الأصل في ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضع قمقمتها في الشمس فقال : يا حميرة ما هذا؟ فقلت : أغسل رأسي وجسدي ، فقال : لا تعودي فإنه يورث البرص»^(٢) وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث^(٣) . وهو غير واضح ، لأن في طريقة إبراهيم بن عبد الحميد ، ودرست ، وهمما وافقيان^(٤) ، ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام^(٥) .

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص»^(٦) .

(١) إيضاح الفوائد (١ : ١٨) .

(٢) التهذيب (١ : ١١١٣/٣٦٦) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٤٠) .

(٤) راجع رجال الشيخ : (٣٤٤، ٣٤٨) .

(٥) راجع معجم رجال الحديث (١٧ : ١١٥٠٩/١١٣) .

(٦) الكافي (٣ : ٥/١٥) ، التهذيب (١ : ١١٧٧/٣٧٩) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٢) . بتفاوت يسير.

وحلهما الأصحاب على الكراهة ، لضعف سندهما ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضاً أنه قال : « لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »^(١) .

واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية أو في غيرها ، سواء كانت الآنية منطبعة أم لا ، وسواء قصد إلى تسخينه أو تسخن من قبل نفسه ، سواء كانت البلاد حارة أو معتدلة ، وسواء استعمل في الطهارة أو غيرها .

لكن قال العلامة في النهاية : إن التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأوانى المنطبعة غير الذهب والفضة ، في البلاد الحارة ، لأن الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأوانى استخرجت منها زهوة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور . وقال : إن ما يسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعاً^(٢) .

واعلم : أن المراد بالمكرره هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه . وما قبل من أن مكرر العبادة عبارة عما كان أقل ثواباً من غيره^(٣) . فغير جيد ، لانتقاده بكثير من المستحبات والواجبات .
وي ينبغي القطع باتفاق الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء ، لتوجه الأمر باستعماله عيناً المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى .

(١) التهذيب (١ : ١١١٤/٣٦٦) ، الاستبصار (١ : ٧٨/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥١) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٣) ، بتفاوت يسر .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٢٦) .

(٣) كما في المسالك (١ : ٧٥) فإنه قال في كراهة الصوم في السفر : والمراد كونه أنقص ثواباً من الصوم في الحضر كنظائره من مكرر العبادة .

وماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

والماء المستعمل في غسل الأخبات نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ،

قوله: وماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاہ في المنهی^(١) . وندل عليه صحيحۃ زرارة: قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « لا يسخن الماء للميت ولا يجعل له النار »^(٢) والنھی وإن كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة ، لاتفاق الأصحاب على أن ذلك غير محرم .

قال الشيخ — رحمه الله — : ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة^(٣) . وهو حسن^(٤) .

قوله: والماء المستعمل في غسل الأخبات نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير.

أما نجاسته مع التغير فإجماع الناس ، قاله في المعتبر^(٥) ، لما تقدم من أن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتجسيمه . وأما إذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقال الشيخ — رحمه الله — في المبسوط : هو نجس ، وفي الناس من قال لا ينجس إذا لم

(١) المنهی (١: ٤٣٠) .

(٢) لم نعثر على حديث لزراة بهذا النص ، نعم يوجد « لا يسخن الماء للميت » بدون ذيل الحديث في التهذيب (١: ٩٣٨/٣٢٢) ، والوسائل (٢: ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (١) ، ووردت بتمامها بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي (٢: ١٤٧) ، والتهذيب (١: ٩٣٧/٣٢٢) ، والوسائل (٢: ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (٣) .

(٣) الخلاف (١: ٢٧٩) ، والمبسوط (١: ١٧٧) ، والنهاية (٣٣) .

(٤) في « ح » زيادة : لما بنياه في المسألة السابقة .

(٥) المعتبر (١: ٩٠) .

تغلب النجاسة على أحد أوصافه ، وهو قوي ، والأول أحوط^(١) . واحتلَّ كلامه في الخلاف ، فقال في موضع منه : إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء [فانفصل الماء]^(٢) عن محل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه ، وإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة^(٣) . ثم قال في موضع آخر منه : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوع الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعية الأولى أو الثانية أو الثالثة^(٤) .

وقال السيد المرتضى — رحمه الله — في جواب المسائل الناصرية بعد أن نقل عن الشافعى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين في الثاني دون الأول : ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعى^(٥) . ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقاً سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن إدريس القول بالطهارة^(٦) . ولم أقف على عبارته .

(١) المبسوط (١ : ٩٢) . إلا أن فيه : «الأقوى» مكان «قوي» . وكذا في النسخة الحجرية للمدارك . وما أثبتناه من النسخ الخطيئة الثلاث هو المافق لما في المعتبر (١ : ٩٠) ، والمخالف : (١٣) من نقل عبارة المبسوط — هو الأصح .

(٢) ما بين المقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) الخلاف (١ : ٤٨) .

(٤) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٥) المسائل الناصرية (الجواب عن الفقهية) : (١٧٩) .

(٦) المختلف : (١٣) .

وقال ابن بابويه — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه : فاما الماء الذي يغسل به الشوب ، او يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به^(١) . والتسوية بينه وبين رفع الأكبـر يشعر بطهراته .

وقطع المصنف والعلامة^(٢) بالنجاسة مطلقاً ، واستدل عليه في المعتبر^(٣) : بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجز ، وبرواية العิص بن القاسم : قال : سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه »^(٤) .

واحتج عليه في المختلف^(٥) أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الماء الذي يغسل به الشوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »^(٦) .

وفي الجميع نظر :

أما الأول : فلمنع كليـة كبرـاه ، كما بينـاه فيما سبق . وأما الروايات فضعـيفـتها السند كما اعـترـفـ بها المصنـفـ — رـحـمـهـ اللهـ — فيـ المـعـتـبـرـ^(٧) ، فـاقـصـرـتـاـ الدـلـالـةـ ، بلـ رـبـعاـ كانـ فيـ الثانيةـ إـشـعـارـ بالـطـهـارـةـ منـ حـيـثـ التـسـوـيـةـ بيـنـ ماـ يـغـسـلـ بهـ الشـوبـ وـ يـغـتـسـلـ بهـ منـ الجنـابـةـ .

(١) الفقيه (١ : ١٠) .

(٢) المتنـهـيـ (١ : ٢٤) ، والمـخـتـلـفـ : (١٣) ، والتـذـكـرـةـ (١ : ٥) .

(٣) المـعـتـبـرـ (١ : ٩٠) .

(٤) المـعـتـبـرـ (١ : ٩٠) ، الذـكـرـيـ : (٩) ، الـوـسـائـلـ (١ : ١٥٦) أـبـوـابـ المـضـافـ بـ (٩) حـ (١٤) .

(٥) المـخـتـلـفـ : (١٣) .

(٦) التـهـذـيبـ (١ : ٦٣٠/٤٢١) ، الـاستـبـصـارـ (١ : ٧١/٢٧) ، الـوـسـائـلـ (١ : ١٥٥) أـبـوـابـ المـضـافـ بـ (٩) حـ (١٣) ، بـ تـقـاوـتـ يـسـيرـ .

(٧) المـعـتـبـرـ (١ : ٩٠) .

احتاج السيد المرتضى^(١) — رحمه الله — على ما نقل عنه بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأذى ذلك إلى أن الشوب لا يظهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه ، وبالتالي باطل بالمشقة المنافية بالأصل فالمقدم مثله . وبيان الشرطية : أن الملاقي للشوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقة لم يظهر الشوب ، لأن النجس لا يظهر غيره .

وأجاب عنه في المختلف بالمنع من الملزمة ، قال : فإذا حكم بتطهير الشوب ، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن محل^(٢) .

وضعفه ظاهر ، لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة وجوده بدونها ، وهو معلوم البطلان . نعم يمكن أن يقال : إنه لا منافاة بين الحكم بتطهارة الشوب المغسول وما يتصل به من البطل ، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة ، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك .

احتاج الشيخ — رحمه الله — في الخلاف على نجاسة الغسلة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته . وعلى طهارة الثانية بالأصل ، وانتفاء الدليل على النجاسة ، وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستئناء^(٣) . وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقاً بأن الحكم بنجاستها يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ، وبأنه لو كان المنفصل نجساً لما ظهر الإناء ، لأنه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده^(٤) .

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٢) المختلف : (١٣) .

(٣) المسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) .

(٤) الخلاف (١ : ٥٠) .

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من التدافع . والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملقاء لا تتناول ذلك صريحاً ولا ظاهراً ، وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهداً . ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إلى ذلك ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ^(١) . ويرد عليه : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي إلا أن المصير إليه أولى .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جماعة من الأصحاب أنَّ من قال بظهور الغسالة اعتبار فيها ورود الماء على النجاسة ^(٢) . وهو الذي صرَّح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ^(٣) ولا بأس به ، لأنَّ أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه ^(٤) فيكون غيره باقِياً على حكم الأصل .

وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى ^(٥) عدم اعتبار ذلك ، فإنه مال إلى الطهارة مطلقاً ، واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير . وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده . اللهم إلا أنْ نقول : إنَّ الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بظهور المحل المغسول فيه ، لصدق الفسل مع الورود وعدمه . وسيجيء قام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الثاني : اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أنَّ ذلك هل هو على سبيل العفو

(١) الذكرى : ^(٩) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٩) .

(٣) المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : (١٧٩) .

(٤) المسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٥) الذكرى : ^(٩) .

عدا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج .

معنى الطهارة دون الطهورية ؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر ؟ فقال بكل قائل . وقال في المعتبر : إنَّ ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً^(١) .

الثالث : حكى شيخنا الشهيد — رحمه الله — في بعض ما ينسب إليه قوله لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإن زاد الغسل على العدد الواجب^(٢) . وهو باطل ، لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف القائل به ، وربما نسب إلى المصنف والعلامة^(٣) وهو خطأ ، فإنَّ المسألة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة .

قوله : عدا ماء الاستنجاء فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج .

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحديثين فحكموا بعدم نجاسته . لما في إيجاب التفصي منه من الخرج والعسر المنفيين بالأية والرواية ، ولصحيحه عبد الملك بن عتبة الهاشمي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا »^(٤) .

وصححه محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال ، قلت له : استنجي ثم يقع ثوبك فيه وأنا جنبي ، قال : « لا بأس به »^(٥) .

(١) المعتبر (١: ٩٠).

(٢) الدروس : (١٦).

(٣) نسبة اليهما الشهيد في الذكرى : (٩).

(٤) التهذيب (١: ٨٦/٢٢٨) ، الوسائل (١: ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٥) ، إلا أن الرواية فيها عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٥) التهذيب (١: ٨٦/٢٢٧) ، الوسائل (١: ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٤) .

وحسنة الأحوال — وهو محمد بن النعمان — : قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، قال : « لا يأس به » ^(١) .

وشرط المصنف وغيره ^(٢) في الحكم بظهوره عدم تغيره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله . واشتراطهما ظاهر .

واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلك أن لا يخالط نجاسة الحديثين نجاسة أخرى ، وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة ، لأنها كالنجاسة الخارجية ينجس بها الماء بعد مفارقة محل ^(٣) . واشتراطهما أحياناً وإن كان للتوقف فيه مجال ، لإطلاق النص .

واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه ^(٤) . وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية ، فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير ^(٥) . وهو بعيد جداً . وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره ، ولا بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاوحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء .

وهل هو ظاهر أم معفون عنه ؟ الأظهر : الأول ، لأنه المستفاد من الأخبار ^(٦) ، ونقل

(١) الكافي (٣: ٥)، الفقيه (١: ٤١)، التهذيب (١: ٢٢٣/٨٥)، الوسائل (١: ١٦٠)، أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٥)، والتذكرة (١: ٥)، وتحرير الأحكام (١: ٥).

(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١١).

(٤) الذكرى : (٩).

(٥) نهاية الأحكام (١: ٢٤٤).

(٦) الوسائل (١: ١٦٠) أبواب الماء المطلق ب (١٣).

عليه الإجماع .

وحكى الشهيد — رحمه الله — في الذكرى عن المصنف في المعتبر أنه قال : ليس في ماء الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو^(١) . وتبعد في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد^(٢) . وقال جدي — قدس سره — في روض الجنان : وفي المعتبر هو عفو^(٣) . ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور ، بل كلامه فيه كالتصريح في الطهارة فإنه قال : وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيختين ، وقال علم الهدى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن . وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الأحول^(٤) . ونقل الروايتين المتقدمتين^(٥) .

واعلم أن إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقاً ، وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها ، وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي — رحمه الله — في حواشى الكتاب عن المصنف في المعتبر أنه اختار كونه نجساً معفواً عنه . بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلأً للقول بتطهارته .

والظاهر : أن مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو : وتظهر الفائدة في استعماله^(٦) .

(١) الذكرى : (٩).

(٢) جامع المقاصد (١١ : ١).

(٣) روض الجنان : (١٦٠).

(٤) المعتبر (١ : ٩١) . لكنه قال بعد نقل الروايتين : ولأن التفصي منه عسر فشرع العفوفاً للعسر . وهو يفيد العفو ، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخة رحمه الله كما يستفاد ذلك من كلامه .

(٥) في ص (١٢٣) .

(٦) الذكرى : (٩).

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

وقد نقل المصنف في المعتبر ، والعلامة في المتنهي الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً^(١) . فتتحقق فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً ، والأصح الجواز ، تمسكاً بالعموم ، وصدق الامتثال باستعماله .

قوله: المستعمل في الوضوء طاهر مطهر.

هذا الحكم إجماعي عندنا ، وخالف فيه أبو حنيفة — عليه ما يستحق — فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى أنه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع أداء الصلاة^(٢) . وهو على إطلاقه باطل ، نعم -^(٣) وربما كان حقاً بالنسبة إليه .

قوله: وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته ، فقال الشیخان^(٤) وابن بابويه^(٥) — رحمهم الله — إنه غير رافع للحدث ، واحتاط به المصنف . وذهب المرتضى^(٦) وابن إدريس^(٧) — رحمهما الله — وأكثر

(١) المعتبر (١: ٩٠)، المتنهي (١: ٢٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١: ٤٨): قال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة . ولم يُشر على من نسب إليه هذا القول سواه . وقال الشيخ في الخلاف (١: ٤٦) وقال أبو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحکي عن أبي حنيفة وأصحابه يدفعونه عنه .

(٣) مابين القوسين من «ح».

(٤) المقيد في المقنعة : (٩)، والشيخ في المسقط (١: ١١).

(٥) كما في الفقيه (١: ١٠)، ونقله عن ابن بابويه في المختلف : (١٢).

(٦) جل العلم : (٤٩)، والمسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : (١٧٩).

(٧) السراير : (٣٢).

المتأخرین^(١) إلى بقائه على الطهورية . وهو الأظهر ، لصدق الامتثال باستعماله ، ولأنَّ واجده واحد للماء المطلق فلا يسُوِّغ له التيمم أخذًا بظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)^(٢) .

ويشهد له أيضًا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : في الرجل الجنب يغسل فینتضج من الماء في الإناء ، فقال : « لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٣) .

احتج المانع : بأن الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة ، وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »^(٤) .

والجواب عن الأول : بمنع الشك مع صدق الإطلاق . وعن الثاني : بالطعن في سند الحديث وقد تقدم^(٥) .

والمراد بالمستعمل : الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة . فعلى هذا لونى المرقس في القليل بعد تمام ارتفاعه ارتفع حدثه ، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا بالنسبة إليه .

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١٩ : ١٩) ، والشهيد الأول في البيان : (٤٧) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١١ : ١) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٧ / ١٣) ، التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٢٤) ، الوسائل (١ : ١٥٣) أبواب الماء المضاف ب (١) ح (٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٢١ / ٦٣٠) ، الاستبصار (١ : ٧١ / ٢٧) ، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣) .

(٥) في ص (١٢٠) .

الثالث في الأسّار :

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وظاهر العبارة : أن الخلاف إنما وقع في رفع الحدث به ثانيةً لا في إزالة الخبر . وبه صرح العلامة في المتنـي^(١) ، وولده في الشرح^(٢) فإنهما نقلـا إجماع علمائنا على جواز رفع الخبرـ به . وربما يظهر من عبارة الذكرـي خـقـ الخـلـافـ فـ ذـلـكـ أـيـضاـ فإـنـهـ قـالـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ وـالـمـصـفـ الـجـواـزـ : وـقـيلـ : لـاـ ، لـأـ قـوـةـ اـسـتـوـفـيـتـ فـالـحـقـ بـالـضـافـ^(٣) . وهو ضعيف جداً . وربما كان القول للعـامةـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ التـعلـيلـ .

قوله: الثالث، في الأسّار.

الأسّار : جمع السؤـرـ بالـهـمـزةـ وـهـوـ لـغـةـ : الفـضـلـةـ وـالـبـقـيـةـ قـالـهـ فـيـ القـامـوسـ^(٤) . وـقـالـ فـيـ المـعـتـبـرـ : السـؤـرـ مـهـمـوزـاـ بـقـيـةـ الـشـرـوبـ^(٥) . وـالـأـظـهـرـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ : أـنـ مـاءـ قـلـيلـ

لـاقـاهـ فـيـ حـيـوانـ .

وعـرـفـ الشـهـيدـ^(٦) - رـحـمـهـ اللهـ - وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ^(٧) بـأـنـهـ مـاءـ قـلـيلـ باـشـرـهـ جـسـمـ حـيـوانـ . وـهـوـ غـيرـ جـيـدـ . أـمـاـ أـوـلـاـ : فـلـأـنـهـ مـخـالـفـ لـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـهـلـ اللـغـةـ ، وـدـلـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ

الـعـامـ ، بـلـ وـالـخـاصـ أـيـضاـ ، كـمـاـ يـظـهـرـ لـمـ تـبـعـ الـأـخـبـارـ وـكـلـامـ الـأـصـحـابـ ، وـإـنـ ذـكـرـ

بعـضـهـمـ فـيـ بـابـ السـؤـرـ غـيـرـهـ استـطـرـادـ^(٨) . وـكـوـنـ الغـرـضـ هـنـاـ بـيـانـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ

(١) المـتـنـيـ (١: ٢٣).

(٢) إـيـضـاحـ الـفـوـانـدـ (١: ١٩).

(٣) الذـكـرـيـ (١: ١٢).

(٤) القـامـوسـ الـحـيـطـ (٢: ٤٤).

(٥) المـعـتـبـرـ (١: ٩٣).

(٦) الـبـيـانـ (٤٦).

(٧) مـنـهـمـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ (١: ٤٦).

(٨) مـنـهـمـ الـأـرـدـبـيـلـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـانـدـةـ (١: ٢٨٣).

وفي سور المسوخ تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

لا يقتضي هذا التعميم، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث إزالة النجاسات. وأما ثانياً: فلأن الوجه الذي جعل لأجله السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم ولديهم كالتصريح في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة فتأمل.

قوله: وفي سور المسوخ تردد، والطهارة أظهر.

منشأ التردد هنا غير ظاهر، إذ ليس لأصالة الطهارة معارض يعتد به. ونقل عن الشيخ - رحمه الله - في الخلاف أنه حكم بنجاسة المسوخ لتحرير بيعها^(١). وهو ضعيف جداً، لمنع التحرير والملازمة. واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة رفعاً لشبهة الاختلاف^(٢). وهو حسن.

قوله: ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

المراد بالخوارج: أهل النهر وان ومن قال بمقاتلتهم. وبالغلاة: من قال بإلهية علي عليه السلام، أو أحد من الناس: وألحق بهم التواصب، وهم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام. وألحق الشيخ - رحمه الله - المجرة والمجسمة^(٣). وابن إدريس - رحمه الله - كل مخالف للحق^(٤). وعندى في جميع ذلك توقف، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك

(١) الخلاف (١: ٥٨٧).

(٢) المعتبر (١: ٩٩).

(٣) المبسوط (١: ١٤).

(٤) السراج (٣).

ويكره سؤر الجلال ، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة ،

في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة.

المراد بـالجلال : المتغذى بعذرة الإنسان مخضاً إلى أن ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جللاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل . وبما أكل الجيف : ما من شأنه ذلك . وقوله : إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة ، قيد في كل واحد منها . والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الأصحاب .

ويدل على الطهارة مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها : رواية علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : «فضل الحمامه والدجاجة لا بأنس به والطير»^(١) .

ورواية عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٢) .

وصححه الفضل أبي العباس : قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والخليل ، والبغال ، والوحش ، والسبع ، فلم

(١) الكافي (٢/٩:٣) ، التهذيب (١:٦٥٩/٢٢٨) ، الوسائل (١:١٦٦) أبواب الأسارب (٤) ح (١).

(٢) الكافي (٣:٥/٦) ، الوسائل (١:١٦٦) أبواب الأسارب (٤) ح (٢) .

أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: «لا بأس به». حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(١). وصحىحة محمد، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء قال: «اغسل الإناء». وعن السنور قال: «لا بأس أن تتوضأ بفضلها إنما هي من السباع»^(٢) وفي التعليل إشعار بطهارة السباع كلها . ومثلها روى معاوية بن شريح في الحسن^(٣) ، وزرارة في الصحيح^(٤) ، عن الصادق عليه السلام .

أما الكراهة : فلم أقف فيها على دليل يعتد به ، نعم روى الحسن الوشاء ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه^(٥) . وضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها .

وخالف في ذلك الشيخ فمنع في المسوط من سؤر آكل الجيف^(٦) . وفي النهاية من سؤر الحلال^(٧) . وظاهره في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالماء ، والفارة ، والحيبة^(٨) .

(١) التهذيب (١: ٦٤٦/٢٢٥)، الاستبصار (١: ١٩/٤٠)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأمسار ب(١) ح (٤).

(٢) التهذيب (١: ٦٤٤/٢٢٥)، الاستبصار (١: ٣٩/١٨)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأمسار ب(١) ح (٣) وفي الجميع الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) التهذيب (١: ٦٤٧/٢٢٥)، الاستبصار (١: ٤١/١٩)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأمسار ب(١) ح (٦).

(٤) الكافي (٣: ٤/٩)، التهذيب (١: ٦٥٥/٢٢٧)، الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأمسار ب(٢) ح (٢).

(٥) الكافي (٣: ٧/١٠)، الوسائل (١: ١٦٧) أبواب الأمسار ب(٥) ح (٢).

(٦) الموجود في المسوط (١: ١٠) هو المنع من سؤر ما يأكل الميتة والجلال من الطير، وما يمكن التحرز عنه من حيوان الخضراء.

(٧) الموجود في النهاية : (٥) هو المنع من سؤر آكل الجيف من الطير.

(٨) التهذيب (١: ٢٢٤)، الاستبصار (١: ٢٦).

واحتاج بما رواه عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عما يشرب الحمام منه فقال : « كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب »^(١) وهو احتجاج ضعيف ، لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية ، وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ، ومعارضتها بما هو أصح منها سندًا وأوضح دلالة . والأصح طهارة الأسّار كلها عدا سور الكلب والخنزير والكافر ، وهو اختيار المرتضى في المصباح^(٢) ، والشيخ في الخلاف^(٣) ، وإليه ذهب عامة المتأخرین .

واعلم ، أنَّ المصنف — رحمة الله — في المعتبر احتاج على الطهارة برواياتي أبي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال : لا يقال علي بن أبي حزنة وافقني وعمار فطحي فلا يعمل برواياتهما . لأنَّا نقول : الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة ، لأنَّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة ، إذ لاقطع بقوله ، وهذا المعنى موجود هنا ، فإنَّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك^(٤) . هذا كلامه — رحمة الله — ولا يخلو من نظر :

أما أولاً : فلأنَّا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره ، فإنَّ الأدلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها ، وأيضاً فإنَّ عمل الأصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه^(٥) ، والقرائن إنْ كانت حجة برأسها فلا حاجة إلى الخبر ، والا فلا فائدة في انضمامها إليه .

(١) الكافي (٣ : ٥/٩) ، التهذيب (١ : ٦٤٢/٢٢٤) ، الاستبصار (١ : ٦٤/٢٥) ، الوسائل (١ : ١٦٦)

أبواب الأسّارب (٤) ح (٢) ، بتفاوت يسير .

(٢) نقله عنه في المعتبر (١ : ٩٣) .

(٣) الخلاف (١ : ٥٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٩٤) .

(٥) في «ق» : كتابه .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل يخبر الثقة غير مستقيم ، إذ العقل لا يحيل التعبد به ، ولأن اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقاً ، وهو معلوم البطلان .

وأما ثالثاً : فلأن ما ذكره من عمل الأصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الأصول من اشتراط إيمان الراوي ، وما أجاب به عن احتجاج الشيخ - رحمه الله - على عدم اشتراط ذلك بأن الشيعة عملت بروايةبني فضال والطااطرية^(١) وأضرابهم : من أنه إلى الآن لم يعلم أن الشيعة عملت بأخبار هؤلاء^(٢) .

وبالجملة : فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف . ولتحقيق المسألة موضع آخر .

وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو : إن مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي اليأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع^(٣) طهارتها بمجرد زوال العين ، لأنها لا تكاد تنفك عن النجسات ، خصوصاً الهرة ، فإن العلم مباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات ، ولو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر ، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنه ممتنع عقلاً . وبذلك صرخ المصنف في المعتبر^(٤) ، والعالمة في التذكرة والمنتهى^(٥) فإنهما قالا : إن الهرة لو أكلت ميته ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك ، سواء غابت أو لم تغب . وقوى العالمة في النهاية نجاسة الماء حينئذ ، ثم جزم بأنها لو غابت

(١) قال في رجال النجاشي : (٦٦٧/٢٥٤) : علي بن الحسن بن محمد المعروف بالطااطري ، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية . وكان من وجوه الواقفة .

(٢) معارج الأصول : (١٤٩) .

(٣) الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأسرار (٢) .

(٤) المعتبر (١: ٩٩) .

(٥) التذكرة (١: ٦) ، المنتهى (١: ٢٧) .

والخائض التي لا تؤمن ،

عن العين واحتسم ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأن الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم برجاسته بالشك^(١) . وهو مشكل .

وقد قطع جع من المتأخرین بطهارة الحیوان غیر الآدمی بمجرد زوال العین^(٢) ، وهو حسن ، للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل التجasse عنه . ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً .

أما الآدمي فقد قيل : إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة التجasse^(٣) .

وهو مشكل ، والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده ، على تردد في ذلك أيضاً ، والله أعلم .

قوله: والخائض التي لا تؤمن.

أي لا تؤمن من عدم التحفظ من التجasse . وأطلق المرتضى – رحمه الله – في المصباح^(٤) ، والشيخ في المبسوط^(٥) كراهيّة سؤر الخائض ، وجمع في كتابي الحديث بين الأخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة ، وأخرى بالاستحباب^(٦) . والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل .

لنا : إن فيه جماعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الخائض ، كموثقة عن بنسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اشرب من سؤر الخائض ، ولا تتوضأ منه »^(٧) .

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٣٩) .

(٢) منهم ابن فهد في المذهب البارع (٢٤٤) .

(٣) حکاه في مجمع الفائد (١ : ٢٩٧) .

(٤) نقله عنه في المعتر (١ : ٩٩) .

(٥) المبسوط (١٠ : ١٠) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ١٧) .

(٧) الكافي (٣ : ١/١٠) ، التهذيب (١ : ٦٣٤/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣٢/١٧) ، الوسائل (١ : ١٧٠) .

أبواب الأسأر (٨) ح (١) .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : « نعم ، ولا يتوضأ » ^(١) .

وبين ما ورد من الإذن في سؤر المأمونة ، كموقعة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ به ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة » ^(٢) .

وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح ، وفيها قال : وسألته عن سؤر الحائض فقال : « لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة » ^(٣) ومقتضاه عموم الكراهة .

ويشهد لما ذكرناه من الجمع : مارواه علي بن يقطين في الموثق ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : « إذا كانت مأمونة لا بأس » ^(٤) .

واعلم : أن المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة ، بل روایتا عنبرة والحسين بن أبي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه ، فإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعيم غير جيد ، وكذا تعديته إلى كل متهم .
وينبغي أن يعلم أيضاً أن إناظة المصنف الكراهة بغير المأمونة أولى من إناظتها

(١) الكافي (٢ : ٣/١٠) ، التهذيب (١ : ٦٣٥/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣٣/١٧) ، الوسائل (١ : ١٧٠) ، أبواب الأسّار (٨) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٣٣/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣١/١٧) ، الوسائل (١ : ١٦٨) أبواب الأسّار (٧) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٣٢/٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٣٠/١٦) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسّار (٨) ح (٥) .

وسور البغال والحمير وال فأرة.

بالمتهمة كما ذكره غيره ، لأن النص إنما يقتضي انتفاء المرجوحة إذا كانت مأمونة ، وهو أخص من كونها غير متهمة ، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول . وما ذكره بعض المحققين — من أنَّ غير المأمونة هي المتهمة ، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لاأمانة لها ، والتي لاأمانة لها هي المتهمة — غير جيد ، فإن المبادر من المأمونة من ظن نحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة فتأمل .

قوله: وسور البغال والحمير.

المراد بالحمير : الأهلية ، إذ الوحشية لا كراهة في سورها . وألحق بهما الدواب ، لكرابه لحم الجميع . ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى .

قوله: وال فأرة.

اختلاف الأصحاب في سور فأرة فقبل الشيخ — رحمة الله — في النهاية في باب المياه : وإذا وقعت فأرة والحياة في الآنية وشربت منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعماله على كل حال . وقال في باب أحكام النجاسات : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجف غسل الموضع الذي أصابه^(١) . وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة^(٢) . والمعتمد الطهارة وإن استحب غسل أثرها من الثوب .

لنا على الطهارة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حياً ؟ قال :

(١) النهاية : (٦ و ٥٢).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

« لا بأس به »^(١) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سأله عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أتبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم وتدهن منه »^(٢) .

ولنا على استحباب غسل أثراها من التوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء قشي على الثياب ، أيصل فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثراها وما لم تره فانضمه بالماء »^(٣) .
قوله : والحياة .

القول بكرامة سور الحية للشيخ — رحمه الله — في النهاية^(٤) وأتباعه . والأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر^(٥) ، لصحيحه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن العظاية والحياة والوزغ تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضاً منه للصلة ؟ فقال : « لا بأس به »^(٦) .

قوله : وما مات فيه الوزغ والعقرب .

الوزغ بالتحريك جمع وزغة به أيضاً : دابة معروفة ، وسام أبرض من أصنافه . والقول

(١) الكافي (٦ : ٤)، التهذيب (٩ : ٣٦٢/٨٦)، الوسائل (١٦ : ٤٦٤) أبواب الأطعمة المباحة بـ (٤٥) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٤١٩ : ١٣٢٦/٤١٩)، الاستبصار (١ : ٦١/٢٤)، قرب الإسناد : (١١٣)، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسّار ب (٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٦٠)، التهذيب (١ : ٢٦١/٧٦١)، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) النهاية : (٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٠٠) ح (١) .

(٦) التهذيب (١ : ٤١٩ : ١٣٢٦/٤١٩)، الاستبصار (١ : ٥٨/٢٣)، قرب الإسناد : (٨٤)، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسّار ب (٩) ح (١) .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له .

بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الأصحاب ، لورود النهي عنه ، وإنما حل على الكراهة لضعف سنته ، ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الأخبار^(١) . وربما قيل بالمنع منه^(٢) . وهو ضعيف . وقال في التذكرة : إن الكراهة من حيث الطب لا للنجاسة الماء^(٣) . وهو حسن .

قوله : وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة ، دون ما لا نفس له .
المراد بالنفس السائلة : الدم الذي يخرج من عرق . والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق ، وسيجيئ الكلام فيه في باب إزالة النجاسات .

أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر : إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع^(٤) . ونحوه قال في المستهى^(٥) . والمستند فيه أصالة الطهارة السالمية من المعارض ، والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »^(٦) وفي رواية عمار : « كل ما ليس له دم فلا بأس »^(٧) وفي رواية ابن مسكان : « كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والختافس وأشباه ذلك فلا

(١) الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسرار ب (٩) .

(٢) كما في المختلف : (٥٨) .

(٣) التذكرة (١ : ٦) .

(٤) المعتبر (١ : ١٠١) .

(٥) المستهى (١ : ٢٨) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٦٩/٢٣١) ، الاستبصار (١ : ٦٧/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسرار ب (١٠) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الاستبصار (١ : ٦٦/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسرار ب (١٠) ح (١) .

وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

بأس »^(١) .

وهذه الروايات وإن ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها ، لتأييدها بعمل الأصحاب ، ومطابقتها لمقتضى الأصل . وهو حجة بنفسه إذا خلا عن المعارض .
قوله : وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

المراد بما لا يدركه الطرف : الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف ، فإن المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه أدركه . والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الأصحاب ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك .

والسائل بعدم النجاسة هو الشيخ^(٢) ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن رجل امتحن فصار الدم قطعاً فأصاب إثناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيضاً فلا تتوضأ منه »^(٣) .

واورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق إصابةه الإناء ، وهو لا يستلزم إصابة الماء ، فيكون باقياً على أصله الطهارة .
وأجيب عنه بأن السائل هو علي بن جعفر جليل القدر ، عظيم الشأن ، فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء .

(١) التهذيب (١: ٦٦٦/٢٣٠)، الاستبصار (١: ٦٨/٢٦)، الوسائل (١: ١٧٣: ١٧٣) أبواب الأسّارب (١٠) ح (٣) .

(٢) كما في الاستبصار (١: ٢٣: ٢٣) .

(٣) الكافي (٣: ١٦/٧٤)، التهذيب (١: ٤١٢: ١٢٩٩)، الاستبصار (١: ٥٧/٢٣)، الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١) .

وفيه نظر، فإن إصابة التجasse الإناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه، كذا يتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين، ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء، فإن القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع التجasse في الإناء إما في نفس الماء أو في خارجه كما في الإناءين المشتبهين محتمل.

فإن قلت: إن قوله عليه السلام: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» أعم من عدمه في نفسه، ووجوده مع عدم ظهوره، فيجب انتفاء البأس على التقديرتين عملاً بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصوص.

قلت: لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع التجasse في الماء، وكان مقتضى الأصل عدمه، صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه، فإنه إنما يعلم بذلك غالباً، ومثل هذا الإطلاق متعارف.

ولقائل أن يقول: لما كان وقوع الدم في الإناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه، والشك بين الأمرين، كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانته فيه دليلاً على تساوي الاحتمالات، حذراً من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيتراجع جانب الطهارة، إلا أن القول بالتجasse أحوط.

الرُّكْنُ الثَّانِي : في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .
وَفِي الْوُضُوءِ فَصُولُ :
الْأَوَّلُ : في الأحداث الموجبة للوضوء ، وهي ستة :

قوله : الأول ، في الأحداث الموجبة للوضوء ، وهي ستة .

الحدث مقول بالاشتراك اللغطي على الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الأثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الأول هو المراد هنا . وهذه الأمور قد يعبر عنها بالأسباب ، وهي في الأحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بالمحاجبات نظراً إلى ترتيب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طرقها على الطهارة ، والظاهر أنها متراصة ، فإن وجه التسمية لا يجب إطراده .

وذكر شيخنا الشهيد — رحمه الله — في حواشى القواعد أنَّ الأول أعم مطلقاً ، وأنَّ بين الآخرين عموماً من وجه .

واعتراضه بعض مشايخنا المعاصرین : بأن الجناية ناقضة للوضوء وليس سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم ، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه .

وبحابه : أنَّ الكلام إنما هو في أسباب الطهارات ومبرراتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد^(١) ، فالنقض بالجناية غير جيد ، لأنها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لأنَّه معرف لوجوبها . ويرد عليه أنَّ النقض بالأمرتين معاً غير مستقيم ، لأنَّ البحث إنْ كان في أسباب الوضوء ونواقضه ومبرراته لم

(١) القواعد (١ : ٣) .

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتمد.

يرد الثاني ، وإن كان في الأعم لم يرد الأول ، كما هو ظاهر .

قوله: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتمد.

المراد بالمعتمد هنا هو الموضع الذي اعتيد كونه مصراً للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه . والحكم بوجوب الوضوء بهذه الأمور الثلاثة إجماعي بين المسلمين ، والأخبار به مستفيضة^(١) ، فمن ذلك :

رواية زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما ينقض الوضوء ثلاثة :
البول ، والغائط ، والريح »^(٢) .

وصحىحة معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الشيطان
— عليه اللعنة — ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه خرج منه ريح فلا ينقض
وضوءه إلا ريح يسمعها ، أو يجد ريحها »^(٣) .

وصحىحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوء إلا بول ،
أو غائط ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسفة تجد ريحها »^(٤) ومقتضى الرواية أن الريح
لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين .

والجاري في قوله : من الموضع المعتمد ، يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الأمور

(١) الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) .

(٢) الكافي (٣: ٢٣٦) ، التهذيب (١: ١٨/١٠) ، الاستبصار (١: ٢٧٢/٨٦) ، عيون الأخبار (٢: ٤٧/٢١) ، الوسائل (١: ١٧٨) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٦) .

(٣) الكافي (٣: ٣٦) ، التهذيب (١: ٣٤٧/١٠١٧) ، الاستبصار (١: ٢٨٩/٩٠) ، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١: ١٠/١٦) ، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢) .

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض .

الثلاثة ، فلا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في أظهر الوجهين ، لانتفاء الاسمين عنه ، وهو اختيار العلامة في المنتهى^(١) . وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة ، لأن له منفذًا إلى الجوف^(٢) . وهو ضعيف .

ويتبغي أن يراد بالخروج : المتعارف ، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلًا عن حد الباطن ، لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق . مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملاً بالعموم .

قوله: ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض.

المعدة للإنسان بمنزلة الكريش لكل مجتر ، يقال : معدة ومعدة قاله الجوهرى^(٣) . والسائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ — رحمة الله — في المبسوط والخلاف^(٤) ، ولم يعتبر الاعتياد . واحتاج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط)^(٥) وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بأنه لا يسمى غائطاً .

وقال ابن إدريس : إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقاً^(٦) . ولم يعتبر الاعتياد ولا نحتية المعدة ، تمسكاً بإطلاق الآية . وهذا ضعيفان ، لأن الإطلاق إنما

(١) المنتهى (١ : ٣١) .

(٢) التذكرة (١ : ١١) .

(٣) الصباح (٢ : ٥٣٩) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٧) ، الخلاف (١ : ٢٣) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) المسارون : (١٩) .

ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتمد نقض ، وكذا لو خرج الحديث من جُرح
ثم صار معتمداً ، والنوم الغالب على الحاستين ،

ينصرف إلى المعتمد ، ولما رواه الشيخ — رحمه الله — في الصحيح عن زرار : قال ، قلت
لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقال : « ما يخرج من
طريقك الأسفلين من الدبر والذكر »^(١) الحديث .

وعن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طريقك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك »^(٢) .

قوله: ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتمد نقض.

هذا الحكم موضع وفاق ، وفي الأخبار بإطلاقها ما يدل عليه . وفي حكمه ما لو انسد
المعتمد وانفتح غيره .

قوله: وكذا لو خرج الحديث من جُرح ثم صار معتمداً.

المرجع في الاعتياد إلى العرف ، لأن المحكم في مثله . ونحديده بالمرتدين تحيين ،
وقياسه على العادة في الحيض فاسد .

قوله: والنوم الغالب على الحاستين.

أراد بهما حاستي السمع والبصر ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعم الحواس إدراكاً ،
فإذا بطل إدراكهما بطل إدراك غيرهما بطريق أولى ، كذا ذكره جمع من الأصحاب .

(١) الكافي (٣ : ٦/٣٦) ، التهذيب (١ : ١٢/٨) ، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح
(٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٣٥) ، التهذيب (١ : ١٧/١٠) ، الاستبصار (١ : ٢٧١/٨٥) ، الوسائل (١ : ١٧٧)
أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٤) .

وفيه نظر.

والمشهور بين الأصحاب أن النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعداً أو قائماً أو راكعاً ، منفرجاً أو منضمأ .

وأورد ابن بابويه — رحمة الله — في من لا يحضره الفقيه خبراً عن سمعة : إنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً ، أو قاعداً^(١) ، أو راكعاً ، فقال : « ليس عليه وضوء »^(٢) ورواية أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام : إنه سُئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال : « لا وضوء عليه ما دام قاعداً لم ينفرج »^(٣) .

قال في المختلف : وإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية ، ونقل عن أبيه أنه لم يعد النوم في نواقض الوضوء^(٤) . والأصح أنه ناقض مطلقاً .

لنا : قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا)^(٥) ، قال ابن بكر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة) ما يعني بذلك ؟ قال : « إذا قمت من النوم »^(٦) ونقل عليه في المنتهي إجماع المفسرين^(٧) .

(١) ليست في «س» ، «ق» ، والمصدر.

(٢) الفقيه (١ : ٣٨) ، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١٢) «بتفاوت يسير».

(٣) الفقيه (١ : ٣٨) ، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١١) .

(٤) المختلف : (١٧) .

(٥) الماندة : (٦) .

(٦) التهذيب (١ : ٩/٧) ، الاستبصار (١ : ٢٥١/٨٠) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٧) .

(٧) المنتهي (١ : ٣٣) .

وصحيحة زرارة عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم » ^(١) .

وأورد على ظاهرها إشكالات :

الأول : إن مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم ، مع حصوله بالسكر والإغماء إجماعاً .

الثاني : إنه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً ، لأن : « ما » ، من أدوات العموم .

الثالث : إن قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي أن الخارج من أحد هما غير ناقض .

ويمكن الجواب عن الأول : بأن حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه .

وعن الثاني : بأن الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد ، والمعهود هنا هو المتعارف .

وعن الثالث : بأن المراد بالطرفين كل واحد منها لا هما معاً ، لامتناع خروج خارج منها معاً .

واستدل عليه أيضاً بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا ينقض الوضوء إلا حديث ، والنوم حديث » ^(٢) .

(١) التهذيب (١ : ٢/٦) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٤٤) ، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء بـ (٢) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٥/٦) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٤٦) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء بـ (٣) ح (٤) .

وأورد عليها إشكال : وهو أن المقدمة الأولى مشتملة على قضيتي مختلفتين كيماً إحداهما : لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث . والثانية : الناقض للوضوء حدث . وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتفع شيئاً ، لعدم اتخاذ الوسط . وكذا الموجبة ، لأن الموجبدين في الشكل الثاني عقيم .

وأجاب عنه في المختلف : بأن كل واحد من الأحداث فيه جهتاً اشتراكاً وامتياز ، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ، ولا شك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ولا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فلا بد من مائز ، ونقل الكلام إليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض ، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود في اليوم على ما حكم به في الثانية ، وجود العلة يستلزم وجود المعلول^(١) .

ويرد عليه أنه لا يلزم من انتفاء الحدثية من المميزات عدم مدخليتها ، وإنما اللازم عدم كونها ناقضة ، وأما عدم مدخليتها فلا .

فإن قلت : إن مدخليتها منافية بالأصل .

قلت : لما كان المراد من الحديث ما صدق عليه من الأفراد لم يعلم أنه لا مدخل للخصوصيات ، بجواز أن يراد بعضها إذ لا دليل على الكلية ، ولا لم يحتاج إلى هذا البيان . ويمكن^(٢) أن يقال : إن الحديث في المقدمة الأولى ليس المراد به حدثاً معيناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كل حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مقادها أن كل حدث ناقض

(١) المختلف : (١٧).

(٢) في «ق» ، «ح» : والأظهر.

لل موضوع في يمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الأول ، ويكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما . ويجوز أن يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع ، لكون الحدث موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى وينتج منه : بعض الناقص نوم .

ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف . والذى يقتضيه النظر أن الغرض المطلوب من الرواية : نفي النقض عما ليس بحدث لإثبات كون الحدث ناقضاً ، فإن ذلك ربا كان معلوماً بالضرورة ، لكن لما كانت المقدمة المذكورة رباً توهم عدم كون النوم ناقضاً ، لخفاء إطلاق اسم الحدث عليه وقع التصرير بكون النوم حدثاً ، فلا يكون مندرجأ فيما لا ينقض الموضوع فتأمل .

واعلم ، أن المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحه عبد الله بن المغيرة : «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الموضوع»^(١) وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة : «والنوم حتى يذهب العقل»^(٢) فإنّاطة الحكم به أولى .

فرع : قال في التذكرة : لو شك في النوم لم ينقض طهارته ، وكذلك لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض^(٣) . وهو كذلك .

(١) التهذيب (٤: ٦)، الاستبصار (١: ٢٤٥/٧٩)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقص الموضوع بـ(٢) حـ(٣).

(٢) الكافي (٣: ٦/٣٦)، الفقيه (١: ١٣٧/٣٧)، التهذيب (١: ١٢/٨)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقص الموضوع بـ(٢) حـ(٢).

(٣) التذكرة (١: ١١).

وفي معناه كُلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة.

قوله: وفي معناه: كُلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.
 هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتن: إنه لا يعلم فيه مخالفًا^(١).
 ونقل فيه الشيخ — رحمه الله — في التهذيب إجماع المسلمين^(٢)، واستدل عليه بصحيحة
 معمر بن خلاط ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على
 الاستطاع والوضوء يستد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك
 الحال ، قال: «يتوضأ» ، قلت له: إن الوضوء يستد عليه ، قال: «إذا خفي عنه
 الصوت فقد وجب عليه الوضوء»^(٣). وأورد عليه: أن الإغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم
 الاستدال به على المطلوب وأجيب عنه بأن قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصوت»
 مطلق فلا يتقييد بالمقدمة الخاصة . وفيه نظر ، فإنضمير في قوله عليه السلام: «عنه»
 يرجع إلى الرجل المحدث عنه ، وهو الذي قد أغفى فيكون التقييد باقياً بحاله (نعم ربما
 كان في الأخبار الدالة على تحديد النوم الناقص بالمزيل إشعار بالنقص بمطلق
 المزيل)^(٤) . والأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التبيه ، فإنه إذا
 وجوب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحديث وجوب بالإغماء والسكر بطريق أولى ، ولعل
 ذلك هو الوجه في قول المصنف — رحمه الله —: وفي معناه كلما أزال العقل ...
قوله: والاستحاضة القليلة.

قال المصنف — رحمه الله — في المعتبر: وإنما قال: القليلة ، وإن كان الصنفان

(١) المتن (١: ٣٤).

(٢) التهذيب (١: ٥).

(٣) الكافي (٣: ٣٧)، التهذيب (١: ١٤/٩)، الوسائل (١: ١٨٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٤) ح (١).

(٤) ما بين القوسين من «م».

ولا ينقض الطهارة مذبي

الآخران يوجبان الوضوء أيضاً، لأنَّه أراد ما يوجب الوضوء منفرداً^(١). والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب أكثر الأصحاب، وهو المعتمد، للأخبار الصحيحة الدالة عليه^(٢).

وقال ابن أبي عقيل: لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل^(٣). وقال ابن الجنيد — رحمه الله — بإيجابها غسلاً واحداً في اليوم والليلة^(٤). وهو ضعيفان، وسيأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وأورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد — رحمه الله —: أنَّه إن أراد الموجبات للوضوء ليس إلا فكان ينبغي ذكر القليلة وأحد قسمي المترسبة، وهو فيما عدا الصبح، وإن أراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الأحد عشر^(٥).

وجوابه: أنَّ مراده الأول، والمتوسطة وإن كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات إلا أنها موجبة للغسل أيضاً، مع أنه لا وجه لتخصيص الإبراد بالمتوسطة، لأنَّ الكثيرة كذلك بالنسبة إلى العصر والعشاء.

قوله: ولا ينقض الطهارة مذبي.

قال الجوهرى: المذى بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة أو التقبيل^(٦). وما اختاره المصنف — رحمه الله — من أنه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عليه في التذكرة الإجماع^(٧).

(١) المعتبر (١: ١١١).

(٢) الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).

(٣) نقله عنه في المعتبر (١: ١١١)، والمختلف: (٤٠).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٤٠)، والذكري: (٣٠).

(٥) كما في الدرر: (٢).

(٦) الصلاح (٦: ٢٤٩٠).

(٧) التذكرة (١: ١١).

وقال ابن الجنيد : إن ما يخرج من المذى عقىب الشهوة يكون ناقضاً^(١).
والمعتمد الأول :

لنا : مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : « لا »^(٢).

ومارواه محمد بن إسماعيل في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن المذى فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : « إنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الوضوء» قلت : فإن لم أتوضاً ؟ قال : « لَا بَأْسَ بِهِ »^(٣).

احتاج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن إسماعيل هذه بحذف قوله : قلت فإن لم أتوضاً ... ثم أجاب عنها بأنَّ تتمة الرواية موجودة في خبر آخر ، وهو يقتضي أنه ليس بناقض ، وأنَّ أمره بالوضوء على جهة الاستحباب^(٤) . وهو حسن .

نعم يمكن أن يستدل لابن الجنيد رحمه الله — بصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء ؟ قال : « إنَّ كَانَ مِنْ شَهْوَةِ نَفْسٍ »^(٥) ونحمل الأخبار المتضمنة لعدم النقض^(٦) على المذى الذي لا يكون عقىب

(١) نقله عنه في المختلف : (١٨) والذكرى : (٢٦).

(٢) التهذيب (١: ٤٠/١٧) ، الاستبصار (١: ٢٩٣/٩١) ، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقص الوضوء بـ (١٢) ح (٥).

(٣) التهذيب (١: ٤٣/١٨) ، الاستبصار (١: ٢٩٦/٩٢) ، الوسائل (١: ١٩٧) أبواب نواقص الوضوء بـ (١٢) ح (٩).

(٤) المختلف : (١٨) .

(٥) التهذيب (١: ٤٥/١٩) ، الاستبصار (١: ٢٩٨/٩٣) ، الوسائل (١: ١٩٨) أبواب نواقص الوضوء بـ (١٢) ح (١١).

(٦) الوسائل (١: ١٩٥) أبواب نواقص الوضوء بـ (١٢) .

ولا ودي ، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ،

شهوة ، لأن المقيد يحکم على المطلق .

ويحاب : بأنها معارضة بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في المذى من شهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء »^(١) ولا يضر إرسالها ، لأن في قوله : عن غير واحد من أصحابه . إشعاراً (باستفاضة ذلك) ^(٢) عنده . والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لأن المسألة موضع تردد .
قوله: ولا ودي .

الودي بالدال المهملة الساكنة : ماء ثخين يخرج عقيب البول . وهو غير ناقص لل موضوع إجماعاً قاله في التذكرة ^(٣) . ويدل عليه روایات منها : صحيحه زرارة و محمد بن مسلم وزيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « لوسائل من ذكرك شيء من مذى أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الموضوع ، إنما ذلك منزلة النخامة »^(٤) .

قوله: ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين ، عدا الدماء الثلاثة .

هذا الحكم يجمع عليه بين علمائنا ، ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « لا يوجب الموضوع إلا غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »^(٥) .

(١) التهذيب (١: ٤٧/١٩)، الاستبصار (١: ٣٠٠/٩٣)، الوسائل (١: ١٩١) أبواب نواقص الموضوع بـ ح (٩).

(٢) في « ح » : بشوت مدلوطا .

(٣) التذكرة (١: ١١).

(٤) التهذيب (١: ٥٢/٢١)، الاستبصار (١: ٣٠٥/٩٤)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقص الموضوع بـ ح (١٢).

(٥) التهذيب (١: ١٦/١٠)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقص الموضوع بـ ح (٢).

ولا قيء، ولا نُخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مس ذكر ولا قُبْل،
ولا دُبُر،

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء
والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : « لا ينقض شيئاً » ^(١) .

ورد المصنف — رحمه الله — بقوله : ولو خرج من السبيلين ، على الشافعي ^(٢)
وأبي حنيفة ^(٣) حيث أوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين . ولا ريب في بطلانه .
قوله : ولا قيء ولا نُخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر .

الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأمور المذكورة مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل
عليه مضافاً إلى ما سبق حسنة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » ^(٤) .

وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ
من أظفاري أو من شاربِي وأحلق رأسي فأغتصل ؟ قال : « ليس عليك غسل » قلت :
فأتوضأ ؟ قال : « ليس عليك وضوء » ^(٥) .
قوله : ولا مس ذكر ولا قُبْل ولا دُبُر .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . ونقل عن أبي جعفر ابن بابويه — رحمه الله — أن

(١) التهذيب (١: ١٦)، الاستبصار (١: ٣٤)، العيون (٢: ٨٤/٢٦٦)، الوسائل (١: ١٨٥).
أبواب نواقض الوضوء بـ (٦) ح (٦).

(٢) الأم (١: ١٧).

(٣) نقله عنه في بداية المجتهد (١: ٣٤).

(٤) الكافي (٣: ٩/٣٦)، التهذيب (١: ٢٥)، الاستبصار (١: ١٣)، الوسائل (١: ١٨٥).
أبواب نواقض الوضوء بـ (٦) ح (٣).

(٥) التهذيب (١: ٣٤٦)، الاستبصار (١: ٣٠٩/٩٥)، الوسائل (١: ٢٠٣) أبواب نواقض
الوضوء بـ (٤) ح (٣).

ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسسته النار،

مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء^(١). وعن ابن الجنيد: أنّ مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً وكذا ظاهرهما إنْ كان حمراً^(٢). وهما ضعيفان.

لنا: الأصل ، قوله عليه السلام : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك »^(٣).

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء »^(٤).

واحتاج ابن بابويه وابن الجنيد - رحهما الله - على ما نقل عنهما برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء »^(٥).

وقد يرى منها رواية عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

والجواب : أنّهما ضعيفتا السنّد ، ولو كانتا صحيحتين لوجب حلهما على الاستحباب جعاً بين الأدلة .

قوله: ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسسته النار.

هذا الحكمان إجماعيان عندنا ، منصوصان في عدة روايات كصحيحة أبي مريم ،

(١) الفقيه (١: ٣٩).

(٢) نقله عنه في المختلف : (١٧)، والعتبر (١: ١١٤).

(٣) تقدم في ص (١٤٤).

(٤) الكافي (٣: ١٢/٣٧)، الفقيه (١: ١٤٥/٣٨)، التهذيب (١: ٥٩/٢٣)، الاستبصار (١: ٢٧٧/٨٧)، الوسائل (١: ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٣).

(٥) التهذيب (١: ٥٦/٢٢)، الاستبصار (١: ٢٨٠/٨٨)، الوسائل (١: ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٩).

(٦) التهذيب (١: ١٢٧/٤٥)، الاستبصار (١: ٢٨٤/٨٨)، الوسائل (١: ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (١٠).

ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: «والله ما بذلك بأس — يعني الملامسة ور بما فعلته ، وما يعني بهذا : (أولاً مستم النساء) إلا المواقعة دون الفرج »^(١).

وصحىحة بكير بن أعين : قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال : «ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل»^(٢). وخالف في الحكمين بعض العامة^(٣) . ولا عبرة بخلافهم.

قوله: ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

أي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الأحوال إلا في حال مخالطة شيء من النواقض له . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وخالف فيه أكثر العامة فحكموا بأنَّ جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان ظاهراً أو نجساً^(٤) . وبطلانه معلوم مما سبق .

ويتوجه على العبارة مؤاخذة : فإنَّ الخارج لا يكون ناقضاً بوجه من الوجوه فلا يحسن استناد النقض إليه ، بل الناقض هو ذلك المصاحب ، ففي العبارة تحذير . وجعل جدي — قدس سره — في الشرح الاستثناء هنا منقطعاً^(٥) . وهو غير واضح .

(١) التهذيب (١: ٥٥/٢٢)، الاستبصار (١: ٨٧/٢٧٨)، الوسائل (١: ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء بـ(٤) ح (٤).

(٢) التهذيب (١: ٣٥٠/١٠٣٤)، الوسائل (١: ٢٠٥) أبواب نواقض الوضوء بـ(١٥) ح (٣).

(٣) منهم ابن حزم في المحلي (١: ٢٤١).

(٤) الأم (١: ١٨)، السراج الوهاج (١١).

(٥) المسالك (١: ٤).

الثاني : في أحكام الخلوة ، وهي ثلاثة :
 الأول : في كيفية التخلي ، ويجب فيه ستر العورة ، ويستحب ستر البدن .
 ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية .
 ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .

قوله: ويجب على المتخلل ستر العورة .

أي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها ، فالزوجة والمملوكة التي يباح
 وطؤها ، والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم .

المراد بالعورة : القبل والدبر والأنثيان على الأظهر ، اقتصاراً فيما خالف الأصل
 على القدر المجمع عليه ، ولما روى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال : « العورة
 عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستوره بالإليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد
 سترت العورة » ^(١) .

قوله: ويستحب ستر البدن .

المراد بالستر هنا جلوس المتخلل بحيث لا يراه ^(٢) أحد ، بأن يبعد المذهب ، أو يلتحف
 حفيحة ، أو يدخل بناءً ونحو ذلك . وإنما كان مستحبًا لما فيه من التأسي بالنبي صل الله
 عليه وآله ، ولقوله عليه السلام : « من أتى الغائط فليس بستر » ^(٣) .

قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك
 الصحاري والأبنية ، ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .

اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلل ، فذهب الشيخ ^(٤)

(١) الكافي (٦ : ٢٦/٥٠١) ، التهذيب (١ : ١١٥١/٣٧٤) ، الوسائل (١ : ٣٦٥) أبواب آداب الحمام بـ
 (٤) ح (٢) .

(٢) في «م» : لا يرى .

(٣) الوسائل (١ : ٢١٥) أبواب أحكام الخلوة بـ (٤) ح (٤) ، وفيه عن شرح التغليبة : (١٧) .
 (٤) الخلاف (١ : ١٩) ، والنتهاية : (٩) .

وابن البراج^(١) وابن إدريس^(٢) إلى تحرمها في الصحاري والبنيان . وقال ابن الجنيد : يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة^(٣) . ولم يتعرض للاستدبار . ونقل عن سلار الكراهة في البنيان^(٤) . ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحرير .

وقال المفید — رحمه الله — في المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . ثم قال بعد ذلك : فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواقع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة^(٥) .

قال العلامة — رحمه الله — في المختلف بعد حکایة ذلك : وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان^(٦) . وهو غير واضح .

احتج القائلون بالتحرير برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٧) .

ومرفوعة علي بن إبراهيم ، قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) المذهب (١: ٤١).

(٢) السرائر : (١٦).

(٣) نقله عنه في المختلف : (١٩).

(٤) المراسم : (٣٢).

(٥) المقنعة : (٤).

(٦) المختلف : (١٩).

(٧) التمهذيب (١: ٦٤/٢٥) ، الاستبصار (١: ١٣٠/٤٧) ، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة بـ

(٨) ح (٥).

وأبوالحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة ^(٢) بعائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت » ^(٢) .
ومرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره ، قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ماحد الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » ^(٣) .

وهذه الأخبار كلها مشتركة في ضعف السند ، فحملتها على الكراهة متعين ، لقصورها عن إثبات التحرير وربما كان في الروايتين الأخيرتين إشعار بذلك ، ويشهد له أيضاً حسنة محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » ^(٤) .

احتاج العلامة — رحمة الله — في المختلف ^(٥) لسلام — رحمة الله — على الجواز في الأُبَيْنِية برواية محمد بن إسماعيل ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كيف مستقبل القبلة ^(٦) . ولا دلالة لها على المدعى ، إذ لا يلزم من كون الكيف

(١) في «م» زيادة : ولا تستدبرها .

(٢) الكافي (٣:١٦)، التهذيب (٥:١٦)، الوسائل (١:٧٩/٣٠)، أبوب أحکام الخلوة ب(٢) ح (١).

(٣) الفقيه (١:٤٧/١٨)، التهذيب (١:٨٨/٣٣)، الاستبصار (١:٤٧/١٣١)، الوسائل (١:٢١٣) أبوب أحکام الخلوة ب(٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١:٣٥٢/١٠٤٣)، المحسن : (٥٤/٨٢) إلا أن الرواية فيه عن النبي صل الله عليه وآله ، وبسند آخر، الوسائل (١:٢١٣) أبوب أحکام الخلوة ب(٢) ح (٧).

(٥) المختلف : (١٩).

(٦) التهذيب (١:٦٦/٢٦)، الاستبصار (١:٤٧/١٣٢)، الوسائل (١:٢١٣) أبوب أحکام الخلوة ب(٢) ح (٧).

على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف .
وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في ^(١) أبواب الفقه : وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به . وربما توهם بعض المؤخرین أن الاستقبال المحرم أو المكروه ما كان بالعورة حتى لوحفها زال المنع ^(٢) . وليس بشيء .

الثاني : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب اختصاص ذلك بحالة البول أو التغوط ، وتحتمل شموله حالة الاستنجاء ، لرواية عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط » ^(٣) ولا ريب أنه أولى .

الثالث : الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم ، وأما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين : إنه إن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث في أن الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما في التخلص يحال على استقبالهما في الصلاة ، وإلا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ، ومن أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى العاجز وأما بالنظر إلى غير العاجز فلا ، وهذا لوحظ ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها . ولعل هذا أقرب ^(٤) .

قلت : بل الأظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقاً ، إذ لا معنى لاستقبال القبلة إلا كون المستقبل مواجهها ،

(١) في «م» ، «ق» ، «ح» زيادة : جميع .

(٢) منهم الفاضل المقداد في التتفيق (١: ٦٩) .

(٣) الكافي (٣: ١١/١٨) ، التهذيب (١: ٣٥٥/١٠٦١) ، الوسائل (١: ٢٥٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٧) ح (٢) .

(٤) جامع المقاصد (١: ٧) .

و يقابل الاستدبار ، وأما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعاً .

الرابع : الظاهر استحباب التشريق أو التغريب^(١) ، للأمر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المقدمة^(٢) . وقال بعض المحققين : إن ذلك واجب وإنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر ، وأيده بقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٣) ، وأن قبلة بعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار^(٤) . وهو استدلال ضعيف .

أما أولاً : فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مختلف للأصل . وأما ثانياً : فلعدم الوقوف على مصريح بالوجوب ، ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وإن كان الحق خلافه كما ببناه في محله .

وأما ثالثاً : فلضعف ما أيده به من قوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لأنه مع سلامه سنه محمول على الناسي ، أو مؤول بما يرجع إلى المشهور كما ستفت عليه في محله إن شاء الله تعالى .

الخامس : لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة ، قيل : وجوب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة ، فإن حصل شيئاً من الأمارات بنى عليه ، وإلا انتفت الكراهة أو التحريم . وتحتمل انتفاؤهما مطلقاً للشك في المقتضي ، وهو قريب .

السادس : لا فرق في خريرم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه ، وتحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالأول^(٥) . وهو بعيد .

(١) في « م » ، « س » ، « ق » : والتغريب .

(٢) في ص (١٥٧) .

(٣) الفقيه (١ : ١٨٠ / ٨٥٥) ، الوسائل (٣ : ٢١٧) أبواب القبلة ب (٢) ح (٩) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ٧) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٧٩) .

الثاني : في الاستنجاء ، و يجب غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،

السابع : إذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ، ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقديمهما قطعاً .

قوله : الثاني : في الاستنجاء ، و يجب غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة .

أجمع علماؤنا كافة على جوب غسل مخرج البول بالماء ، وأنه لا يظهر بغيره ، حكاه المصنف — رحمه الله — في المعتبر^(١) ، والعلامة — رحمه الله — في التذكرة والمنتهى^(٢) . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة إلا بظهور ، ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فلا بد من غسله »^(٣) .

وفي الصحيح عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انقطعت درة البول فصب الماء »^(٤) .

وعن بريريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « يجزي من الغانط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء »^(٥) .

(١) المعتبر (١: ١٢٤) .

(٢) التذكرة (١: ١٣) ، والمنتهى (١: ٤٢) .

(٣) التهذيب (١: ٤٩/٤٤) ، الاستبصار (١: ٥٥/١٦٠) ، الوسائل (١: ٢٢٢) أبواب أحكام الخلوة بـ (٩) ح (١) .

(٤) الكافي (٣: ٨/١٧) ، التهذيب (١: ٣٥٦/١٠٦٥) ، الوسائل (١: ٢٤٧) أبواب أحكام الخلوة بـ (٣١) ح (١) .

(٥) التهذيب (١: ٥٠/١٤٧) ، الاستبصار (١: ٥٧/١٦٦) ، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة بـ (٩) ح (٦) .

وأقلَّ ما يجزي مثلاً ما على المخرج .

ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام : إني ر بما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليَّ ، فقال : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك » ^(١) .
لأنَّ نجيب عنها أولاً : بالطعن في السنَد ، بأنَّ راوِيَها وهو حنان بن سدير وافقى على
ما نصَّ عليه الشيخ — رحمه الله — ^(٢) .

وثانياً : بالحمل على التقية ، أو على أنَّ المراد نفي كون البَلَل الذي يظهر على المحل
ناقصاً فتأمل .

وقد يتوجه من قول المصنف : ولا يجزيء غيره مع القدرة ، إجزاء غيره مع العجز
عنه ، وليس كذلك إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء .
ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره — رحمه الله — في المعتبر : من أنه إذا تعذر غسل المخرج
لعدم الماء أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة . واحتج عليه بأنَّ
الواجب إزالة العين والأثر ، فإذا تعذر أحدهما يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله ^(٣) .
وفيَّه نظر ، فإنَّا لم نقف على ما يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المظاهر ،
وتحقيق النجاسة مع بقائِها لا يعلم وجهه .

قوله: وأقلَّ ما يجزي مثلاً ما على المخرج .

هذه العبارة بجملة ، والأصل فيها ما رواه الشيخ ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله كم يجزيء من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال :

(١) الكافي (٣ : ٤٢٠) ، الفقيه (١ : ٤١) ، التهذيب (١ : ٣٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٠١) ، (١٦٠ / ٣٥٠) .
أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٧) .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : (٣٤٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٦) .

«مثلاً ما على الحشفة من البول»^(١).

وهي ضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها الهيثم بن أبي مسروق ، ولم ينص عليه الأصحاب بذبح يعتد به^(٢) ، ومروك بن عبيد ، ولم يثبت توثيقه^(٣) .

وأختلف الأصحاب في المعنى المراد منها ، فقيل : إن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يُجزئ^(٤) . وفيه نظر ، فإن المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أن الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائتها على النجاسة واستيلائه عليها ، وذلك منتفع مع كل واحد من المثلين ، فإن المماطل للبول الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه .

وذكر بعض المؤخرين^(٥) أنه يمكن اعتبار المماطلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول ، فإن تلك قطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البول الذي يكون على حواشيه . ولا يخفى ما فيه من التكلف . مع أن راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : «يُجزئ من البول أن يغسله بمثله»^(٦) .

(١) التهذيب (١: ٩٣/٣٥)، الاستبصار (١: ١٣٩/٤٩)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة بـ (٢٦) ح (٥).

(٢) راجع رجال النجاشي : (١١٧٥/٤٣٧)، ورجال الطوسي : (٥١٦)، ومعجم رجال الحديث (١٩) : (٣١٧).

(٣) راجع رجال النجاشي : (١١٤٢/٤٢٥)، ورجال الطوسي : (٤٠٦)، والفهرست (١٦٨)، ومعجم رجال الحديث (٨: ١٢٥، ١٢٦).

(٤) جامع المقاصد (١: ٦).

(٥) جامع المقاصد (١: ٦).

(٦) التهذيب (١: ٩٤/٣٥)، الاستبصار (١: ١٤٠/٤٩)، الوسائل (١: ٢٤٣) أبواب أحكام الخلوة بـ (٢٦) ح (٧).

وقيل : إن المثلين كنা�ية عن الغسلة الواحدة^(١) ، لاشترط الغلبة في المظهر ، وهو لا يحصل بالمثل كما ببيناه ، وهو قريب . ويشهد له إطلاق صحيحتي زرارة وجبل السابقتين^(٢) ، وخصوص حسنة بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال ، قلت له : للاستجاء حد ؟ قال : « لا حتى ينقى مائمة »^(٣) وهي لا تقصّر عن الصحيح . وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموضوع الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائب أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم يتوضأ مرتين مرتين »^(٤) . ولا ريب أن الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة ، والخروج من الخلاف . والثلاث أكمل لصحيحه زرارة ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائب بالمدر والآخرق^(٥) .

واعلم أن شيخنا الشهيد — رحمة الله — في الذكرى^(٦) اعتبر هنا الفصل بين المثلين ، مع أنه اكتفى في حرق المرتين في غير الاستجاء بالانفصال التقديرى . واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال : وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخل الفصل بين المثلين لتحقّق تعدد الغسل حق ، لأنّ التعدد لا يتحقق إلا بذلك ، بل لأنّ التعدد المطلوب

(١) قد يستفاد ذلك من المعتبر (١: ١٢٧) حيث قال: ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغسل الملهى على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثلها.

(١٦١) فیصل (٢)

(٣) الكافي (٣: ١٧)، التهذيب (١: ٢٨)، الوسائل (١: ٧٥/٢٨)، أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) ح . (١)

(٤) التهذيب (١: ٤٧)، الاستبصار (١: ٥٢/١٥١)، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة بـ (٥) حـ.

^(٥) التهذيب (١: ٢٠٩)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام المخلوّب (٢٦) ح (٦).

(٦) الذکری :

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر،

بالمشلين لا يوجد بدون ذلك ، لأنَّ ورود المثلين^(١) دفعة واحدة غسلة واحدة . ولو غسل بأكثـر من المشلين بحيث تترافق أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعاً^(٢) . وفيه نظر يعلم مما سبق .

قوله: وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين، والأثر.

المستفاد من الأخبار المعتبرة^(٣) أنَّ الواجب في الاستجاء من الغائط هو الإنقاء خاصة ، وهو الذي عبر به المصنف — رحـمـه الله — في النافع والمعتبر^(٤) . وأما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر ، مع اضطرابـهم في تفسيرـه ، فقيل : إنَّ المراد به اللون ، لأنـه عرض لا يقوم بنفسـه فلا بد له من محل جوهري يقوم به ، إذ الانتقال على الأعراض محـال ، فوجـودـه دليل على وجود العين^(٥) ، وهو فاسد .

أما أولاً : فلمنع الاستلزم^(٦) ، وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة .
وأما ثانياً : فلتصرـحـ الأصحاب بالعـفـوـعـنـ اللـونـ فيـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ ، فـفيـ الاستجـاءـ أولـيـ .

وقيل : إنَّ المراد به ما يختلف على المحل عند مسح النجـاسـةـ وتنـشـيفـها^(٧) . وهو غير واضح أيضاً ، إلا أنَّ الأمر في ذلك هـيـنـ بـعـدـ وـضـوحـ المـاخـذـ .

(١) يعني به مقدار الماء الذي يجب غسل المخرج به ، وهو مثلاً ما على الحشفة المار ذكره .

(٢) جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٣) الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) .

(٤) المختصر النافع : (٥) ، المعتبر (١ : ١٢٧) .

(٥) التتفـقـ الرـائـعـ (١ : ٧٢) .

(٦) يعني به : استلزم وجود اللون لوجود العين .

(٧) جامع المقاصد (١ : ٦) .

ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء .

قوله: ولا اعتبار بالرائحة .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ، قال : «الريح لا ينظر إليها»^(١) .

واعتراض على ذلك شيخنا الشهيد — رحمه الله — بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي التجasse^(٢) .

وأجاب عنه مرة بالغفou عن الرائحة ، وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، وهذا أجود .

قوله: وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء .

ينبغي أن يراد بالتعدى : وصول التجasse إلى محل لا يعتاد وصوها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء . وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد به تجاوز التجasse عن المخرج وإن لم يتتفاوحش ، وهو بعيد . وهذا الحكم ، أعني تعين الماء للإزالة مع التعدى مذهب أهل العلم ، قاله في المعتبر^(٣) ، واستدل عليه بقوله عليه السلام : «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»^(٤) وعلى^(٥) ما فسرنا به التعدى . والأمر^(٦) واضح .

(١) في ص (١٦٤) .

(٢) نسبة إليه في جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٨) .

(٤) نفرد براويتها المحقق في المعتبر (١ : ١٢٨) ، ويوجد ما يقرب من هذا المعنى في بعض مصادر العامة .

(٥) في «س» : غسل .

(٦) في «ق» : فالأمر .

وإذا لم يتعذر كان مختاراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل،

قوله: وإذا لم يتعذر كان مختاراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل.

هذا الحكم إجماعي بين العلماء، ويدل عليه روايات كثيرة، منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة، وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين^(١)، وخصوص صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ويجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار»^(٢) وإنما كان الماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف، وربما كان في صحيحه زرارة إشعار بذلك أيضاً. واورد على هذا الحكم أن الإزالة واجبة إما بالماء أو بالأحجار وجوباً تخريرياً فكيف يكون أحدهما أفضل من الآخر، بل قد صرحاً في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الأفضل، ومنافاة المستحب للواجب واصحة^(٣).

وأجيب عنه بأن الوجوب التخيري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في التخيري ليس أمراً معيناً بل الأمر الكلي، فتعلق الاستحباب بواحدة سنهما^(٤) لا محدود فيه^(٥). وفيه نظر، فإنه إن أريد بالاستحباب هنا المعنى العربي، وهو الراجح الذي يجوز تركه لا إلى بدل لم يكن تعلقه بشيء من أفراد الواجب التخيري، وإن أريد به كون أحد الفردان الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر.

قوله: والجمع أكمل.

يدل عليه ما روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: «جرت السنة في

(١) في ص (١٦٤).

(٢) المقدمة في ص (١٦١).

(٣) كما في جامع المقاصد (٦: ١).

(٤) في «ق»، «م»: منها.

(٥) كما في جامع المقاصد (٦: ١).

ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

الاستجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء»^(١).
وي ينبغي تقديم الأحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ، وأنه المستفاد
من الخبر.

وذكر المصنف — رحمه الله — في المعتبر : أن الجمع بين الماء والأحجار مستحب وإن
تعدى الغانط ، لأن جع بين مطهرين^(٢) بتقدير أن لا يتعذر ، وإكمال في الاستظهار
بتقدير التعذر^(٣) . وفيه ما فيه ، ولو لا الإجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه
من أصله^(٤) مجال .

قوله: ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لقوله عليه السلام : « ويجزي من الاستجاء ثلاثة
أحجار»^(٥) فإنه يدل بمفهومه على عدم إجزاء ما دونه ، ولأن زوال النجاسة حكم
شرعي ، فيقف على سببه الشرعي ، ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سببا
فيه .

وقيل : إن الواجب ما يحصل به النقاء وإن كان واحداً^(٦) ، اختاره المفيد — رحمه
الله — على ما نقل عنه^(٧) . والشيخ في ظاهر كلامه^(٨) . واستوجهه في المختلف^(٩) ، وهو

(١) التهذيب (١: ٤٦/١٣٠)، الوسائل (١: ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤).

(٢) في «ح» المطهرين.

(٣) المعتبر (١: ١٣٦).

(٤) في «س» أجله .

(٥) المتقدمة في ص (١٦١).

(٦) كما في الجامع للشانع : (٢٧) ، وجمع الفائد والبرهان (١: ٩٢).

(٧) في السرائر : (١٦).

(٨) كما في المسوط (١: ١٦)، والخلاف (١: ٢٠)، والنهاية : (١٠).

(٩) المختلف : (١٩).

العتمد.

لنا : قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله : هل للاستجاء حد ؟
« لا حتى ينقى ما ثمة » ^(١).

والاستجاء يطلق على غسل موضع النجوم ومسحه كما يشهد به الأخبار المستفيضة
ونص أهل اللغة ، قال في القاموس : النجوم ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ،
واستنجى أي غسل بالماء منه ، أو تمسح بالحجر ^(٢) . وقال الجوهري : استنجى أي غسل
موضع النجوم ، أو مسحه ^(٣) .

و يدل عليه أيضاً إطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب : « و يذهب
الغائط » ^(٤) . وصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان
الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل » ^(٥) وروى زرارة أيضاً في
الصحيح ، قال : كان يستنجي من البول ثلاثة مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق ^(٦) .

ويكفي حل روایة الأحجار على الاستحباب ، أو على أن الغالب عدم حصول النقاء
بما دون الثلاثة ، مع أنها واردة في صورة معينة ، فتعديتها إلى ما عدا الأحجار ، والتزام
عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلا بعد قطعه ثلاثة مستبعد ، ومع ذلك فالاول
أحوط .

(١) المتقدمة في ص (١٦٤) .

(٢) القاموس (٤ : ٣٩٦) .

(٣) الصحاح (٦ : ٢٥٠٢) .

(٤) المتقدمة في ص (١٦٤) .

(٥) التهذيب (١ : ٣٥٤ / ٣٥٥) ، الوسائل (١ : ٢٥٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (٣) .

(٦) المتقدمة في ص (١٦٤) .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكتفى معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقى بدونها أكملها وجوباً . ولا يكتفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

قوله: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.

بل الأصح ما اختاره في المعتبر^(١) من إجزاء التوزيع ، بمعنى أن يمسح بعض أدوات الاستئناء بعض محل النجاسة ، وببعض آخر بعضاً آخر مع حصول النقاء المعتبر ، إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات .

قوله: ويكتفى معه إزالة العين دون الأثر.

قد عرفت أنَّ الأثر لم يرد به خبر ، وأنَّ المعتمد وجوب الإنقاء في الحالين ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه . ونعني بالإنقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه شيء من أجزاء النجاسة .

قوله: وإذا لم ينق بالثلاثة فلابد من الزيادة حتى ينقى .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر ، ذكره جماعة من الأصحاب ، وهو مردود في بعض الأخبار^(٢) .

قوله: ولو نقى بما دونها أكملها وجوباً .

قد تقدم البحث في ذلك ، وإنما أعاده للرد على المخالف صريحاً .

قوله: ولا يكتفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات .

ما اختاره المصنف — رحمة الله — من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث

(١) المعتبر (١ : ١٣٠) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٥/١٢٦) ، الاستبصار (١ : ٥٢/١٤٨) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة بـ (٤) ح (٤) .

جهات أحد القولين في المسألة ، تمسكاً باستصحاب حكم النجامة إلى^(١) أن يعلم حصول المطهر لها شرعاً . وإنما يعلم بالأحجار الثلاثة لقوله عليه السلام : «يجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار»^(٢) والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلاثة .

وذهب شيخنا المفید ، وابن البراج^(٣) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٤) ، والشهید رحمه الله — في الذکری^(٥) إلى الاجتزاء بذلك ، لأن المراد (من الأحجار)^(٦) المسحات وإن كانت بحجر واحد ، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط واحد . ولأنها إذا انفصلت أجزاء قطعاً فكذا مع الاتصال ، قال في المختلف : وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلًا بغيره ومنفصلًا^(٧) .

ولقوله صلى الله عليه وآله^(٨) : «إذا جلس أحدكم حاجة فليمسح ثلاث مسحات»^(٩) .

ويرد على الأول أن إرادة المسحات من الأحجار يتوقف على القرينة ، لأنه خلاف مدلول اللفظ ، والفارق بينه وبين ما شبيه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازي وانتفاءها هنا .

وعلى الثاني أنه مصادرة محضة ، والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص ،

(١) في «م» : إلا .

(٢) المتقدم في ص (١٦١) .

(٣) المهدب (١ : ٤٠) .

(٤) التذكرة (١ : ١٣) ، والقواعد (١ : ٣) ، والمتهى (١ : ٤٥) .

(٥) الذکری : (٢١) .

(٦) في «ح» : بالأحجار .

(٧) المختلف : (١٩) .

(٨) في «ح» : عليه السلام .

(٩) لم نقف على هذا النص ، والذي وقفت عليه رواية بهذا المضمون في مجمع الزوائد للهيثمي (١ : ٢١١) .

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ،
ولا المطعوم ،

والغالب في أبواب العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التعبد ، وهذا أوجب الأكثر إتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها .

وأما الرواية الأخيرة فمجهولة الإسناد ، والظاهر أنها عامية فلا يسوع التعلق بها ، مع أنها مطلقة والخبر المتضمن للأحجار مقيد ، والمقييد يحكم على المطلق .

وبالجملة فالمنتهى - تفريعاً على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقل -

عدم الإجزاء . ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهازها الثلاثة ، تمسكاً بالعموم .

قوله: ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة.

بـل الأظـهـر جـواز استـعـمـال المستـعـمـل إـذـا كـان طـاهـراً، كـالـمـسـتـعـمـل بـعـدـ النـقاء

^(١) والمطهّر، للأصل وعدم المخرج عنه، وهو خيرة المصنف في المعتر (١). ويمكن التوفيق

بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المنتجس ، وحمل الأعيان النجسة على نجس

العين . والحكم بعدم جواز الاستئناء بالتجس مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في

^(٢) المستهى، ويدل عليه قوله عليه السلام: «جرت السنة في الاستجاء بثلاثة أحجار»

^(٣) «أبكار» ولأن المحل ينبع بمقابلة الحجر النجس فلا يكون مطهراً.

قوله: ولا الروث، ولا العظم، ولا المطعوم.

أما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر إنَّ عليه اتفاق الأصحاب (٤٤).

ويدل عليه مارواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن

المعنى (١) : (١٣١)

.٢) منتهي المطلب (٤٦:١).

(٣) التهذيب (١: ٤٦ / ١٣٠)، الوسائل (١: ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة بـ (٣٠) حـ (٤).

(٤) المعتبر (١ : ٢٣٢).

ولا صيقيل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يظهره .

استنجاء الرجل بالعظم ، أو البير ، أو العود قال : « أما العظم والروث فطعم الجن ، وذلك ما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح شيء من ذلك »^(١) وفي السند ضعف^(٢) .

وأما المنع من المطعوم كالخنزير والفاكهه فاستدل عليه في المعتبر بأن له حرمة تمنع من الاستهانة به . وبأن طعام الجن منهي عنه ، فطعم أهل الصلاح أولى^(٣) . وفيهما نظر . وكيف كان فينبغي أن يراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل ، اقتصاراً فيما خالق الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا فالظهور الجواز فيما لم يثبت احترامه .

قوله : ولا صيقيلاً^(٤) يزلق عن النجاسة ، ولو استعمل ذلك لم يظهره . أما عدم حصول الطهارة بالصيقيل^(٥) الذي يزلق عن النجاسة فواضح ، وأما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة فيه قوله ، أظهرها الإجزاء ، لعموم مادل على الاكتفاء بما يحصل به النساء ، ولا ينافي ذلك تعلق النهي به ، كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب .

واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لأن المنع من استصحاب النجاسة شرعاً ، فيقف زواله على الشيع^(٦) . والجواب أن الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بیناه .

(١) التهذيب (١ : ١٠٥٣/٣٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٥١) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (١) .

(٢) لأن فيه أحد بن عبدوس ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ . راجع رجال النجاشي : (١٩٧) ، والفهرست (٢٤) ، ورجال الطوسي : (٤٤٧) وقد يكون هناك ضعف من ناحية أخرى .

(٣) المعتبر (١ : ١٣٢) .

(٤) في « ح » صيقيلاً .

(٥) في « ح » بالصيقيل .

(٦) المعتبر (١ : ١٣٣) .

الثالث : في سنن الخلوة ، وهي مندوبات ومكرهات :
فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسممية ، وتقديم الرجل اليسرى ،

قوله: والمندوبات، تغطية الرأس.

أي إذا كان مكشوفاً، لأنَّه من سنن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قال في المعتبر: وعليه اتفاق الأصحاب^(١). وذكر الشیخان^(٢) أنه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن أسباط مرسلاً عن الصادق عليه السلام: إنه كان إذا دخل الكيف يقنع رأسه^(٣).

قوله: والتسممية.

لما رواه الشیخ — رحمة الله — في الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الريجيم . وإذا خرجت فقل: بسم الله ، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنِّي الأذى»^(٤).

قوله: وتقديم الرجل اليسرى.

أي عند دخوله إلى الخلاء ، وذلك في البنيان ظاهر ، وأما في الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة — رحمة الله — في النهاية^(٥) . وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب . قال في المعتبر: ولم أجده به حجة غير أن ما ذكره الشیخ

(١) المعتبر (١: ١٣٣).

(٢) المقنعة: (٣)، المبسوط (١: ١٨)، النهاية: (٩).

(٣) الفقيه (١: ٤١/١٧) (بتفاوت يسرى)، التهذيب (١: ٦٢/٢٤)، الوسائل (١: ٢١٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣) ح (٢).

(٤) التهذيب (١: ٦٣/٢٥)، الوسائل (١: ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (١).

(٥) نهاية الأحكام (١: ٨١).

والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ ، وتقديم اليمني عند الخروج ،

وجماعة من الأصحاب حسن^(١) .

قوله: والاستبراء.

إطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة ، والأصح (اختصاصه بالرجل)^(٢) . والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه ، لصحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل بيول ، قال : « يتره ثلثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »^(٣) وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: والدعاء عند الاستنجاء.

وهو غسل الموضع أو مسحه فيستحب الدعاء بالحالين بقوله : « اللهم حصن فرجي ، واعفه ، واستر عورتي ، وحرمني على النار »^(٤) .

قوله: وعند الفراغ منه.

بقوله : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى »^(٥) .

قوله: وتقديم اليمني عند الخروج.

والكلام فيه كما تقدم في الدخول ، واتباع الأصحاب في ذلك حسن إن شاء الله .

(١) المعتبر (١ : ١٣٤) .

(٢) في « ح » : استحبابة للرجل .

(٣) الاستبصار (١ : ٤٨ / ١٣٦) ، التهذيب (١ : ٢٧ / ٧٠) ، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نوافض الوضوء بـ (١٣) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٧٠) ، الفقيه (١ : ٨٤ / ٢٦) (مرسلاً) التهذيب (١ : ٥٣ / ٥٣) ، المقعن (٤) ، ثواب الأعمال (٣٨) ، المحاسن (٤٥ / ٦١) ، أمال الصدوق (٤٤ / ١١) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء بـ (١٦) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ٣٥١ / ٣٨٠) ، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة بـ (٥) ح (٢) .

والدعاة بعده .

والمكروهات : الجلوس في الشوارع ، والمسارع ، وتحت الأشجار المشمرة ،

قوله: والدعاء بعده.

^(١) تقدم في صحيح معاوية بن عمارة ^(٢).

قوله: والمكرهات؛ الجلوس في الشوارع، والمسارع.

المشارع : جمع مشرعة ، وهي موارد المياه ، كشطوط الأنهر ورؤس الآبار . والشوارع :
جمع شارع وهو الطريق الأعظم ، قاله الجوهرى ^(٣) . والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ،
لأن المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب ، ويدل على كراهة الجلوس في هذين
الموضعين أخبار كثيرة .

منها ، مارواه الشيخ — رحمة الله — في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : « يتقى شطوط الأنهر ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المشمرة ، ومواقع اللعن » قيل له : وأين مواقع اللعن ؟ قال : « أبواب الدور » ^(٤) .
قوله : وتحت الأشجار المشمرة .

قال بعض المحققين : ليس المراد بالمشمرة هنا المشمرة بالفعل ، بل ما من شأنها ذلك ، لأن المشترق لا يشترط في صدقه بقاء أصله^(٥) ، وفيه نظر ، لأن صدق هذا المشترق إنما

(١) في «س»، «م»، «ق»: لما وفي «ح» مما، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) فیصل (١٧٤)

(٣) الصلاح (١٢٣٦ : ٣).

(٤) التهذيب (١: ٣٠) ، وأوردها في الكافي (٣: ٢/١٥) ، والفقيhe (١: ١٨: ٤٤) ، ومعاني الأخبار: (١/٣٦٨) ، الا أن الرواية فيه عن أبي خالد الكابلي ، والوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (١) .

^(٥) كما في روض الجنان: (٢٥)، وجامع المقاصد (١: ٧).

مواطن النزال ، ومواضع اللعن ،

يقتضي جواز إطلاق الشمرة على ما أثمرت في وقت ما ، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك . نعم يصح ارتکاب ما ذكره بضرب من التجوز . وإنما كان الجلوس تحت الأشجار الشمرة مكرهًا لورود النهي عنه في عدة أخبار ، كصحيح عاصم بن حميد المقدمة^(١) ، ورواية السكوني عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعبد منها ، أو نهر يستعبد ، أو تحت شجرة فيها ثمرة»^(٢) .

ومقتضي هذه الرواية اعتبار كون الشمرة موجودة على الشجرة ، ويشهد له أيضًا مارواه الصدوق — رحمه الله — في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة ، أو نخلة قد أثمرت ، لمكان الملائكة الموكلين بها . قال : ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله ، لأن الملائكة تحضره»^(٣) .

قوله: مواطن النزال ، ومواضع اللعن .

المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمتربدين . ومواضع اللعن هي أبواب الدور كما ورد في الخبر المقدم ، ويمكن أن يراد بها ما هو أعم من ذلك . ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافًا إلى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم ، قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبوالحسن موسى علي

(١) في ص (١٧٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٥٣ / ٤٠٤٨) ، الخصال : (٤٣ / ٩٧) ، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب

ح (٣) .

(٣) الفقيه (١ : ٢٢ / ٦٤) ، علل الشرائع : (١ / ٢٧٨) ، الوسائل (١ : ٢٣٠) أبواب أحكام الخلوة ب

ح (٨) .

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول ،

السلام قائم وهو غلام ، فقال أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب بي بلدكم ؟ قال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت »^(١) .
قوله : واستقبال الشمس والقمر بفرجه .

إطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة إلى الحدثين . والمرادي عن الصادق عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو ببول »^(٢) وفي الطريق ضعف^(٣) .

والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة . وتزول الكراهة بالحائل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر »^(٤) .
والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضي له .

قوله : أو الريح بالبول .

للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره^(٥) . قال : سئل الحسين بن علي عليه السلام ما حَدَّ الغايط ؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح

(١) الكافي (٣ : ٥/١٦) ، التهذيب (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح

(٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٩١/٣٤) ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (١) .

(٤) لأن طريق الشيخ إلى أحد البرق لا يخلو من ضعف ، ذكره القهائلي في مجمع الرجال (٧ : ٢٠٨) .

(٥) التهذيب (١ : ٩٢/٣٤) ، بزيادة : يستقبل به ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح

(٢) .

(٦) في « ق » أو غيره .

والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان.

ولا تستدبرها^(١) ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة إلى الحديث وال الاستقبال والاستبار.

قوله: والبول في الصلبة.

لثلا يعود إليه . وكذا ما في معناها ، كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة .

منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهة أن يتضيق عليه البول »^(٢) .

قوله: وفي ثقوب الحيوان.

وهي جحرتها^(٣) بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين . وإنما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الأخبار^(٤) ، ولأنه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه ، فقد حكى أن سعد بن عبادة سال في جُحر بالشام فاستلقى ميتاً ، فسمعت الجن تتوح عليه بالمدينة وتقول :

نحن قتلنا سيد الخررج سعد بن عبادة
ورميئناه بسهمين فلم نخط فؤاده^(٥) .

(١) التهذيب (١: ٣٣/٨٨)، الاستبصار (١: ٤٧/١٣١)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة بـ(٢) ح (٦).

(٢) الفقيه (١: ١٦/٣٦)، التهذيب (١: ٣٣/٨٧)، علل الشرائع (١: ٢٧٨)، الوسائل (١: ٢٣٨) أبواب أحكام الخلوة بـ(٢) ح (٢).

(٣) جحرة: الجُحر : كل شيء يختقره الهواء والسباع لأنفسها جمعها جحرة (القاموس ١: ٤٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١: ٢٩/٨)، سنن الترمذ (١: ٣٣)، مستند أحمد بن حنبل (٥: ٨٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣: ٦١٧).

وفي الماء جاريًّا وواقفًا، والأكل والشرب

قوله: وفي الماء جاريًّا وراكداً.

لورود النهي عنه، وعللت الكراهة في بعض الأخبار بأن للماء أهلاً^(١). وتشدد الكراهة في الراكد. واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها، كما يوجد في الشام، وما جرى بعراها من البلاد الكثيرة الماء، وهو مشكل، لإطلاق النهي. وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة، كما وقع التصريح به في الخبر.

قوله: والأكل والشرب.

قال المصنف في المعتبر: إنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقدار الدال على مهانة نفس معتمدة^(٢).

واحتاج عليه في المنتهي^(٣) أيضاً بما رواه ابن بابويه — رحمة الله — في كتابه، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في الفذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوكه معه فقال: « تكون معك لاً كلها إذا خرجت » فلما خرج قال للملوك: « أين اللقمة »؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال: « إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر لوجه الله، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة »^(٤).

وذلك لأن تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم

(١) التهذيب (١: ٩٠/٣٤)، الاستبصار (١: ٢٥/١٣)، الوسائل (١: ٢٤٠) أبواب أحكام الخلوة بـ (٢٤) ح (٣).

(٢) المعتبر (١: ١٣٨).

(٣) منتهي المطلب (١: ٤١).

(٤) الفقيه (١: ٤٩/١٨)، الوسائل (١: ٢٥٤) أبواب أحكام الخلوة بـ (٣٩) ح (١).

والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوتها .

وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل في تلك الحال ، وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها .

قوله: والسواك

لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنه قال : «السواك على الخلاء يورث البخر»^(١) .

قوله: والاستنجاء باليمين.

لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «من الجفاء الاستنجاء باليمين»^(٢) وروي أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»^(٣) .

قوله: وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى.

لما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٤) .

وألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأنئمة عليهم السلام ، وهو حسن .

قوله: والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوتها.

أما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن

(١) الفقيه (١: ١١٠/٣٢)، الوسائل (١: ٢٣٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٢١) ح (١).

(٢) الفقيه (١: ٥١/١٩)، الوسائل (١: ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).

(٣) الفقيه (١: ٥٥/١٩)، الوسائل (١: ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١: ٨٢/٣١)، الاستبصار (١: ١٣٣/٤٨)، الوسائل (١: ٢٣٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٧) ح (٥).

الرضا عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُجيب الرجل آخر وهو على الغائب ، أو يكلمه حتى يفرغ»^(١).

وقال ابن بابويه في كتابه : ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروي أنَّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته^(٢).

وأستثنى من ذلك الذكر ، لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلي : «لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال»^(٣) وآية الكريسي لقوله عليه السلام في صحيحه عمر بن زيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن : «لم يُرخص في الكنيف أكثـر من آية الكريسي ويحمد الله تعالى وآية الحمد لله رب العالمين»^(٤) ، وحالة الضرورة ، لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٥).

وأـستثنى من ذلك أيضاً حكاية الأذان ، لما رواه ابن بابويه — رـحـمه الله — في كتاب عـلـلـ الشـرـائـعـ وـالـاحـكـامـ ، فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : «يـاـ مـحـمـدـ لـاـ تـدـعـ ذـكـرـ اللهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـلـوـ سـمـعـتـ المـنـادـيـ يـنـادـيـ بـالـأـذـانـ وـأـنـتـ عـلـىـ خـلـاءـ فـاذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـقـلـ كـمـاـ يـقـولـ»^(٦).

(١) التهذيب (١: ٦٩/٢٧) ، الوسائل (١: ٢١٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٦) ح (١).

(٢) الفقيه (١: ٢١).

(٣) أصول الكافي (٢: ٦/٤٩٧) ، الوسائل (١: ٢١٩) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٢).

(٤) الفقيه (١: ٥٧/١٩) ، التهذيب (١: ١٠٤٢/٣٥٢) ، الوسائل (١: ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب

(٧) ح (٧) بتفاوت يسير.

(٥) الحج (٧٨).

(٦) عـلـلـ الشـرـائـعـ : (٤/٢٨٤) ، الوسائل (١: ٢٢١) أبواب أحكام الخلوة ب (٨) ح (١).

الثالث : في كيفية الوضوء ، وفروضه خمسة :

ومن هنا يظهر أنَّ ما ذكره جدي — قدس سره — في روض الجنان^(١) من إيدال الحيلات^(٢) بالحولقة^(٣) ، لكنها ليست ذكراً ، وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد . ووجب رد السلام ، كما صرَّح به في المتن^(٤) . واستحب الحمد عند العطاس^(٥) ، واستحب التسمية أيضاً ، ولعل تركه أولى ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله: الثالث، في كيفية الوضوء، وفروضه خمسة.

الفروض جمع الفرض ، وهو لغة التقدير ، قال الله تعالى : (فنصف ما فرضتم)^(٦) أي قدرتم . وعرفاً: الواجب والمحتم ، وخصَّ الخفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي ، والواجب بما ثبت بالظني ، ولا مأخذ له . ولكن لا مشاحة في الاصطلاح . والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة : الفروض الثابتة بنص الكتاب^(٧) ، لأن وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما إنما يستفاد من السنة . وجعل المصنف في النافع^(٨) الفروض سبعة ، بإضافة الترتيب والموالاة إلى هذه

(١) روض الجنان : (٢٤٥) .

(٢) الحيلة : حكاية قولك حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح (القاموس ٣ : ٣٧٦) .

(٣) الحولقة : قال في النهاية (١ : ٤٦٤) : الحولقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال هكذا ذكره الجوهرى بتقديم اللام على القاف وغيره يقول : الحولقة بتقديم القاف على اللام ، والمراد من هذه الكلمة إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية .

(٤) متنهى المطلب (١ : ٤١) .

(٥) في «ق» زيادة : ولا بأس به .

(٦) البقرة : (٢٣٧) .

(٧) المائدة : (٦) .

(٨) المختصر النافع : (٥) .

الأول : النية ،

الخمسة . والظاهر أنه أراد بالفرض مطلق الواجب .

وذكر الشهيد — رحمه الله — في الذكرى : أن الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية : السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه^(١) ، وهو غير جيد كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: الأول، النية.

مذهب الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات ، وعzaه في المعتبر إلى ثلاثة وأتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعين^(٢) . وحكي الشهيد — رحمه الله — في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب^(٣) .

والأصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(٤) وقول النبي صلى الله عليه وآله : « إما الأعمال بالنيات »^(٥) وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الشمالي : « لا عمل الا بنية »^(٦) وقول الرضا عليه السلام : « لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية »^(٧) .

واعلم أن الفرق بين ما تجحب فيه النية من الطهارة ونحوها ، وما لا تجحب من إزالة

(١) الذكرى : (٧٩) .

(٢) المعتبر (١) : (١٣٨) .

(٣) الذكرى : (٨٠) .

(٤) البيعة : (٥) .

(٥) أمالي الطوسي : (٦٢٩) ، التهذيب (٤ : ١٨٦ / ٥١٩) ، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠) .

(٦) اصول الكافي (٢ : ١٨٤) ، الوسائل (١ : ٣٣) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١) .

(٧) التهذيب (٤ : ١٨٦ / ٥٢٠) ، الوسائل (٧ : ٧) أبواب وجوب الصوم ونفيه ب (٢) ح (١٣) .

وهي إرادة تُفعل بالقلب . وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب .

النجاسة وما شابهها ملتبس جداً ، خلو الأخبار (من هذا البيان) ^(١) . وما قيل من أن النية إنما تجب في الأفعال دون الترتك منقوص بالصوم والإحرام ^(٢) ، والجواب بأن الترك فيما كالفعل نحكم . ولعل ذلك من أقوى الأدلة ^(٣) على سهولة الخطب في النية ، وأن المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء ، كما يشهد به الوجدان . ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله تعالى بالصلة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق . وهو كلام متين لم تدبره والله الموفق .

قوله: وهي إرادة تُفعل بالقلب.

الإرادة منزلة الجنس ، والوصف منزلة الفصل يخرج به إرادة الله تعالى . ويعلم من ذلك أن النطق لا تعلق له بالية أصلاً ، فإن القصد إلى فعل من الأفعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجه . ولا ريب في عدم استحبابه أيضاً ، لأن الوظائف الشرعية موقعة على الشعاع ، ومع فقده فلا توظيف ، بل ربما كان فعله على وجه العبادة إدخالاً في الدين ما ليس منه ، فيكون تشريعاً محراً .

قوله: وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة، وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب.
اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على أقوال ، فقيل بالاكتفاء بقصد

(١) ما بين القوسين من «ق» ، «ح» .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٢١) .

(٣) في «م» دلالة .

ال فعل للقربة ، وهو مذهب المفيد في المقنعة^(١) والشيخ — رحمه الله — في النهاية^(٢) ، والمصنف في بعض رسائله .

وقيل بضم الوجوب أو الندب ، وهو اختيار المصنف — رحمه الله — في هذا الكتاب ، والعلامة — رحمه الله — في جملة من كتبه^(٣) ، وجمع من المتأخرین^(٤) .

وقيل بضم الرفع أو الاستباحة إلى القرابة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٥) ، والمصنف في المعتربر^(٦) .

وقيل بضم الأمرين ، وهو قول أبي الصلاح^(٧) ، وابن البراج^(٨) ، وابن حمزة^(٩) . والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع .

الأول : اشتراط القرابة ، وهو موضع وفاق . وما استدل به عليه قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)^(١٠) أي وما أمروا (بما أمروا)^(١١) به في التوراة والإنجيل الا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان

(١) المقنعة : (٤٨) .

(٢) النهاية : (١٥) .

(٣) كما في متنى المطلب (١: ٥٦) ، والذكرة (١: ١٤) ، والتحرير (١: ٩) .

(٤) منهم الفاضل المقاد في التفريح (١: ٧٤) .

(٥) المبسوط (١: ١٩) .

(٦) المعتربر (١: ١٣٩) .

(٧) الكافي في الفقه : (١٣٢) .

(٨) المذهب (١: ٤٣) .

(٩) الوسيلة : (٥١) .

(١٠) البينة : (٥) .

(١١) ليست في «م» .

الباطلة . وفي قوله عز وجل : (وذلك دين القيمة)^(١) أي دين الملة القيمة ، دلالة على أن الأمر المذكور ثابت في شرعتنا .

ولاريب أنه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة إلا مع ملاحظة التقرب بها . والمراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى ، أو القرب منه المتحقق بحصول^(٢) الرفعة عنده ونيل الثواب لديه ، تشبيهاً بالقرب المكاني ، وكلاهما يحصل للامتثال خرج عن العهدة . ويدل على الثانية ظواهر الآيات والأخبار كقوله تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً . ويدعونا رغباً ورهباً)^(٣) وما روينا عنهم عليهم السلام في الصحيح : أنَّ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوطيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه^(٤) . ونقل الشهيد — رحمة الله — في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية^(٥) ، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاووس^(٦) — رحمة الله — وهو ضعيف .

ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى أو موافقة إرادته من دون ملاحظة القرابة كان كافياً قطعاً ، بل ربما كان أولى ، وإنما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله)^(٧) . وقوله عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد »^(٨) .

(١) البينة : (٥) .

(٢) في « ق » و « م » : لحصول .

(٣) المسجدة : (١٦) ، الأنبياء : (٩٠) .

(٤) أصول الكافي (٢) / ٢٨٧ ، الوسائل (١) : ٦٠ (أبواب مقدمة العبادات ب) (١٨) ح (٧) .

(٥) القواعد والقواعد (١) : ٧٧ .

(٦) نقله عنه في روض الجنان : (٢٧) .

(٧) التوبة : (٩٩) .

(٨) الكافي (٣) : ٢٦٤ ، الفقيه (١) : ١٣٤ / ٦٢٨ (مرسلاً) ، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢) :

أبواب السجود ب (٢٣) ح (٥) .

الثاني : اشتراط الوجوب أو الندب ، واستدل عليه من اعتبره بوجوب إيقاع الفعل على وجهه^(١) ، ولا يتم إلا بذلك . وبأن الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب أخرى اشترط تخصيصه بحالاتها حيث يكون ذلك هو المطلوب . ويرد على الأول أنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فمسلم ولا يستلزم المدعى ، وإن أريد به إيقاعه مع قصد الوجه^(٢) الذي هو الوجوب أو الندب كان مصادرة مخضة ، وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له .

وعلى الثاني أن الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييزاً أحدهما عن الآخر ، لأن المكلف إذا كان مخاطباً بشرط بالوضوء فليس له إلا نية الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب ، والا فليس له إلا نية الندب كما ذكره المتأخرون^(٣) ، وإن لم يقم على ذلك دليل عندنا . سلمنا الاجتماع لكن امتنال الأوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به .

والأظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته ، فإنه قال : الذي ظهر لي أن نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة ، وإنما يفتقر الوضوء إلى نية القرابة ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمة الله - في النهاية ، وأن الإخلاص بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه ، ولا إضافتها مضرّة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه ونفيه .

وما يقوله المتكلمون من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوى الوجوب

(١) كما في التذكرة (١ : ١٤) .

(٢) في «ق» وجهه .

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧١) .

واللوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ، ولو كان له حقيقة لكن الناوي خطئاً في نيته ، ولم تكن النية غرفة لللوضوء عن التقرب به^(١) . هذا كلامه أعلى الله مقامه ، وهو في غاية الجودة .

الثالث : اشتراط نية الرفع أو الاستباحة ، واحتاج عليه المشترط بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا)^(٢) الآية فإن المفهوم منه كون هذه^(٣) الأفعال لأجل الصلاة ، كما أن المفهوم من قوله : إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك ، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك . كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد .

ويرد عليه أن كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين ، وكما في قوله أعط الحاجب درهماً ليأذن لك ، فإنه يكفي إعطاؤه في التوصل إلى الإذن ، ولا يشترط إحضار النية وقت العطية قطعاً . وأورد عليه أيضاً أنه إن تم فإنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة ، والمدعى وجوب أحدهما لا على التعين ، وهو لا يدل عليه .

وأجيب بأن وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب ، فإن الواجب المخير واجب^(٤) .

وضعف هذا الجواب ظاهر . ولقد أحسن السيد السعيد جمال الدين بن طاووس — رحمه الله — في البشري حيث قال : لم أعرف نقلًا متواترًا ولا آحادًا يقتضي القصد إلى رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القرابة ، ولو لا ذلك

(١) كما في المعبر (١: ١٣٩) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) في «م» «س» «ق» ذلك .

(٤) كما في المختلف : (٢٠) .

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الحبث . ولو
ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد ، أو غير ذلك كانت طهارته مجرية .

لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه ^(١) .

واعلم أن المفهوم من معنى الحديث هنا : الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتي زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع ،
فيكونان يعني واحد .

وذكر جمع من المتأخرین ^(٢) أن المراد بالرفع إزالة المانع ، وبالاستباحة إزالة المنع ،
 وأن الثاني منفك عن الأول ، لتحقق الاستباحة في دائم الحديث والمتييم ^(٣) مع عدم
حصول الرفع لهما ، وهو غير جيد وسيجيئ تقام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله: ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
الحبث .

هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة ، حكاہ في المنهی ^(٤) . والوجه
فيه صدق الامتثال بمجرد إبعاد الماهية ، وأصالحة البراءة من وجوب النية ، وقد تقدم
الكلام في ذلك .

قوله: ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته
مجزية .

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل أن الضمية إما أن تكون منافية للقرابة كالرياء

(١) نقله في روض الجنان : (٢٨) .

(٢) منهم العلامة في المنهی (١: ٥٦) ، والختلف (١: ٤٠) ، وولده في الإياض (١: ٣٥) ، والمحقق
الثاني في جامع المقاصد (١: ٢٢) .

(٣) في «س» والتيم .

(٤) منهی المطلب (١: ٥٥) .

وقت النية عند غسل الكفين ، وتتضيّق عند غسل الوجه ،

أولاً ملزمة للفعل كالتبعد والتشحن^(١) .

والضميمة الأولى مبطلة للعبادة عند أكثر علمائنا ، لأنها منافية للإخلاص ، وتحكى عن المرتضى رضي الله عنه أن عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثواباً^(٢) ، وهو بعيد جداً .

وفي الثانية قولان^(٣) : أشهرها الصحة ، لعدم منافاة الضمية لنية القرابة فكان كنية الغازي القرابة والغنتية ، ولأن اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها . وأحوطهما العدم ، لعدم تحقق معنى الإخلاص المعتبر في العبادة .

واحتمل الشهيد - رحمه الله - الصحة إن كان الباعث هو القرابة ثم طرأته النية الأخرى ، وبالبطلان إن كان الباعث هو مجموع الأمرين ، لعدم الأولوية حينئذ^(٤) .
هذا كله إذا لم تكن الضمية راجحة ، والا فالملتجه الصحة مطلقاً . ومن هذا الباب قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم ، وضم الصائم إلى نية الصوم قصد الحمية ، وقصد مظاهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به ، ونحو ذلك .

قوله: وقت النية عند غسل اليدين ، وتتضيّق عند غسل الوجه .

المراد بغسل اليدين : الغسل المستحب للوضوء ، أو الواجب له كما صرّح به جماعة من الأصحاب^(٥) ، فيخرج من ذلك الواجب المستحب لغيره والمكره والماه . وهذا

(١) التشحن : استشن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب ١٣: ٧٧) .

(٢) الانتصار : (١٧) .

(٣) اختصار القول بالصحة المحقق في المعتبر (١: ١٤٠) ، والقول بالبطلان الأردبيلي في مجمع الفائد (١: ١) :

٩٩

(٤) كما في القواعد والفوائد (١: ٨٠) ، الذكرى : (٨١) .

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر : (١٧) ، والمحقق في المعتبر (١: ١٤٠) ، والعلامة في القواعد (١: ٢٢) ، والشهيد الثاني في المسالك (١: ٥) .

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

الحكم أعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ ^(١) وأكثر الأصحاب ^(٢) ، ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشري التوقف في ذلك ^(٣) ، وهو في محله ، فإن غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وإن استحب فعله قبله كالسواث والتسمية . والأولى تأخير النية إلى غسل الوجه وإفراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية . وأما المستحبات الواقعية في الأثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات ^(٤) بل جواز تركها ، بل يكفي قصد القرابة بها حال فعلها ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

بأن لا ينوي ما ينافي النية الأولى ، ومتى أخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية (فإن عاد إلى النية الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الوضوء أو بعده قبل فوات المولاة صح الوضوء ، لوقوعه بأسره في حال النية ، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه) ^(٥) .

وربما يُبني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الأعضاء ، وفي البناء نظر ، وإن كان الأظهر جواز التفريق أيضاً (لكن تتحقق مشكل) ^(٦) .

واعلم أنَّ شيخنا الشهيد — رحمه الله — في الذكرى فسر الاستدامة بأمر وجودي ، وهوبقاء على حكمها والعمل على مقتضاتها . قال : وفسر كثيرون من الأصحاب الاستمرار على

(١) كما في المسوط (١٩ : ١٩) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٥٨) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والشهيد في الذكرى : (٨٣) .

(٣) نقله عنه في التبيغ الرابع (١ : ٧٧) .

(٤) المقصود به : هو عدم وجوب إفراد كل مستحب بنية على حياله .

(٥) بذل ما بين القوسين في «س» : فإن استدركها قبل فوات المولاة وإكمال الوضوء صح ، لوقوعه بأسره في حال النية وحاله عدم منافاة ذلك للصحة .

(٦) في «ح» لكن في تتحققه بحث .

تفریع :

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب .
ولا يفتقر إلى تعین الحدث الذي يتظاهر منه .

النية بما قاله في المبسوط ، وهو أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها . وكأنه بناء منهم على أن الباقى مستغن عن المؤثر^(١) ، وفيه نظر من وجوه :
الأول : أن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه (معنی)^(٢) الاستدامة الفعلية
التي نفاحتاها أولاً ، بل نفس النية ، إذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما
تقدّم .

الثاني : إن ذلك مقتضٍ لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في أثناء العبادة ،
وهو باطل قطعاً .

الثالث : إن ما ذكره من البناء غير مستقيم ، فإن أسباب الشرع علامات ومعرفات
لا علل حقيقة ، فيمكن القول بعدم استغناء الباقى عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة
مطلقاً ، فضلاً عن الاكتفاء بالحكمية .

وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف .

قوله: تفریع ، إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ، ولا يفتقر إلى تعین الحدث الذي يتظاهر منه .

هذا مذهب العلماء كافة ، والوجه فيه صدق الامثال وأصالحة البراءة من وجوب
تعین الحدث . ثم إن قلنا بالاكتفاء بالقرابة وحدها أو مع الوجه فالامر واضح ، وإن قلنا
باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب أن يقصد رفعه من حيث هو .

(١) الذكرى : (٨١) .

(٢) ليست في «م» .

وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

ولونوى رفع حديث معين فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المني ، وهو لا يحصل إلا برفع الجميع . وفيه إشكال ، لأن تحد معنى الحدث وعدم القصد إلى رفعه . ويقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المني ، ويتجه البطلان هنا للتناقض . ويمكن أن يقال بالصحة وإن وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك ، وهو حسن^(١) .

قوله: وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً فإما أن يكون كلها واجبة ، أو مستحبة ، أو يجتمع الأمران .

الأول : أن يكون كلها واجبة ، والأظهر التداخل مع الاقتصر على نية القرابة كما ذكره المصنف ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً . ولو عين أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنه متفق عليه^(٢) ، وإن كان غيره ففيه قولان : أظهرهما أنه كالأول ، والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جداً . نعم قد يتوجه إلى صوري التعين بالإشكال المتقدم في تعين الحدث الأصغر .

ويدل على التداخل مضافاً إلى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني — رضوان الله عليه — في الحسن عن زرارة ، قال : «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءً غسلتك ذلك للجنابة ، وال الجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والخلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا

(١) ليست في «م» و «س» .

(٢) كما في السرائر : (٢٣) ، والخلاف (١ : ٦٧) .

اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنبتها ، وإن حرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها أو عيدها »^(١) . وهذه الرواية وإن كانت مضمورة في الكافي إلا أن إسنادها في التهذيب^(٢) ، وظهور أن هذا الراوي لا يروي عن غير الإمام عليه السلام يجعلها في قوة المسندة ، على أن ابن إدريس — رحمة الله — أورد في آخر سرائره جملة من الأحاديث المتنزعـة من كتب المشيخة المتقدمين ، فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني — رحمة الله — ، فقال نقاـلا من الكتاب المذكور : وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنبة والجمعة وعـرة . ونقل الحديث إلى آخره كما في الكافي ثم قال بعـدما نقل ما أراده من الأحاديث المتنزعـة من ذلك الكتاب : تمت الأحاديث المتنزعـة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني — رحمة الله — وكتاب حريز أصل معتمـد معـمول عليه^(٣) . وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السنـد متصلة بالإمام عليه السلام وهي نص في المطلوب .

ويشهد لهذا القول أيضاً مرسـلة جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدـهما عليهـما السلام أنه قال : «إذا اغتسل الجنـب بعد طلـوع الفـجر أجزـأ عنه ذلك الغـسل من كل غـسل يلزمـه في ذلك الـيـوم»^(٤) .

وصحـحة زـرارـة ، قال : قـلت لأـبي جـعـفرـ عليهـ السلام : مـيت مـات وـهو جـنـب كـيف يـغـسل ؟ وـما يـجزـئه مـن المـاء ؟ قال : «يـغـسل غـسـلاً وـاحـداً يـجزـئ ذلك للـجـنـبـة وـلـغـسلـةـ» .

(١) الكافي (٣ : ٤١) بتفاوت يسير ، الوسائل (١ : ٥٢٥) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٧٩/١٠٧) .

(٣) السـرـائرـ : (٤٨٠) .

(٤) الكافي (٣ : ٤١) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٢) .

الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمته »^(١) . والتعليق يقتضي العموم . وروى زرارة أيضاً في المؤوث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »^(٢) ونحوه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام »^(٣) .

الثاني : أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر التداخل مطلقاً مع تعين الأسباب أو الاقتصر على القرابة ، لفحوى الأخبار السابقة ، وصدق الامتثال . ومع تعين البعض يتوجه الإشكال السابق ، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبأ ، والأجود التداخل لما تقدم »^(٤) . ومعنى تداخل الواجب والمستحب : تأدي المستحب بفعل الواجب »^(٥) كما تتأدي صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المنسون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك »^(٦) .

وعلى هذا فلا يرد أن ذلك متنع لتضاد وجهي الوجوب والندب (إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة ، لكن الوظيفة المنسنة تأدى به ، لصدق الامتثال ولما تلونه من الأخبار

(١) الكافي (٣ : ١٥٤) (باختلاف يسير) ، التهذيب (١ : ٤٣٢ / ٤٣٢ : ١٣٨٤) ، الاستبصار (١ : ٦٨٠ / ١٩٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٩٥ / ٣٩٥ : ١٢٢٥) (عن أبي جعفر عليه السلام) الاستبصار (١ : ٤٦٢ / ٤٦٢ : ٥٠٢) السراير : (٤٨٥) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٢ : ٨٣) ، التهذيب (١ : ٣٩٥ / ٣٩٥ : ١٢٢٣) ، الوسائل (١ : ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٩) .

(٤) في «م» «ق» : والأجود : الاجتناء بالغسل الواحد أيضاً .

(٥) في «م» «ق» «ح» : تأدي إحدى الفريضتين بفعل الأخرى .

(٦) في «م» «ق» «ح» زيادة : لظهور تعلق الغرض بمجرد أبعاد الماهية على أي وجه اتفق ، واسقطناها لأنها لا محل لها .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه .

هذا مع نية الجمع بالمعنى الذي ذكرناه أما بدونها)^(١) ففي إجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان .

ويشهد للإجزاء مضافاً إلى صدق الامتثال ما رواه الصدوق — رحمة الله — في كتابه من لا يحضره الفقيه ، في أبواب الصوم : « إنَّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنْ عليه أَنْ يغتسل ويقضى صلاته وصومه الاَّ أَنْ يكون قد اغتسل للجمعة ، فإِنَّه يقضى صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضى ما بعد ذلك »)^(٢) وقد ذكر — رحمة الله — في أول الكتاب أنه إنما يورد فيه ما يفتني به ويعکم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه عزوجل)^(٣) .

قوله: الفرض الثاني، غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

هذا التحديد يجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه زراة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل ، فقال : « الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان

(١) بدل ما بين القوسين في « م » ، « ق » : ولو لم يلحظ التداخل في النية .

(٢) الفقيه (٢ : ٣٢١/٧٤) ، الوسائل (٧ : ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢) .

(٣) الفقيه (١ : ٣) المقدمة .

مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه» قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا»^(١) وهي نص في المطلوب.

وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار أيضاً، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتصل أعلىه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مع أن الإبهام والوسطي لا يصلان إليه غالباً . وصرح العلامة — رحمه الله — في المنتهي بعدم استحباب غسله أيضاً^(٢) ، بل قال في التحرير: إنه يحرم إذا اعتقاده^(٣) . وقيل بالوجوب^(٤) ، واختاره المحقق الشيخ علي — رحمه الله — في حواشى الكتاب ، واستحسن الشارح — رحمه الله —^(٥) ، وهو ضعيف . ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأذن بطريق أولى .

وأما الععارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن ، فقد قطع الشهيدان — رحمهما الله — بوجوب غسله^(٦) ، وظاهر الشارح دعوى الإجماع عليه ، مع أن العلامة جزم في المنتهي بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف^(٧) .

وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطي لهما ، فيكونان داخلين في تحديد الوجه . وضعفه ظاهر ، فإن ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة ، والا

(١) الكافي (٣ : ١/٢٧) ، الفقيه (١ : ٨٨/٢٨) (بزيادة) التهذيب (١ : ٥٤/١٥٤) (باختلاف في السندي) ، الوسائل (١ : ٢٨٣) أبواب الوضوء ب (١٧) ح (١) .

(٢) منتهي المطلب (١ : ٥٧) .

(٣) تحرير الأحكام (١ : ١٠) .

(٤) كما في الروضة البهية (١ : ٧٤) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٥) .

(٦) الاول في الذكرى : (٨٣) ، والدروس : (٤) . والثاني في المسالك (١ : ٥) .

(٧) منتهي المطلب (١ : ٥٧) .

ولا عبرة بالأذناع ، ولا بالأغم ، ولا من تجاوزت أصابعه العذر أو قصرت عنه ، بل يرجع كلُّ منهم إلى مستوى الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجزه على الأظهر .

لوجب غسل كل ما نالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز العارض ، وهو باطل إجماعاً .

ويستفاد من تحديد الوجه من أعلىه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة ، وهي التي ينبع إليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعه محركة ، سميت بذلك لكثره حذف النساء والترفين الشعر منها .

أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما ، كما لا يجب غسل الناصية .

قوله: ولا عبرة بالأذناع ، ولا بالأغم ، ولا من تجاوزت أصابعه العذر أو قصرت عنه .

الوجه في ذلك ظاهر فإن الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه أو نقص عنه ، والتحديد مبني على الغالب . والمراد بالأذناع: من انحر الشعر عن بعض رأسه ، و يقابله الأغم: وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته . وربما كان في هذه العبارة إشعار بوجوب غسل العذر ، وقد عرفت ما فيه .

قوله: ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجزه على الأظهر .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واحتج عليه في المنتهي بصحيحة زرارة ، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعى بقدح من ماء

فأدخل يده اليمنى فأخذ كفًا من ماء فأسلمه على وجهه من أعلى الوجه^(١). قال : و فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه فيه ، وأيضاً نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوئه أنه قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢) وأيضاً لا شك أنه — عليه السلام — توضأ بياناً ، فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ، ويكون قد فعل المكروه ، فإن القائل بجواز النكس وافق على الكراهة ، وهو منزه عنه . وإن كان قد غسل من أعلىه وجب اتباعه^(٣) .

وفي هذا الاستدلال نظر ، إذ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به ، لا لوجوبه بخصوصه ، فإن امتنال الأمر الكلي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته . وقوله : إن فعله إذا وقع بياناً للمجمل يجب اتباعه فيه . مسلم إلا أنه لا إجحاف في غسل الوجه حتى يحتاج إلى البيان ، مع أن أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوئه — صلى الله عليه وآله — خالية من ذلك^(٤) ، وأما النقل الذي ذكره فمرسل .

ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني أيضاً ، مع إمكان التزام جواز كون البدأ في وضوئه صلى الله عليه وآله وقعت بأسفل وإن كان مكروراً ، لبيان الجواز ، وإنما^(٥) لم يتبعن للنص والإجماع على جواز البدأ بالأعلى .

(١) الكافي (٣ : ١/٢٤) ، التهذيب (١ : ٥٥/١٥٧) (بتفاوت في السند) ، الاستبصار (١ : ٥٨/١٧١) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٦) .

(٢) الفقيه (١ : ٢٥/٧٦) ، الوسائل (١ : ٨/٣٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١١) .

(٣) منتهى المطلب (١ : ٥٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٥) في «م» ولا .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ،

وقال المرتضى^(١) — رحمه الله — وابن إدريس^(٢) — رحمه الله — إن البدأ بالأعلى مستحبة لا واجبة ، فلو نكس عمداً صحيحاً وضوئه تمسكاً بطلاق الأمر بالغسل . واحتج لهما في المختلف أيضاً^(٣) بعموم قوله عليه السلام : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »^(٤) وهو احتجاج ضعيف ، فإن المسح غير الغسل .

واعلم أن أقصى ما يستفاد من الأخبار^(٥) وكلام الأصحاب^(٦) : وجوب البدأ بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي .

وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سنته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة .

قوله: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية .

المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولاً وعرضًا . وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على عدم وجوب غسله^(٧) ، لخروجه عن منشمي الوجه ، ولقوله عليه السلام في صحيحه زرارة الواردة في تحديد الوجه : « من قصاص شعر الرأس إلى الذقن » والذقن : جمع اللحين اللذين عليهما الأسنان السفل من الجانبين ، فلا يجب غسل ما زاد عليه ، والالام

(١) نقله عنه في المعتر (١: ١٤٣) ، والمختلف (٢١) .

(٢) السراير (١٧) .

(٣) المختلف (٢١) .

(٤) التهذيب (١: ٥٨) ، الاستبصار (١: ٥٧) ، الوسائل (١: ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١) .

(٥) الوسائل (١: ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) ، وصن (٢٨٣) ب (١٧) .

(٦) كما في المسوط (١: ٢٠) ، والبيان (٨) ، وإيضاح الفوائد (١: ٣٩) ، وقواعد الأحكام (١: ١٠) .

(٧) لاحظ كتاب الأم (١: ٢٥) ، والسراج الوهاج (١٦) ، والمحل (٢: ٥١) ، وبداية المجتهد (١: ١١) ، وختصر المتن (٢) .

ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر .

تكن الغاية غاية .

قوله: ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والحقيقة ، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، وبه صرخ في المعتبر فقال : لا يلزم تخليل شعر اللحية ، ولا الشارب ، ولا العنفة^(١) ، ولا الأهداب ، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً ، بل لا يستحب^(٢) .

والمستند في ذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه^(٣) ، فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر ، خصوصاً مع الكثافة . وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ، قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال : « كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه ، ولكن يُجرى عليه الماء »^(٤) .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهمما السلام : قال : سأله عن الرجل يتوضأ أبيطن لحيته؟ قال : « لا »^(٥) وهو شامل للخفيف والكثيف .

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد — رحمه الله — وجوب التخليل في الحقيقة^(٦) ، واختاره

(١) العنفة : الشعر الذي في الشفة السفل وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٠٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٢) .

(٣) الوسائل (١ : ٣٠٦) ب (٣١) من أبواب الوضوء .

(٤) الفقيه (١ : ٨٨/٢٨) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢٨) ، التهذيب (١ : ٣٦٠) مع اختلاف في السند ، الوسائل (١ : ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (١) .

(٦) كما نقله في المختلف : (٢١) .

ولونبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ،

العلامة — رحمه الله — في جملة من كتبه^(١) ، نظراً إلى أن المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم ، وهو احتجاج ضعيف ، فإنه إن تم فإنما يتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه ، وليس النزاع فيه ، وعلى هذا فيرتفع الخلاف .

قوله: ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

هذا الحكم ثابت بـإجماعنا . ورد به على الشافعي حيث أوجب تخليلها مطلقاً ، لأن المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية ، فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة^(٢) . وفساده ظاهر .

قوله: **الفرض الثالث غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين.**

المرفق: كمنبر و مجلس : مفصل^(٣) الذراع والعضد ، ذكره في القاموس^(٤) . وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن «الى» في قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرافق)^(٥) بمعنى «مع» كما ذكره المرتضى — رحمه الله —^(٦) وجماعة^(٧) ، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخوها في المغایة .

ويرد على الأول أنه بجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة ، وهي منتفية هنا . وعلى الثاني

(١) كما في المختلف (٢٢) ، وقواعد الأحكام (١٠ : ١) ، والتذكرة (١٦ : ١) .

(٢) السراج الوهاج : (١٦) .

(٣) في «ق» موصل .

(٤) القاموس (٣ : ٢٤٤) .

(٥) المائدۃ : (٦) .

(٦) كما في الانتصار : (١٨) .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف (١١ : ١١) ، والعلامة في التذكرة (١٦ : ١) ، والشهيد في الذکری : (٨٥) .

والابداء من المرفق . ولو غسل منكساً لم يجزء . ويجب البداءة باليمن .

أن الحق عدم دخول الغاية في المغا مطلقاً كما حُقِّق في محله .

ولقد أجاد الشيخ الإمام أبو علي الطبرسي - رحمة الله - في تفسيره جوامع الجامع حيث قال : لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام . ومن هنا ذهب العلامة في المتنى^(١) وجمع من المتأخرین^(٢) إلى أن غسلهما غير واجب بالأصل ، وإنما هو من باب المقدمة ، ولا بأس به ، لأنه المتيقن .

قوله: والابداء من المرفق ، ولو غسل منكساً لم يجزئه .

خالف في ذلك المرتضى^(٣) وابن إدريس^(٤) فجروا النكس هنا أيضاً على كراهة ، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق)^(٥) .

(وقد نصّ المرتضى^(٦) - رحمة الله - وغيره^(٧) على أن «الى» في الآية يعني «مع» لأنها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقاً بين الآية والأخبار المضمنة لوصف وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله^(٨) ، ويحمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا للغسل)^(٩) ، وأما جعلها لانتهاء الغسل فباطل^(١٠) ، لإجماع

(١) متنى المطلب (١ : ٥٨) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٥) .

(٣) كما في الانتصار : (١٦) .

(٤) السرائر : (١٧) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) كما في الانتصار : (١٧) .

(٧) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٣) ، والشهيد في الذكرى : (٨٥) .

(٨) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٩) بدل ما بين القوسين في «م» : إما لما ذكره المرتضى من أن «الى» يعني حينئذ ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل .

(١٠) ليست في «ق» .

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها .

ال المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق ، ولعل هذا أولى ^(١) ، والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه .

قوله: ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها .

قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل . وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعاً ، للأصل ، والاستصحاب ، وحسنة رفاعة عن أبي جعفر عليه السلام إنه سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال : «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» ^(٢) ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

وفي الثاني يسقط الغسل لفوات حمله ، ونقل عليه في المنتهى الإجماع ^(٤) . وفي صحيحه علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق : «إنه يغسل ما بقي من عضده» ^(٥) وظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - الافتاء بضمونها فإنه قال : إذا كان أقطع من مرافقه غسل ما بقي من عضده ^(٦) . ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث أجاب

(١) ليست في «ق» ، «م» .

(٢) الكافي (٣: ٢٩)، التهذيب (١: ٣٥٩/٣٥٨)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٤).

(٣) الكافي (٢: ٢٩)، التهذيب (١: ٣٦٠)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٣). الا ان الرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) منتهى المطلب (١: ٥٩).

(٥) الكافي (٣: ٢٩)، التهذيب (١: ٣٦٠)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٢).

(٦) نقله عنه في المختلف : (٢٣).

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ، ثم حملها على الاستحباب ، وهو حسن .
وفي الثالث يجب غسل رأس العضد ، بناء على وجوب غسل المرفق أصلًا . وعلى
القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله ، وهو خيرة العلامة في المنتهي^(١) . وقول
المصنف — رحمة الله — : فإن قطعت من المرفق سقط غسلها . يريده به قطع المرفق بأسره
بأن يتتحقق معه قطع رأس العضد لأن مذهبة — رحمة الله — وجوب غسل المرفق أصلًا ،
ولتصريحه في المعتر بأنها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله^(٢) .

قوله: ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب
غسل الجميع ، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله .

لاريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لأنه كالجزء من اليد ، سواء تميز الزائد أو
لم يتميز . أما ما فوقه فلا إشكال في عدم وجوب غسله ، لخروجه عن محل الغسل .
قوله: ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تكون اليد تحت المرفق أو فوقه ،
ولا بين أن تكون غير متميزة من الأصلية أو متميزة . وظاهر العلامة في التذكرة
والمنتهي^(٣) أن وجوب غسلها في غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب ، أما فيها
فقيل بالوجوب أيضًا^(٤) ، واختاره في المختلف لإطلاق الاسم^(٥) ، وصحة التقسيم .

(١) متنبي المطلب (١ : ٥٩).

(٢) المعتر (١ : ١٤٤).

(٣) التذكرة (١ : ١٧) ، متنبي المطلب (١ : ٥٩).

(٤) كما في المبسوط (١ : ٢١) ، والذكري : (٨٥).

(٥) المختلف : (٢٣).

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً ،
والمندوب مقدار ثلاثة أصابع عرضاً .

والأصح خلافه ، لأن المطلق إنما ينصرف إلى الفرد المتعارف . ولو لم يكن لليد الزائدة
مرفق لم يجب غسلها قطعاً .

قوله: الفرض الرابع: مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً ،
والمندوب مقدار ثلاثة أصابع عرضاً .

ما اختاره المصنف من أن الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الأصحاب ، وقال
الشيخ — رحمه الله — في النهاية : والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضبوطة مع
الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار إصبع واحدة ^(١) .
وقال ابن بابويه — رحمه الله — في كتابه : حد مسح الرأس أن يمسح بثلاثة أصابع
مضبوطة من مقدم الرأس ^(٢) ، المعتمد الأول .

لنا ما رواه زرارة في الصحيح ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من
أين علمت وقلت إن المسح بعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله عز وجل يقول :
(اغسلوا وجوهكم) فعلمنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم إلى
المرافق) ثم فصل بين الكلامين فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال :
(برؤوسكم) أن المسح بعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه ، فقال : (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح

(١) النهاية : (١٤) .

(٢) الفقيه (١) : (٢٨) .

على بعضها»^(١).

وما رواه زرارة وأخوه بكير في الصحيح أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو شيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(٢).

وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهم السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»^(٣).

احتاج العلامة — رحمه الله — في المختلف^(٤) للقولين الآخرين بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه، فقال: «لا إلا بكفه»^(٥) ولا دلالة لها على المدعى بوجه.

نعم يمكن أن يحتاج للشيخ بصحيحة زرارة، قال، قال: أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجوز لها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها

(١) الفقيه (١: ٥٦/٢١٢)، الكافي (٣: ٤٠/٤)، التهذيب (١: ٦١/٦٨) عدل الشراح: (١/٢٧٩)
الاستبصار (١: ٦٢/١٨٦)، الوسائل (١: ٢٩٠) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (١).

(٢) التهذيب (١: ٩٠/٢٣٧)، الاستبصار (١: ٦١/١٨٢)، الوسائل (١: ٢٩١) أبواب الوضوء ب (٢٣)
ح (٤).

(٣) التهذيب (١: ٩٠/٢٣٨)، الاستبصار (١: ٦٠/١٧٨)، الوسائل (١: ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢)
ح (٣).

(٤) المختلف: (٢٣).

(٥) الكافي (٣: ٣٠/٦)، التهذيب (١: ٩١/٤٣)، الاستبصار (١: ٦٢/١٨٤) قرب الإسناد:
الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤).

ويختخص المسح بقدم الرأس .

خارها»^(١) والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «يجزىء في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل»^(٢) .

والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المقدمة بهذين الخبرين ، أو بحملهما على الاستحباب ، والمعتمد الثاني ، لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسنوي مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات .

واعلم أن القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا في أن القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدرج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب ؟ والأظهر الثاني إن قصد الامتثال بالأقل أو لم يقصد شيئاً ، لأن فعل الأقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرء للذمة ، وإنما يتوجه الإشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ، ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير^(٣) .

قوله: ويختخص المسح بقدم الرأس.

هذا مذهب الأصحاب ، وأخبارهم به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «مسح الرأس على مقدمه»^(٤) .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر المسح

(١) الكافي (٣ : ٥/٣٠)، التهذيب (١ : ١٩٥/٧٧)، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٣).

(٢) الكافي (٣ : ١/٢٩)، التهذيب (١ : ١٦٧/٦٠)، الاستبصار (١ : ١٧٧/٦٠)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٥).

(٣) ليست في «س»، وبدها في «ح»: وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول .

(٤) التهذيب (١ : ١٧١/٦٢)، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦٠)، الوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١).

ويجب أن يكون بنداؤة الوضوء . ولا يجوز استئناف ماء جديد له .

فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن » ^(١)
والأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك ^(٢) . وما ورد في شواذ
أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع .

قوله: ويجب أن يكون بنداؤة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد ^(٣) — رحمه الله — واحتجووا عليه
بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله ، كقوله عليه السلام في
صحيحية زرارة : « ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في
الإماء » ^(٤) .

وفي صحيحية زرارة وأخيه بكيير : « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم
يجدد ماء » ^(٥) .

وفي صحيحية أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام : أنه صب عليه
الماء — إلى أن قال — ثم مسح بفضل النساء رأسه ورجليه ^(٦) .

وفيه بحث ، إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية الندوة ، لكونه أحد أفراد الأمر

(١) الكافي (٣ : ٢٩٤)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١).

(٢) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥).

(٣) كما في المختلف : (٢٤).

(٤) التهذيب (١ : ٥٥/١٥٧)، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥)
ح (١٠).

(٥) الكافي (٣ : ٥٢٥)، التهذيب (١ : ١٥٨/٥٦)، الاستبصار (١ : ١٦٨/٥٧)، الوسائل (١ : ٢٧٥)
أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١١).

(٦) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨)، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥)
ح (٨) (بتفاوت يسير).

الكلي ، لا لتعيينه في نفسه ، كما تقدم في المسألة البدأ بالأعلى .

والأجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال ، قال : أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلات غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسرارك ظهر قدمك اليسرى »^(١) فإنَّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو يقتضي الوجوب .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً : بأنَّ الأمر بالمسح مطلق ، والمطلق للفور ، والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتنال ، قال : ولا يلزم مثله في غسل اليدين ، لأنَّ الغسل يستلزم استئناف الماء^(٢) . وهو استدلال ضعيف ، فإنَّ تخلُّ مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً .

احتاج العلامة في المختلف لابن الجندى — رحمه الله — على جواز الاستئناف^(٣) بصحيحة معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أخيزء الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت أباء جديد ؟ فقال : برأسه نعم^(٤) .

وموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : « لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح »^(٥) .

(١) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٧) .

(٣) المختلف : (٢٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٨/١٦٣) ، الاستبصار (١ : ٥٨/١٧٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٨) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٥٩/١٦٤) ، الاستبصار (١ : ٥٩/١٧٤) ، الوسائل (١ : ٢٨٧) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٤) .

والجواب : إنهمما محملان على التقبة ، إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالندوة ، بل رجحانه . ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصریح بالجواب الى الإيماء .
فإن قلت : إن الرواية الأولى تأبى هذا الحمل ، لأنها متضمنة لمسح الرجلين ، وهم لا يقولون به .

قلت : إنهم معترفون بصحمة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد ، وهو كاف في تأديي التقبة .
وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ^(١) أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليسرى . والظاهر أن مل المسح باطن اليد دون ظاهيرها . نعم لو تعتذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً . وهل يشترط تأثير المسح في محل ؟ فيه وجهان ، أقربهما ذلك ، وهو خيرة العلامة في النهاية ^(٢) .

الثاني : لومسح العضو وعليه بلال فهل يكون المسح مجزياً أم لا ؟ قيل بالأول ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصدق الامتثال ، وهو خيرة المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهي ^(٣) ، وابن إدریس ^(٤) ، بل صرح المصنف في المعتبر بما هو أبلغ من ذلك فقال : لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه بجاز ، لأن يديه لم تنفك عن ماء الموضوع ، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء .

وقوى العلامة في المختلف المع ، ونقله عن والده — رحمه الله — متحجاً بأنه مع رطوبة

(١) في ص (٢١١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٤٣) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٠) . المنتهي (١ : ٦٤) .

(٤) السراج (١٨) .

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة استئناف .

الرجلين يحصل المسع بماء جديد^(١) ، وفيه منع .

وقال في الذكرى : لو غلب ماء المسع رطوبة الرجلين ارفع الإشكال^(٢) ، وهو

حسن .

الثالث : مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء ، لأن به يتحقق الامتثال . ونقل عن ظاهر ابن الجنيد — رحمه الله — وجوب إمرار اليدين على العضو ، لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه المعهود في الغسل^(٣) . وهو ضعيف ، لأن ذلك لا يصلح مقيداً لاطلاق القرآن . ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسع بذلك البطل الكائن على العضوان لم يستقر في الماء عرفاً بعد تحقق الغسل ، لصدق المسع ببلة اليدين ، وتحقق الامتثال بالنظر إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة ، وانتفاء ما يصلاح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه .

ونقل عن السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى أنه منع من ذلك ، لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنما ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف^(٤) . وقواه في الذكرى^(٥) . وهو غير واضح ، لعدم صدق الاستئناف عرفاً ، وهو المحكم في أمثال ذلك .

قوله: ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه .

الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواقع جفاف اليدين بل يجوز مطلقاً ، والتعليق في عبارات الأصحاب يخرج مخرج العالب . ولا يختص الأخذ بهذه المواقع بل يجوز من

(١) المختلف : (٢٦) .

(٢) الذكرى : (٨٩) .

(٣) المختلف : (٢٣) .

(٤) يعني به : انه يلزم كون المسع بماء جديد وكان البقاء آنما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل وبطل .

(٥) نقله عن البشرى في الذكرى : (٨٥) ، وقواه .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز.

جميع مجال الوضوء، وتخصيص الشعر لكونه مظلة البلل.

قوله: والأفضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الأشبه.

الأصح جواز كل من الأمرين ، أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به ، لأطلاق الآية ، وخصوصاً صحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(١).

وقال الشيخ في النهاية والخلاف^(٢) ، والمرتضى في الانتصار^(٣) إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقع الخلاف فيه ، فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف.

وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيما على دليل يعتمد به . ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك ، فإنه قال : وأما وجه الكراهة فلتتفصي من الخلاف^(٤) . ولا يخفى ما في هذا الكلام من المساحة ، فإن المقتضى للكراهة ينبغي أن يكون دليلاً المخالف لنفس الخلاف .

قوله: ولو غسل موضع المسح لم يجز.

لاريب في ذلك ، لعدم الإتيان بالأمر به ، فيبقى المكلف تحت العهدة .

وذكر جماعة من الأصحاب أنَّ بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً ، لاشترط الجريان في الأول وعدمه في الثاني^(٥) . وفيه نظر ، لصدق المسوح مع الجريان القليل عرفاً.

(١) التهذيب (١: ٥٨) ، الاستبصار (١: ١٦٩) ، الوسائل (١: ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١).

(٢) النهاية (١٤) ، الخلاف (١: ١٣) .

(٣) الانتصار (١٩) .

(٤) المعتبر (١: ١٤٥) .

(٥) منهم الشيخ في الخلاف (١: ١٤) ، والمحقق في المعتبر (١: ١٤٨) ، والعلامة في المنتهي (١: ٦١) ، والذكرة (١: ١٧) .

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدام وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس : مسح الرجلين ، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

والأظهر أنَّ بينهما عموماً من وجه ، يجتمعان مع إمداد اليد والجريان ، ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول ، والمسح خاصة مع انتفاء الثاني .

وبيا ذكرناه قطع الشهيد — رحمه الله — في الذكرى حيث قال : ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح ، لأنَّه من بلل الوضوء . وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان ، لصدق الامتثال ، ولأنَّ الغسل غير مقصود^(١) . وفي التعليل الأخير نظر .

قوله: ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدام وعلى البشرة.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال : «مسح الرأس على مقدامه»^(٢) وهو شامل للشعر والبشرة . وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ، حيث قال فيها : «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك»^(٣) ، وهي صادقة على الشعر والبشرة أيضاً .

والمراد بالمختص بالمقدام : النابت عليه الذي لا يخرج بمدَّه عن حدَّه .

قوله: الفرض الخامس مسح الرجلين .

وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

(١) الذكرى : (٨٧) .

(٢) التهذيب (١: ٢٤١/٩١) ، والاستبصار (١: ١٧٦/٦٠) ، والوسائل (١: ٢٨٩) أبواب الوضوء ب

(٢٢) ح (١) .

(٣) الكافي (٣: ٤/٢٥) ، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين ،

إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)^(١) أما على القراءة الجر بالعطف على الرؤوس ، وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكيهما في الغسل ، فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف .

فإن قيل : لا نسلم أنَّ خفض الأَرْجُل بالعطف على الرؤوس ، ولم لا يجوز أن يكون بالمجاورة ، وإن كان معطوفاً على الأيدي ، كما في : حجر ضبٌ خربٌ .

قلنا : الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه ، بل قيل : إنه لم يجيء في كلام الفصحاء ، كما اعترف به جماعة ^(٢) ، منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال : ولا يمكن أن يقال أنه كسر على الجوار كما في قوله : حجر ضبٌ خربٌ ، لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء في السعة ، وأيضاً أنه جاء حيث لا ليس ولا عطف بخلاف الآية .

وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم . وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة ، فالبحث فيه خارج عن غرضنا ^(٣) في هذا التعليق .

قوله: وهو قبتا القدمين .

ما ذكره المصنف — رحمة الله — في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه المرتضى — رحمة الله — في الانتصار ، والشيخ في الخلاف الإجماع ^(٤) . وقال في المعتبر : إنه مذهب فقهاء أهل البيت ^(٥) . واحتج عليه من

(١) المائدة : (٦) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٨) ، والعلامة في المنهى (١ : ٦٤) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٦) .

(٣) في « ح » فرضنا .

(٤) الانتصار : (٢٨) ، الخلاف (١ : ١٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٤٨) .

طريق الأصحاب بما رواه زرارة وبكير أبنا أعين في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، إنهم قالا له: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق^(١). وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحاً. والظاهر أنه — رحمة الله — إنما احتاج بها على إبطال ما ذهب إليه العامة من أن الكعبين هما العقدتان اللتان في أسفل الساقين.

والأجود الاستدلال عليه مضافاً إلى الإجماع ونص أهل اللغة^(٢) بما رواه الشيخ — رحمة الله — في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم^(٣).

وفي الحسن عن ميسير، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم»^(٤).

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام: أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «هذا هو الكعب» قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب^(٥)، ثم قال: «إن هذا هو

(١) الكافي (٣: ٥/٢٦)، التهذيب (١: ١٩١/٧٦)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).

(٢) قال الخليل في كتاب العين (١: ٢٠٧) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رُسْعِه عند قدمه. انتهى ولم نجد أفضل من هذا في كتب اللغة، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبنا القدم وأنه في ظهر القدم إلى الشيعة. راجع النهاية (٤: ١٧٨)، ولسان العرب (١: ٧١٨)، والصباح المنير: (٥٣٥).

(٣) التهذيب (١: ١٧٩/٦٤)، الاستبصار (١: ١٨٤/٦٢) قرب الإسناد: (١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤)، ورواه أيضاً في الكافي (٣: ٦/٣٠).

(٤) الكافي (٣: ٧/٢٦)، التهذيب (١: ٢٠٥/٨٠)، الاستبصار (١: ٢١٠/٦٩)، الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١).

(٥) العرقوب: العصب الغليظ المورّ فوق عقب الإنسان (رابع الصحاح ١: ١٨٠).

الظُّنُوب^(١))) . (٢)

ويؤيده الأخبار الواردة بالمسح على التعليين من دون استبطان الشراك ، كصحيفة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إنَّ علِيًّا علَيْهِ السَّلَامُ مسحٌ عَلَى التَّعْلِيْنِ وَلَمْ يَسْتَبِطْنَا الشَّرَاكِينَ »^(٣) قال الشيخ — رحمه الله — : يعني إذا كانوا عربين ، لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه .

وذهب العلامة في المختلف إلى أنَّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم . ثم قال : وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، فإنَّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : إنَّ الكعبين هما النابتان في وسط القدم ، قاله الشيخ — رحمه الله — في كتبه . وقال السيد : الكعبان هما العظامان النابتان في ظهر القدم عند الشراك . وقال أبو الصلاح : هما معقد الشراك . وقال المفید — رحمه الله — : الكعبان هما قبتا القدمين ، أمام الساقين ، ما بين المفصل والمشط . وقال ابن أبي عقيل : الكعبان في ظهر القدم . وقال ابن الجنيد — رحمه الله — : الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذي قدام العرقوب^(٤) .

قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ، ناطقة بأنَّ الكعبين هما العظامان النابتان في وسط القدم ، غير قابلة للتأويل بوجه ، فإنَّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم ، فقوله : إنَّ في عبارات الأصحاب اشتباهاً على غير المحصل ، مريداً به أنَّ المحصل لا يشبه عليه أنَّ الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم ، عجيب . وأعجب من ذلك أنَّ شيخنا الشهيد — رحمه الله — في الذكرى (نسب العلامة

(١) الظُّنُوب : العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح ١ : ١٧٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٩٠/٧٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٩) .

(٣) الفقيه (١ : ٨٦/٢٧) مرسلاً ، التهذيب (١ : ١٨٢/٦٤) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٦) .

(٤) المختلف : (٤) .

— رحمه الله — إلى التفرد)^(١) بما ذكره من أنَّ الكعب هو المفصل ، والى مخالفته إجماع الأمة^(٢) ، مع أنه قال بمقالته في الرسالة^(٣) .

واحتاج في المختلف^(٤) على أنَّ الكعب هو المفصل بصحيحة ابنِ أبي نعيم المتقدمة^(٥) .
و بما روي عن البارق عليه السلام : إنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : « فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه »^(٦) قال : وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ، وبأنه أقرب إلى ما حذَّه أهل اللغة .

وع يكن الجواب عن الرواية الأولى بأنها معارضة بصحيحة ابن أبي نصر المتقدمة^(٧) ، الدالة على أنَّ الكعب في ظهر القدم ، فإنَّ المفصل بين شئين يمتنع كونه في أحدهما ، في يمكن حمل ما تضمنته من إتصال^(٨) المسح إلى المفصل على الاستحباب ، أو على أنَّ المراد بالمفصل ما قاربه بضربي المجاز .

وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب . سلَّمنا ذلك ، لكنها معارضة بما رواه الشيخ — رحمه الله — في الصحيح ، عن زرارة وأخيه بكيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »^(٩) ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل

(١) كذا في جميع النسخ ، والأقرب أن تكون العبارة هكذا : نسب إلى العلامة — رحمه الله — التفرد .

(٢) الذكري : (٨٨) .

(٣) الأنفية : (٢٨) .

(٤) المختلف : (٢٤) .

(٥) في ص (٢١٧) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الفقيه (١ : ٧٤/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٧) في ص (٢١٧) .

(٨) في «س» اتصال .

(٩) المتقدمة في ص (٢٠٨) .

الرواية الأولى على الاستحباب .

وقوله : إن ما ذكره أقرب إلى ما حذه به أهل اللغة ضعيف جداً ، فإنَّ أهل اللغة متى متفقون على أنَّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم ، حيث يقع معقد الشراك ، لأنَّه مأخوذ من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا ، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه ، وإنْ ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً .

قال في القاموس : الكعب : العظم الناشر فوق القدم والناثزان في جانبيها ^(١) .
وقال ابن الأثير في نهايةه : وكل شيء علا وارتفاع فهو كعب ^(٢) . ونحوه قال المروي في الغربيين ، قال : ومنه سميت الكعبة .

ونقل الشهيد — رحمه الله — في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنه صنف كتاباً في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنه الناشر في ظهر القدم أمام الساق ^(٣) . وقد ظهر من ذلك أنَّ الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب ^(٤) .

بقي هنا شيء ، وهو أنَّ ظهر القدم هل هو محل للمسح كالمقدم في الرأس ، بحيث يجزي المسح على جزء منه ، أم يجب إيصاله إلى الكعبين ؟ فيه وجهان ، يلتفتان إلى أنَ التحديد في الرجلين للممسوح ، أو للمسح . ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد ^(٥) ، ولا ريب أنه أحوط .

(١) القاموس (١ : ١٢٩).

(٢) النهاية (٤ : ١٧٩).

(٣) الذكرى : (٨٨).

(٤) منهم السيد في الانتصار : (٢٨) ، والشيخ في الخلاف (١ : ١٦) ، والمحقق في المختصر النافع : (٦) ، والشهيد في الذكرى : (٨٨).

(٥) المعتبر (١ : ١٥٢).

وعلى هذا فهل يعتبر إدخال الكعبين في المسح ، قيل : نعم^(١) ، لما تقدم في المرفقين .
وقيل : لا^(٢) ، حديث الأخوين^(٣) ، ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشرايين ، وهو خيرة المعتبر^(٤) ، ولا بأس به . ومع ذلك فالأولى إيصال المسح إلى نفس المفصل ومسحة أيضاً .

واعلم أنَّ المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة ، نقلَا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفي في مسح الرجلين مسماه ، ولو بإصبع واحدة^(٥) ، واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة^(٦) ، ولو لا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها ، لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها ، فقلت : جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال بإاصبعين من أصابعه هكذا قال : «لا الا بكفه»^(٧) فإنَّ المقيد يحکم على المطلق ، ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصرحته ، وإجمال ما ينافيه .

قوله: ويجوز منكوساً .

هذا هو الأقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الرأس^(٨) ، وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال : «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(٩) وهو

(١) كما في التحرير (١ : ١٠) .

(٢) كما في الوسيلة (٥٠) .

(٣) المتقدم في ص (٢١٧) .

(٤) المعتبر (١ : ١٥٢) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٠) ، التذكرة (١ : ١٨) .

(٦) في ص (٢١٨) .

(٧) المتقدمة في ص (٢١٧) .

(٨) في ص (٢١٤) .

(٩) الستهذيب (١ : ٢١٧/٨٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (٢) .

وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم .

نص في الباب .

ونقل عن ظاهر ابن بابويه^(١) والمرتضى^(٢) وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع ، وبه قطع ابن إدريس^(٣) جعلًا لـ«الى» في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح ، وهو ضعيف .

قوله: وليس بين الرجلين ترتيب .

هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٤) ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة . ونقل عن ابن الجنيد^(٥) وابني بابويه^(٦) وجوب تقديم البيمني ، للوضوء البياني . وعن آخرين جواز المعية خاصة^(٧) . والأظهر وجوب الترتيب لما ذكروه ، بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك وأمسح على القدمين وابداً بالشق الأيمن»^(٨) والأمر للوجوب .

قوله: وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم .

هذا إذا كان الكعب مقطوعاً ، أو قلنا: إن مسحه من باب المقدمة ، وإلا وجب

(١) الفقيه (١: ٢٨) .

(٢) كما في الانصار: (٢٧) .

(٣) السرائر: (١٧) .

(٤) منهم الحق في المعتبر (١: ١٥٥) ، والعلامة في القواعد (١: ١١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٨) .

(٥) نقله عنه في المختلف: (٢٥) .

(٦) الفقيه (١: ٢٨) . ونقله عنهما في المختلف: (٢٥) .

(٧) منهم المفيد في المقمعة: (٤) ، والعلامة في المختلف: (٢٥) .

(٨) الكافي (٣: ٢/٢٩) ، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١) .

ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره ، إلا للتقية أو الضرورة ،

مسحه ، وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام .

قوله: ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف أو غيره ، إلا للتقية أو الضرورة .

أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم ، وتحريمه على الحائل من خف أو غيره اختياراً ، وأخبارهم ناطقة به تكاد أن تبلغ حد التواتر .

ويسئلني من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل ، قال في التذكرة : وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب إشكال والأقرب العدم ^(١) . وهو جيد ، اقتصاراً على موضع النص .

وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتأد بالغسل ^(٢) وهو مروي في بعض الأخبار . وروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «ثلاث لا أتقي فيها أحداً» وعدة منها المسح على الحفين ^(٣) ، وربما كان الوجه في ذلك أنَّ من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه ، فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه . وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة ؟ قيل : لا ، لإطلاق النص ^(٤) . وقيل : نعم ، لإنفاء الضرر مع وجودها ، فيزول المقتضي . وهو أقرب .

(١) التذكرة (١: ١٨).

(٢) منهم المحقق الخل في المختصر النافع : (٦) ، والعلامة في المنتهى (١: ٦٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٨٩) ، والشهيد الثاني في المسالك (١: ٦) .

(٣) الكافي (٣: ٢/٣٢) ، الفقيه (١: ٣٠/٩٥) (مرسلاً) ، التهذيب (١: ٣٦٢/١٠٩٣) ، الاستبصار (١: ٧٦/٢٣٧) ، الوسائل (١: ٣٢١) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (١) .

(٤) كما في جامع المقاصد (١: ٢٦) ، وروض الجنان : (٣٧) .

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا حدث ، والأول أحوط .

وذكر المصنف ^(١) وجمع من الأصحاب ^(٢) أنه يجوز المسح على الحال أيضاً مع الضرورة كالبرد وشبهه ، واستدلوا عليه برواية أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، حيث قال فيها : « قلت : فهل فيما – يعني المسح على الحفين – رخصة ؟ فقال : لا ، إلا من عدو تستقيه ، أو من ثلج تخاف على رجليك » ^(٣) وأبو الورد مجاهد ، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل ، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه ، والمسألة محل تردد .

قوله : وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا حدث ؛ والأول أحوط .

الأظهر عدم الوجوب ، لأن امتناع الأمر يقتضي الإجزاء ، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل . والقول بالإعادة للشيخ ^(٤) وجماعة ^(٥) ، لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيقدر بقدر الضرورة . وهو ضعيف ، لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أريد به عدم إياحتها فليس بحق ، فإن ذلك محل النزاع .

(١) المعتبر (١ : ١٥٤) .

(٢) منهم العلامة في المنتهي (١ : ٦٦) ، والشهيد الثاني في روض الجنان (٣٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٦٢/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٧٦/٢٣٦) ، الوسائل (١ : ٣٢٢) أبواب الوضوء بـ (٣٨) ح (٥) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٢) .

(٥) منهم المحقق الخلي في المعتبر (١ : ١٥٤) ، والعلامة في التذكرة (١ : ١٨) ، وتحرير الأحكام (١ : ١٠) .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء : الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف أعاد الوضوء – عمداً كان أو نسياناً – إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

قوله: مسائل ثمان، الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء - عمداً - كان أو نسياناً. إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، والنصوص به مستفيضة ، فروى زرارة في الصحيح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ^(١) ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به » ^(٢) .

وروى منصور بن حازم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ

(١) في «م ، س» : يخالف .

(٢) الكافي (٣ : ٥ / ٣٤)، الفقيه (١ : ٨٩ / ٢٨)، التهذيب (١ : ٢٥١ / ٩٧)، الاستبصار (١ : ٢٢٣ / ٧٣) ،

الوسائل (١ : ٣١٥) أبواب الوضوء ب (٣٤) ح (١) .

الثانية : الموالة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ،
وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع
الاضطرار .

فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : «يغسل اليمين ويعيد اليسار» ^(١) وروى الخلبي في
الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن
كان إنما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضأ ، وقال : اتبع وضوئك بعده
بعضًا» ^(٢) .

قوله: الثانية ، الموالة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف
ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار .

أجمع علماؤنا على وجوب الموالة في الوضوء ، وإنما اختلفوا في معناها ، فقال الشيخ في
الجمل : الموالة أن تواли بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم ^(٣) . وقريب منه عبارة المرتضي في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ^(٤) .
ومقتضى كلامهما الجفاف خاصة وهو اختيار أبي الصلاح ^(٥) وابن

(١) التهذيب (١: ٢٥٣/٩٧) ، الاستبصار (١: ٢٢٥/٧٣) ، الوسائل (١: ٣١٧) أبواب الوضوء ب (٣٥)
ح (٢) .

(٢) التهذيب (١: ٢٥٩/٩٩) ، الاستبصار (١: ٢٢٨/٧٤) ، الوسائل (١: ٣١٨) أبواب الوضوء ب (٣٥)
ح (٩) .

(٣) الجمل والعقود : (١٥٩) .

(٤) المعتبر (١: ١٥٧) .

(٥) الكافي في الفقه : (١٣٣) .

البراج^(١) ، وابن حزوة^(٢) ، والكيدري محمد بن الحسن^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمصنف — رحمه الله — هنا وفي النافع^(٥) ، بل قال في الذكرى : إن اعتبار المتابعة منحصر في المفيد — رحمه الله —^(٦) .

وقال الشيخ في الخلاف : عندنا أن المولاة واجبة ، وهي أن يتبع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما إلا لعدم بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء ، فإن جفت أعضاء طهارته أعاد الموضوع ، وإن بقي في يده نداوة بني عليه^(٧) .

و قريب منه كلامه — رحمه الله — في النهاية^(٨) ، وليس فيها تصريح بالبطلان من الإخلال بالمتابعة اختياراً . ويظهر من المبسوط البطلان فإنه قال : المولاة واجبة في الموضوع ، وهي أن يتبع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه^(٩) . وقد ظهر من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة وأنها كلها للشيخ ، فما ذكره المحقق

(١) المذهب (١: ٤٥) .

(٢) الوسيلة : (٥٠) .

(٣) نسبة إلى جده لانه أبوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البهقي النيسابوري صاحب كتاب الإصباح في الفقه وشرح النهج وغير ذلك ، والكيدر : قرية من قرى بهق . وعدل كاشف اللثام عن ذلك وضبطه بالتون كما في نسخة «ق» ، وهي قرية بنيسابور وقرية قرب قزوين . كذلك في الكنى والألقاب (٣: ٦٠) . ونقله عنه في الذكرى : (٩٢) .

(٤) السراج (١٧) .

(٥) المختصر النافع : (٦) .

(٦) لم نشر على هكذا تصريح له ، وإنما نقل عبارات الأصحاب وبين المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلك . وأما الفاضلان فتبين الشیخ المفيد في كتبهما ، الذکری : (٩١) .

(٧) الخلاف (١٧: ١) .

(٨) النهاية : (١٥) .

(٩) المبسوط : (٢٣: ١) .

الشيخ علي—رحمه الله—من إنكار القول الثالث^(١) غير جيد . والمعتمد الأول .
لنا : أن إيجاب الملوأ بالمعنى الثاني أعني المتابعة بين الأعضاء يقتضي زيادة
تكليف ، والأصل عدمه .

وأما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحححة معاوية بن عمار ،
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت
عليّ بالماء فيجفف وضوئي فقال : «أعده»^(٢) .

وموثقة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا توضأت بعض وضوئك
عرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك ، فإن الوضوء لا يتبعض»^(٣) .
احتاج القائلون^(٤) بوجوب المتابعة بأنّ الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور
إجماعاً ، وبأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني ، تفسيراً للأمر الإلهي فيجب التأسي
به ، وبقوله عليه السلام في حسنة الخلبي المتقدمة : «اتبع وضوئك بعضاً»^(٥) .

والجواب عن الأول : منع الإجماع في موضع التزاع ، فإن القائل ببراعة الجفاف
خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى .

وعن الثاني : ما عرفته مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني ، وجواز أن يكون المتابعة
وقدت فيه اتفاقاً لأنها واجبة .

(١) جامع المقاصد (١ : ٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٣١/٨٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢١/٧٢) ، الذكرى (٩١) ، الوسائل (١ : ٣١٤) .
أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/٣٥) ، التهذيب (١ : ٢٥٥/٩٨) ، الاستبصار (١ : ٢٢٠/٧٢) ، علل الشرائع :
الوسائل (١ : ٣١٤) ، أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : (٥) ، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٩) والعلامة في المختلف : (٢٥) .
(٥) في ص (٢٢٦) .

وعن الثالث : بأن صدر الرواية صريح في أن المراد بالاتباع الترتيب . قال المصنف في المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار ، واحتج عليه بنحو ما ذكرناه : لكن إذا أخلّ بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلا مع جفاف الأعضاء ، لأنّه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل^(١) المغسول ومسح المسوح فلا يكون قادحاً في الصحة^(٢) . وللائل أن يقول : لا نسلم بتحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها ، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالأمر به مشتملاً على جميع الأمور المعتبرة فيه ، وهو لا يحصل بدون المتابعة . ويعكن دفعه بأن ثبوت الفورية لا ينافي تتحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها ، كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا أتى بها على التراخي . وفيه ما فيه .

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : صرخ ابن الجنيد - رحمه الله - على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين^(٣) . ونقل عن المرتضى^(٤) وابن إدريس^(٥) اعتبار العضو السابق . وظاهر الباقي أن المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض ، وبه صرخ في المعتبر^(٦) ، وهو الأقوى ، (لأنه المستفاد من)^(٧) الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف . واحتج عليه في المعتبر أيضاً باتفاق الأصحاب على أن الناسي للمسح يأخذ من شعر

(١) في المصدر : في غسل .

(٢) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٧) .

(٤) المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : (١٨٥) .

(٥) السراج : (١٧) .

(٦) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٧) بدل ما بين القوسين في «ح» : لأن ذلك هو منطق .

لحيته وأجفانه إن لم يبق في يده نداوة^(١).
ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة
غير مبطل .

الثاني : لو والي في وضوئه فاترق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلك في صحة
الوضوء ، لأن الأخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار
التفريق ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحبيحة معاوية بن عمارة : « ربنا توضأ
ونفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت على الماء فيجف وضوئي »^(٢) وكلام الأصحاب
لا ينافي ذلك ، فما ذكره الشهيد — رحمه الله — في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة
بخلافه^(٣) ، غير واضح .

الثالث : لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر ، لوجود البلل
حسناً ، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلاً لجف .

الرابع : لو تذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف ، للضرورة ، ونفي الحرج ،
وصدق الامتثال ، واحتياط وجوب المسح بالbell بحالة الإمكان ، ويتحتم الانتقال
إلى التيمم ، لتعذر الوضوء .

الخامس : لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو الندب انعقد نذره قطعاً ، لما في ذلك
من المسارعة إلى فعل الطاعة ، ومتى أخل بها أثم ولزمه الكفارة . والأصح صحة
الوضوء ، لأن المندور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثراً في صحته ،
كما لو نذر المكلف القنوت في صلاة الفريضة أو تسبيحاً زائداً على القدر الواجب في

(١) المعتبر (١ : ١٥٧).

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٨).

(٣) الذكرى : (٩٢).

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنة ،

الركوع والسجود .

وقييل بالبطلان ، لأن المذكور يفسد بالإخلال بشيء من صفاته^(١) . وهو ضعيف جداً . أما لو كان المذكور هو الوضوء المتتابع اتجاه البطلان مع قصد المذكور، لعدم المطابقة ، ولو نوى غيره أجزأ وكفرَ مع تشخيص الزمان .

قوله: الثالثة، الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سُنة .
ما اختاره المصنف من أن الفرض في غسل الأعضاء المغسولة المرة الواحدة والثانية سنة قول معظم الأصحاب^(٢) ، ونقل عليه ابن إدريس الإجماع^(٣) .

أما الاجتزاء بالمرة فلابطلاق الآية الشريفة ، والأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، كصحيحة زرارة بن أعين ، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفًا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين^(٤) جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه^(٥) .

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء ، قال : وضأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء

(١) كما في الدرر الورى^(٤) .

(٢) منهم السيد المرتضى في جل العلم والعمل : (٥٠) ، والراوندي في فقه القرآن (١١ : ٢٤) ، والمحقق الحلبي في المختصر النافع : (٦) .

(٣) السراج : (١٧) .

(٤) في بعض المصادر : الجانين .

(٥) الكافي (٣ : ٢٤) ، التهذيب (١ : ٥٥/٥٧) ، الاستبصار (١ : ٥٨/١٧١) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) .
أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠) .

فاستنجى ، ثم صببت عليه كفأ غسل به وجهه ، وكفأ غسل به ذراعه الأيمن ، وكفأ غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه^(١) .

وصحىحة حماد بن عثمان ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بياء فملأ به كفه فعم به وجهه ، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء^(٢) .

وموثقة عبد الكرييم : قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : « ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة »^(٣) .

ومارواه ابن بابويه — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة »^(٤) .

وأما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سأله عن الوضوء فقال : « مثنى مثنى »^(٥) وفي الصحيح عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « الوضوء مثنى مثنى »^(٦) .

(١) التهذيب (١ : ٢٠٤/٧٩) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٢٧) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٨) .

(٣) الكافي (٩/٢٧) ، التهذيب (١ : ٢٠٧/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٢/٧٠) ، السرائر (٤٧٣) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٧) . باتفاق يسير.

(٤) الفقيه (١ : ٧٦/٢٥) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١٠) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٠٨/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٣/٧٠) ، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٨) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٠٩/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٤/٧٠) ، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٩) .

قال المصنف في المعتبر : ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب ، لما سبق من جواز اقتصار على المرة فعن الاستحباب^(١) .
وعندي في هذا الجمع نظر ، إذ من المستبعد اقتصار النبي والأئمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتدين .

ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في نوادره : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر^(٢) .
وقال الكليني — رحمه الله — في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم المتقدمة^(٣) :
هذا دليل على أنَّ الوضوء إنما هو مرة ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانَ كُلَّا هُمَا طَاعَةً لِللهِ تَعَالَى أَخْذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَأَشَدِهِمَا عَلَى بَدْنِهِ ، وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : الوضوء مرتان إنما هو مرتان لم يقنعه مرتان ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر ، وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء^(٤) .
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : الوضوء مرة مرتان ، ومن توضاً مرتين لم يؤجر ، ومن توضاً ثلثاً فقد أبدع^(٥) .

ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة — رضوان الله عليهم — أفضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص ، وعلى هذا فيمكن حل الأخبار المتضمنة للمرتدين^(٦) على أنَّ المراد بها بيان نهاية الجواز ، ويشهد له صحيحـة زرارـة وبكـيرـ المتقدمة ، عن أبي جعـفر عـلـيهـ

(١) المعتبر (١ : ١٥٩) .

(٢) السرائر : (٤٧٣) .

(٣) في ص (٢٣٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٢٧) .

(٥) الفقيه (١ : ٢٩) .

(٦) المتقدمة في ص (٢٣٢) .

والثالثة بدعة ،

السلام : قالا : قلنا له : أصلحك الله فالغرفة تبزىء للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : «نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله »^(١).

واعلم : أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال الغسل الواجب ، وأنه لوقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم . والأخبار^(٢) إنما تدل على مقتضى ما ذكره من الجمع ، على أن المستحب كون الغسل الواجب بغرفين ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

تفريع : من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوئه بذلك ، أما الثاني فلصدق الامتثال ، وأما الأول فقوله عليه السلام : «من لم يستيقن أن واحدة في الموضوع تجزئه لم يؤجر على الشتين»^(٣) وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير : «الموضوع واحدة فرض ، واثنان لم يؤجر ، والثالثة بدعة»^(٤) .
قوله: والثالثة بدعة .

المراد بالبدعة : المحرم ، كما نص عليه في المعتبر^(٥) . ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة ، لأنها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعاً محرماً . وينبغي القطع ببطلان الموضوع إن مسح بيلتها . واستوجه المصنف في المعتبر الجواز ، لأن اليد

(١) الكافي (٣: ٢٥)، التهذيب (١: ٨١)، الاستبصار (١: ٧١)، الوسائل (١: ٢٧٢)، أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).

(٢) الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١).

(٣) التهذيب (١: ٨١)، الاستبصار (١: ٧١)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٤).

(٤) التهذيب (١: ٨١)، الاستبصار (١: ٧١)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٣).

(٥) المعتبر (١: ١٥٩).

وليس في المسح تكرار.

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن .

لاتنفك من ماء الوضوء الأصلي^(١) . وهو بعيد . ولو حلت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحرير ، تمسكاً بالإطلاق .
قوله: وليس في المسح تكرار.

هذا مذهب علمائنا أجمع ، والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة ، وتوقف التوظيف على ورود الشرع ، ولو كرر مع اعتقاد الشرعية أثم ، ولم يبطل وضوئه إجماعاً ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة .

قوله: الرابعة ، يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا وإن كان مثل الدهن .
الظاهر أن المرجع في التسمية إلى العرف ، لأن المحكم في مثل ذلك .

وقيل : إن أقل ما يحصل به المسمى أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون^(٢) . وفي دلالة العرف على ذلك نظر^(٣) .

قال الشارح - رحمه الله - : والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة^(٤) . وقد يقال : إنَّه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة ، لوروده في الأخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن»^(٥) .

(١) المعتبر (١ : ١٦٠).

(٢) كما في روض الجنان : (٣١).

(٣) ليست في «من» ، «ق» .

(٤) المسالك (١ : ٦).

(٥) الكافي (٣ : ٢١) ، الفقيه (١ : ٧٨/٢٥) ، التهذيب (١ : ٣٨٧/١٣٨) ، علل الشرائع : (١/٢٧٩) ، الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (١) .

ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريركه.

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيماً بها جسده، والماء أوسع من ذلك»^(١).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: «إذا مس جلدك الماء فحسبك»^(٢).

وتشهد له أيضاً رواية حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»^(٣).

قوله: ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، ولو كان واسعاً استحب له تحريركه.

أما وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر، لعدم تحقق الامتثال بدونه، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدرى يجري الماء تحتهما أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو أغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تتنزعه»^(٤).

ويعلم من ذلك وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حد الباطن، واحتمل في المتهى عدم وجوب إزالته، لأنه ساتر

(١) الكافي (٣: ٢٤)، الوسائل (١: ٢٧٤)، أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).

(٢) الكافي (٣: ٢٢)، التهذيب (١: ٣٨١/١٣٧)، الاستبصار (١: ٤١٧/١٢٣)، الوسائل (١: ٣٤١) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٣).

(٣) الكافي (٣: ٩)، الوسائل (١: ٣٤٠)، أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٢).

(٤) الكافي (٣: ٤٤)، التهذيب (١: ٨٥/٢٢٢)، قرب الاستداد: (٨٣)، الوسائل (١: ٣٢٩) أبواب الوضوء ب (٤١) ح (١).

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارتة جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ، وإلا أجزاء المسع عليها ، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً .

عادة ، فلو وجب إزالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ، ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب ^(١) . وهو ضعيف .

قال في الذكرى : ولو ثقبت يده وجب إدخال الماء الثقب ، لأنّه صار ظاهراً ^(٢) . وهو غير جيد على إطلاقه ، لأن الثقب إذا كان ضيقاً لم يعد باطنـه من الظواهر قطعاً . وأما استحبـاب التحرـيك مع السـعة ، فاستدلـ عليه بأنـ فيه استظهـاراً للعبـادة ^(٣) . ولا بأس به .

قوله: الخامسة، من كان على بعض أعضاء طهارتة جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاء المسع عليها، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً.

الضمير في وجـب يعود إلى أحد الأمـرين ، والاكتـفاء بأحدـهما إنـما يتم إذا كانت الجـبـيرة في محلـ الغـسل وكـان ما تحتـها ظـاهـراً ، أو مـمـكـن إيـصالـ المـاء إـلـيـه عـلـى وجهـ التـطـهـير ، وإـلـا تعـينـ النـزـع معـ الإـمـكـان .

وأكتـفى بالمسـح عـلـى ظـاهـرـها معـ التعـذرـ إنـ كانت ظـاهـرة ، وإـلـا وضعـ عـلـيـها شيئاً ظـاهـراً ومسـح عـلـيـه ، هذا كـلهـ مـا لا خـلـافـ فـيـه بـيـنـ الأـصـحـابـ ، وـقـد وـرـدـ بـذـلـكـ روـاـيـاتـ ، مـنـهـاـ : مـا رـوـاهـ الـحـلـبـيـ فـيـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ بـهـ الـقـرـحةـ فـيـ ذـرـاعـهـ ، أـوـ نـحـوـذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ فـيـعـصـبـهـ بـالـخـرـقةـ وـيـتـوـضـأـ وـيـمـسـحـ

(١) المـتـهـى (١: ٥٩) .

(٢) الذـكـرى : (٨٥) .

(٣) الذـكـرى : (٨٥) .

عليها إذا توضأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ فقال: «اغسل ما حوله»^(١).

ولولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حوطها ، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج : قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر، أو يكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر، ولا يبعث بجرأته»^(٢).

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»^(٣).

ونبني القطع بالسقوط في غير الجبيرة، أما فيها فالمسح عليها أحوط .

واعلم : أن في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجالة ، فإنهم صرحو هنا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة ، سواء كان عليهما خرقه أم لا . ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة ببعضه ، أو شاملة للجميع . وفي التفيم جعلوا من أسبابه

(١) الكافي (٣: ٣)، التهذيب (١: ١٠٩٥/٣٦٢)، الاستبصار (١: ٢٣٩/٧٧)، الوسائل (١:

٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٢).

(٢) التهذيب (١: ١٠٩٤/٣٦٢)، الاستبصار (١: ٢٣٨/٧٧)، إلا أن فيه سأله أبا الحسن عليه السلام ،

ورواها بهذا النص عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الكافي (٣: ١/٣٢)، والوسائل (١:

٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٢)، التهذيب (١: ١٠٩٦/٣٦٣)، الوسائل (١: ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح

. (٣)

الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجروح والشين ، ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه .

وأما الأخبار ففي بعضها إن من هذا شأنه يغسل ما حمل الجرح وقد تقدم^(١) ، وفي
كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سأليت أبا جعفر عليه
السلام ، عن الجنب تكون به القرح ، قال : « لا بأس بأن لا يغسل ويتم »^(٢) .

وصحىحة أخرى له عنه عليه السلام : قال : سأله عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم » ^(٣) .

وصححه داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل تصيبه الجثابة وبه جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل ويتمم » ^(٤) .

ويمكن الجمع بينهما إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حوطها ، أو بالتخير بين الأمرتين .

وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص ، كما فيعضو المريض ، وهو خيرة المعتبر^(٥) ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى - الى قوله - فتيمموا)^(٦) .

٢٣٧ (١) ﻒ ﺹ (٢)

^(٢) التهذيب (١ : ١٨٤) ، الوسائل (٢ : ٩٦٧) أبوات التيمم بـ (٥) حـ (٥) .

(٣) الفقيه (١٠: ٢١٦/٥٨)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (١١)، بتفاوت سير.

(٤) التهذيب (١: ١٨٥)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التبيه بـ (٥) ز.

٥) المعتبر (١ : ٣٦٥)

$$\langle \psi_3 \rangle = \psi_{\text{wall}}(\gamma)$$

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

قوله : وإذا زال العذر أعاد الطهارة على تردد فيه .
الأظهر عدم وجوب الإعادة .

قوله : السادسة ، لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

أما عدم جواز التولية مع الاختيار ، فقال في المنتهي : إنه قول علمائنا أجمع ^(١) . وقال المرتضى في الانتصار : إنه مما انفرد به الإمامية ^(٢) . وربما ظهر من كلام ابن الجنيد — رحمة الله — الجواز ^(٣) . وهو ضعيف ، لأن الامتنال إنما يتحقق مع المباشرة للقطع بأنَّ من وضأه غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة .

وأما جواز التولية مع الاضطرار ^(٤) فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين الفقهاء ، واحتاج عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، فيكون واجباً ^(٥) . وفيه نظر .
ويتحقق التولية مباشرة الغير للغسل أو المسح ^(٦) ، لا بحسب الماء في اليد ليغسل به ، فإن ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة .

وتتعلق النية بال المباشر ، لأنَّ الفاعل للوضوء حقيقة ، ولو نوى المضطر قبل الطهارة وق يكن غيره منها كان أولى .

(١) المنتهي : (١ : ٧٢).

(٢) الانتصار : (٢٩).

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٥).

(٤) توجد في «م» : بمعنى وجوبها .

(٥) المعتبر (١ : ١٧٥).

(٦) في «م» : والمسح .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة .

قوله: السابعة، لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)^(١) وهو إنما يتم إذا قلنا أن الضمير عائد إلى القرآن ، وأن الجملة الخبرية في معنى النهي ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث ، وفي جميع هذه المقدمات نظر .

وبرواية أبي بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، قال : « لا بأس ، ولا يمس الكتاب »^(٢) ومرسلة حريز ، عنمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال لولده إسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف » فقال : إنني لست على وضوء ، فقال : « لا تمس الكتاب ، ومس الورق واقرأ »^(٣) .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ، قال : « لا »^(٤) .

ويتوجه على الروايتين الأوليين الطعن في السندي بإرسال الثانية ، وضعف بعض رجال الأولى . وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحاً ، وإمكان حملها على الكراهة ، إذ لا نعلم بضمونها قائلًا ، وبالجملة : فالروايات كلها قاصرة ، والآية

(١) الواقعة : (٧٩) .

(٢) الكافي (٣: ٥٥)، التهذيب (١: ٣٤٣/١٢٧)، الاستبصار (١: ١١٣/٣٧٧)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (١) .

(٣) التهذيب (١: ٣٤٢/١٢٦)، الاستبصار (١: ٣٧٦/١١٣)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١: ٣٤٥/١٢٧)، الوسائل (١: ٢٧٠) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٤)، البخار (١٠) . (٢٧٧)

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ،

الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط ^(١) ، وإن البراج ^(٢) ، وابن إدريس إلى الكراهة . وهو متوجه غير أن المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .
قوله: الثامنة، من به السلس قيل: يتوضأ لكل صلاة.

صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله ، والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف ^(٣) ، نظراً إلى أنه بتجدد البول يصير محدثاً ، فيجب عليه الطهارة ، وينبغي من المشروط بها ، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لعدم الصلاة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلاة ، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان .

وقال في المبسوط : إنه يصلح بوضوء واحد عدة صلوات ، لأن الحاقه بالمستحاضة قياس ^(٤) . وظاهر كلامه أن البول بالنسبة إليه لا يكون حدثاً ، وهو بعيد جداً .

واستقرر العلامة في المنهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ، وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك ^(٥) ، واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه ، وعلى الأول بما رواه ابن بابويه — رحمة الله — في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ^(٦) إذا كان حين الصلاة إنخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في

(١) المبسوط (٢٣ : ١).

(٢) المذهب (١ : ٣٢).

(٣) الخلاف (١ : ٧٩).

(٤) المبسوط (١ : ٦٨).

(٥) المنهى (١ : ٧٣).

(٦) في «ح» : أو الدم .

وقيل : من به البطن . إذا تجدد حدثه في الصلاة يتظاهر ويبني .

الصبح »^(١) فإن الجموع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد ، وما ذكره — رحمة الله — غير بعيد ، إلا أن تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً أولى .

ويجب عليه للمبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ، ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها إجماعاً . هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاحة ، وإلا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف .

قوله : وقيل ، من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبني .

هذا قول معظم الأصحاب ، واحتجوا عليه بموقعة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي »^(٢) وفي طريقها عبد الله بن بكر وهو فطحي ، وذكر جدي — قدس سره — أنها من الصحيح ، وأن العمل بها متعين لذلك^(٣) . وهو غير جيد .

وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاحة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما ، وإنما بنى بغير طهارة ، لأن الحدث المذكور لونقض الطهارة لا بطل الصلاة ، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة ، وهو مصادرة على المطلوب^(٤) .

احتاج المحقق الشيخ علي — رحمة الله — على هذه المقدمة بالإجماع ، ثم قال : وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه . وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي أدعاه في موضع النزاع ، وإنما يتم ما ذكره لو أثبتت الشرطية بالنص ، والمسألة محل تردد ، وإن

(١) الفقيه (١: ١٤٦/٣٨) ، الوسائل (١: ٢١٠) أبواب نواقص الوضوء ب (١٩) ح (١) .

(٢) التهذيب (١: ١٠٣٦/٣٥٠) ، الوسائل (١: ٢١٠) أبواب نواقص الوضوء ب (١٩) ح (٤) .

(٣) الروضة البهية (١: ٣٥٨) .

(٤) المختلف : (٢٨) .

وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين ،

كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملاً بمقتضى الرواية^(١) المعتبرة السندي ، المؤيدة بعمل الأصحاب ، المعتصدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

واعلم : أنَّ موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطرهاً ثم طرأ الحدث في الأثناء ، أما لو كان مستمراً فقد صرَح المصنف في المعتبر^(٢) ، والعلامة في المنتهي^(٣) بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ، والعفو عنما يقع من ذلك في الأثناء ، لكونه الضرورة . ولا ريب في ذلك .

قوله: وسنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين .

هذا إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه باليد ، والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها ، أو للإدارة إلى اليسار ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر^(٤) بأن ذلك أمكن في الاستعمال ، وهو نوع من التدبير ، فيما روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : «إنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٥) .
وهو حسن وإن كان المروي في صحيحَة زرارة خلاف ذلك ، فإنه قال : إنَّ أَبَا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فدعاه بقعب فيه شيء من ماء ، ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمني ، ثم قال : هذا إذا

(١) المقدمة في ص (٢٤٣) .

(٢) المعتبر (١ : ١٦٣) .

(٣) المنتهي (١ : ٧٤) .

(٤) المعتبر (١ : ١٦٤) .

(٥) عوالي الألقي (٢ : ٢٠٠/١٠١) ، مستند أحاد (٦ : ٩٤، ١٣٠، ٢٠٢) ، سنن النسائي (١ : ٧٨) .

والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء .

كانت الكف طاهرة ، ثم غرف فملأها فوضعها على جبينه^(١) . الحديث . ولا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى .
قوله: والاغتراف بها .

لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنه أخذ كفًا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه^(٢) حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفًا آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفًا آخر وغسل به ذراعه الأيسر»^(٣) . وأقل مراتب ذلك الاستحباب .
قوله: والتسمية والدعاء .

لما رواه زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، قال : «إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين»^(٤) .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : «بسم الله وبالله وخير الأسماء الله ، وأكبر الأسماء الله ، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللهم تب علىي وطهري واقض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء»^(٥) . ولو اقتصر على بسم الله أحجزا ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام : «إذا سمت في

(١) الكافي (٣: ٤/٢٥)، الفقيه (١: ٧٤/٢٤)، الاستبصار (١: ١٧١/٥٨)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٢) وردت في الكافي : جانبية .

(٣) الكافي (٣: ٣/٢٤)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧) .

(٤) التهذيب (١: ١٩٢/٧٦)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٢) .

(٥) الفقيه (١: ٨٧/٢٧)، الوسائل (١: ٢٩٩) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٧) .

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط

مرتين ،

الوضوء ظهر جسدي كله ، وإذا لم تسم لم يظهر إلا ما أصابه الماء»^(١) .

وفي مرسيل ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أمر النبي صلى الله عليه والله من توضأ بإعادة وضوئه ثلاثة حتى سمى»^(٢) .

وأحباب عنه في المعتبر بالطعن في السندي ، لمكان الإرسال قال : ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فإذا أرسلي احتمل أن يكون الراوي أحدهم . ثم حلها على تأكيد الاستحباب ، أو على أن المراد بالتسمية نية الاستباحة ، والأول أولى .

قوله: وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغائط مرتين .

هذا مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم ، قاله في المعتبر^(٣) . والمستند فيه ما رواه الكليني - رحمه الله - في الصحيح ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده^(٤) قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة»^(٥) .

(١) الكافي (٣ : ٢/١٦) ، التهذيب (١ : ٣٥٥) ، الاستبصار (١ : ٦٧/٢٠٤) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٥٨) ، الاستبصار (١ : ٦٨/٢٠٦) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٥) .

(٤) وردت في «س» : يديه .

(٥) الكافي (٣ : ٥/١٢) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١) .

المضمضة والاستنشاق ،

وعن عبد الكرييم بن عتبة : قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : « لا ، لأنَّه لا يدري أين كانت يده فليغسلها »^(١) وفي الطريق محمد بن سنان ، وهو ضعيف جداً^(٢) .

ومقتضى الروايتين : أنَّ الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه ، وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل ، لأنَّه الغالب في الإناء ، وجزم الشارح بالتعتميم رعايةً لجانب التبعد^(٣) . وهو ضعيف . ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر . واليد هنا من الزند اقتصاراً على المتيقن .
قوله: **المضمضة والاستنشاق**.

المضمضة هي إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق اجتذابه بالأنيف . والحكم باستجابتهما هو المعروف من المذهب ، والنصوص به مستفيضة^(٤) .
وقال ابن أبي عقيل : إنهم ليسا بفرض ولا سنة^(٥) . وله شواهد من الأخبار ، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل ، نعم روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « **المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء** »^(٦) ونحن نقول بموجبها ، فإنهم ليسا من أفعال الوضوء وإن استحب فعلهما قبله ، كالسواك والتسمية ونحوهما . هذا وقد

(١) الكافي (٣ : ٢/١١) ، علل الشرائع : (١/٢٨٢) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (٣).

(٢) رجال التجاشي : (٣٢٨/٨٨٨) ، وص (٤٢٤/١١٤٠) .

(٣) المسالك (١ : ٦) .

(٤) الوسائل (١ : ٣٠٢) أبواب الوضوء ب (٢٩) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٢١) .

(٦) الكافي (٣ : ٢/٢٣) ، التهذيب (١ : ١٩٩/٧٨) ، الاستبصار (١ : ١٩٩/٦٦) ، الوسائل (١ : ٣٠٣) أبواب الوضوء ب (٢٩) ح (٥) .

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين ،

اشتهر بين المتأخرین استحباب کونهما بثلاث أکف ثلاث أکف وأنه مع إعواز الماء يکفي الكف الواحدة^(١) ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولاً ، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس ، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثاً^(٢) . والكل حسن .

قوله: والدعاء عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين .

روى ابن بابويه - رحمه الله - في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه قال : « بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية ، إذ قال : يا محمد ائتي بإناء من ماء أتوضاً للصلوة ، فأتاهم محمد بالماء ، فأکفأ بيده اليمني على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله (وبالله)^(٣) والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفه ، واستر عوري ، وحرّمني على النار ، قال : ثم تضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لسانني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تخرم عليَّ ريح الجنة ، واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل بيده اليمني فقال : اللهم اعطني

(١) منه العلامة في المنهى (١ : ٥١) ، والتذكرة (١ : ٢١) ، والشهيد الأول في البيان : (١١) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦) .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٥٦ .

(٣) ليست في : « س » ، « م » ، « ق » .

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ،

كتابي بيمني والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطوعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشّني برحتك وبر كاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبّتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توّضاً مثل وضوئي وقال مثل قوله خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكربه ، فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له إلى يوم القيمة »^(١) .

ولذا فرغ الموضوء يستحب له أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، رواه زرارة في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام^(٢) .

وقال الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه : وزكاة الوضوء أن يقول : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وقام الصلاة وقام رضوانك ، والجنة^(٣) .

قوله: وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

ما اختاره المصنف — رحمه الله — من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية لم أقف له على مستند ، ومقتضى كلام أكثر القدماء أن الثانية كال الأولى ، وهو خيرة المنتهي^(٤) ، وعليه العمل ، لرواية محمد بن إسماعيل^(٥) عن الرضا عليه السلام أنه قال : «فرض الله

(١) الفقيه (١ : ٢٦/٨٤) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ج (١) .

(٢) لم نعثر على هكذا رواية عن الصادق عليه السلام ، والموجود عن الباقي عليه السلام وقد تقدم في ص (٢٤٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٣٢) .

(٤) المنتهي (١ : ٥١) .

(٥) في «م» : محمد بن إسماعيل بن بزيع .

وأن يكون الوضوء بُمْدَ .

على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعن ، وفي الرجال بظاهر الذراع »^(١) وفي السند إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وهو مجهول .
قوله: وأن يكون الوضوء بُمْدَ .

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم ، قاله في التذكرة^(٢) . ويدل عليه روايات ، منها : صحيحه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضاً بُمْدَ من ماء »^(٣) .
وصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بُمْدَ ، ويغتسل بصاع ، والمُد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »^(٤) .
والظاهر أن المراد بالرطل المداني ، لأن رطل بلد هما عليهما السلام فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعه أرطال بالبغدادي .

وقال الشهيد في الذكرى^(٥) : المُد لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء ، كما تضمنته رواية ابن كثير ، عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٦) . وهو حسن ، وربما كان في صحيحه أبي عبيدة الحذاء إشعار بذلك أيضاً ، فإنه قال : وضأت

(١) الكافي (٣ : ٦/٢٨) ، التهذيب (١ : ١٩٣/٧٦) ، الوسائل (١ : ٣٢٨) أبواب الوضوء ب (٤٠) ح (١) .

(٢) التذكرة (١١ : ٢١) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٧٧/١٣٦) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (٢٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٣٧٩/١٣٦) ، الاستبصار (١ : ٤٠٩/١٢١) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (١) .

(٥) الذكرى (٩٥) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٧٠) ، الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) ، التهذيب (١ : ١٥٣/٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١) .

ويكره أن يستعين في طهارته ،

أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ، ثم صببت عليه كفًا غسل وجهه ^(١) الحديث . ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره أن يستعين في طهارته.

المراد بالاستعاة هنا طلب الإعانة ، وألحق بها قبوها أيضًا ، كما صرخ به جع من الأصحاب ودل عليه دليлем ^(٢) .

وتتحقق الإعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضى به لا بضبه على العضو ، فإنه تولية محمرة . وهل تتحقق بنحو إحضار الماء أو تسخينه حيث يحتاج إليه ؟ فيه وجهان أظهرهما أنه كذلك .

والحكم بكرامة الاستعاة هو المعروف من المذهب ، ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشائ ، قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق ي يريد أن يتهيأ منه للصلوة ، فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال : «مه يا حسن» فقلت : لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال : «توجر أنت وأوزر أنا» قلت له : كيف ذلك ؟ فقال : «أما سمعت قول الله يقول : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ، ولا يشرك بعبادة ربها أحداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد » ^(٣) .

(١) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) .

(٢) ليست في «س» .

(٣) الكافي (٣ : ١/٦٩) ، التهذيب (١ : ١١٠٧/٣٦٥) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (١) .

وأن يمسح بـلـ الوضوء عن أعضائه .

وما رواه ابن بابويه — رحمه الله — مرسلاً : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، ويقول : لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً^(١) .
وعندي في هذا الحكم توقف ، لضعف الرواية الثانية بالإرسال ، والأولى بأنَّ في طريقها إبراهيم بن إسحاق الأحرمي فإنه كان ضعيفاً في حديثه ، متهمماً في دينه ، على ما ذكره الشيخ^(٢) والنجاشي^(٣) ، وفي متنها إشكالاً ، مع أن مقتضى صحيفة أبي عبيدة الحذاء^(٤) انتفاء الكراهة ، حيث أنه صب على أبي جعفر عليه السلام الماء للوضوء .
ويمكن حلها على الضرورة ، أو على أنَّ الغرض بيان الجواز ، إلا أنَّ ذلك موقوف على صحة المعارض .

قوله: وأن يمسح بـلـ الوضوء عن أعضائه .

هذا قول الشيخ في أكثر كتبه^(٥) ، وجمع من الأصحاب ، والمستند فيه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من توضأ وقندل كتب له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمثل حتى يجف وضوئه كتب له ثلا ثون حسنة »^(٦) .

ونقل عن ظاهر المرتضى — رحمه الله — في شرح الرسالة عدم كراهة التمثيل^(٧) ، وهو

(١) الفقيه (١: ٢٧)، المقعن (٤)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (٢).

(٢) الفهرست : (٧).

(٣) رجال النجاشي : (٢١٩).

(٤) المتقدمة في ص (٢٥٠).

(٥) المبسوط (١: ٢٣)، والنهایة : (١٦)، الجمل والعقود (الوسائل العشر) : (١٥٨).

(٦) الكافي (٣: ٤٧٠)، الفقيه (١: ١٠٥/٣١)، المحسن (٢: ٢٥٠/٤٢٩)، ثواب الأعمال : (٣٩)،

الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٥).

(٧) نقله عنه في الذكرى : (٩٥).

الرابع : في أحكام الوضوء :

من تيقن الحديث وشك في الطهارة

أحد قولي الشيخ^(١) ، استضعافاً لدليل الكراهة ، ويشهد له صحيحه محمد بن مسلم أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال : « لا بأس به »^(٢) .

ورواية منصور بن حازم : قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محمر ، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه^(٣) .

وهل يلحق بالمسح تحريف البلى بالتار أو الشمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراكمها في إزالة أثر العبادة^(٤) ، ولإشعار قوله عليه السلام : « حتى يجف وضوئه » بذلك . وقيل : لا ، اقتصاراً على مدلول اللفظ^(٥) . وهو قوي ، بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية .

قوله : من تيقن الحديث وشك في الطهارة .

المراد بالحدث هنا ما يتربى عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الأثر الحال من ذلك ، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وإن اتحد وقتهمما ، وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرین من أن اليقين والشك يتعانج اجتماعهما في وجود أمرین متنافین في زمان واحد ، لأن يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر ،

(١) الخلاف (١٨ : ١٨) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٦٤ / ١١٠١) ، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (٢٢٦ : ٢) ، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٤) .

(٤) كما في روض الجنان : (٤٢) .

(٥) كما في مجمع الفتاوى والبرهان (١ : ١١٩) .

أو تيقنها وشك في المتأخر تطهر.

والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر، ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن^(١). وهو غير واضح.

وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها. وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات قول أبي جعفر عليه السلام في صحيفة زرارة: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(٢).
قوله: أو تيقنها وشك في المتأخر تطهر.

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد أطلق الأكثر خصوصاً المتقدمين وجوب الطهارة، تمسكاً بعموم الأ وامر الدالة على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الكتاب^(٣) والسنة^(٤)، خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقى متدرجأ تحت العموم.

وفي المسألة قولان آخران أحدهما: أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فإن جهلها تطهر، وإن علمها أخذ بضد ما علمه، فإن علم أنه كان متظهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متظاهر، اختاره المحقق الشيخ علي^(٥) — رحمه الله —، ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه، واحتج عليه بأنه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتبينة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها، وانتقادها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره،

(١) الشهيد الأول في الذكرى: (٩٨).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١)، الاستبصار (١: ٦٤١/١٨٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (١).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٢٨).

فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث . وإن كان متظهراً فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ، ورفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم ، لجواز تقدمها عليه ، تجديداً للطهارة السابقة ، أو مع الذهول عنها ، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة^(١) .

ويرد عليه في الصورة الأولى : أن الأحداث السابقة وإن كانت قد ارتفعت قطعاً ، إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الواقع أيضاً ، فلا بد من العلم برافعه ، وهو غير معلوم ، لجواز تقدم الطهارة عليه .

وفي الثانية : أن الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة قطعاً ، وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الأولى ، ويتوجه عليه ما ذكرناه ، وبالجملة : فالفرق بين الصورتين غير ظاهر .

وثانيهما : العمل بما علمه من حاله قبلهما، إن كان متظهراً فهو الآن متظاهر ، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث ، ذهب إليه العلامة في المختلف وهذه عبارته : مثاله إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارةً وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق ، فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال ، فإن كان في تلك الحال متظهراً فهو على طهارته ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك . وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها^(٢) .

وأورد عليه : أنه يجوز تواли الطهارتين ، وتعاقب الحددين ، فلا يتعين تأخر الطهارة في

(١) المعتبر (١ : ١٧١) .

(٢) المختلف (١ : ٢٧) .

وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده ، وإن جف البطل استئنف . وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شكل فيه ثم بما بعده .

الصورة الأولى ، والحدث في الثانية^(١) . وهو فاسد ، فإن عبارته — رحمة الله — ناطقة بكون الحدث ناقضاً والطهارة رافعة ، وذلك مما يدفع احتمال التوالى والتعاقب ، لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك إلى اليقين ، فويراد كلامه — رحمة الله — قوله في أصل المسألة ليس على ما ينبغي .

والذى يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقاً ، إلا أن يعلم حاله قبلهما و يعلم من عادته شيئاً فيبني عليه ، وبه تخرج المسألة من مسائل الشك .

قوله: وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البطل استئنف. وذلك لفوات المowala المعتبرة في الموضوع، ويحيى على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلاً بفوتها .

قوله: وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

المراد بحاله: الحال التي هو عليها ، وهو كونه متشارعاً بالطهارة ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده إذا عرض الشك في هذه الحالة ، لأصالة عدم فعله ، ولا رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما ، وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ، ما دامت في حال الموضوع ، فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٨) .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد.

في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء لا شيء عليك فيه^(١).
 قال المحقق الشيخ علي — رحمه الله — : وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكثر شكه ، فإن كثرة عادةً لم تجحب عليه الإعادة ، للحرج ، ولأنه لا يؤمن دوام عروض الشك^(٢) . وهو غير بعيد ، وينبئه عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة وأبي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن قال : يمضي في شكه : « لاتعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض^(٣) الصلاة فتقطعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود»^(٤) فإن ذلك منزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فتُبعده إلى غير المسؤول عنه ، كما قرر في محله .
 قوله: ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء
 بعد انصرافه لم يُعد.

أما عدم وجوب إعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فإجماعي بين العلماء ، وأدلته معلومة مما سبق ، بل ظاهر الروايات^(٥) عدم مشروعية الطهارة إلا مع تيقن الحدث . وأما عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فإجماعي أيضاً ، ويدل عليه روايات منها : صحيحه زرارة

(١) الكافي (٣ : ٢/٣٣) ، التهذيب (١ : ٢٦١/١٠٠) ، الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (١).

(٢) جامع المقاصد (١ : ٢٨) .

(٣) في «س» ، «ق» : بنقض .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٣٥٨) ، التهذيب (٧٤٧/١٨٨:٢) ، الاستبصار (١ : ١٤٢٢/٣٧٤) ، الوسائل (٥ : ٣٢٩) أبواب الحلال ب (١٦) ح (٢) .

(٥) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ، (٤٤) .

ومن ترك غسل موضع النجoo أو البول وصل أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

المتقدمة^(١) وصحيحة أخيه بكيـر، قال ، قلت : الرجل يشك بعدهما يتوضأ ، قال : « هو حين يتوضأ أذـكر منه حين يشك »^(٢) وهذه أوضح دلالة من السابقة ، فإنـها صريحة في عدم الالتفات إلى شيء بعد إكمال الوضوء ، وإن لم يحصل الانتقال إلى حالة أخرى . وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الآخر ، لعدم تحقق الإكمال ، والأولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه (على الأظـهر)^(٣) .

قوله: ومن ترك غسل موضع النجoo أو البول وصل أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

هذه المسـألة جزئية من جزئيات من صـلـيـ مع النجـاسـةـ ، وسيجيـء تفصـيلـ حـكمـهاـ إن شاء الله تعالى .

والحكم بإعادة الجـاهـلـ لا يتم على إطـلاقـهـ في جـاهـلـ الأـصـلـ عندـ المـصنـفـ - رـحـمـ اللهـ - ، ويعـكـنـ حـملـهـ عـلـىـ جـاهـلـ الحـكـمـ ، فـإـنـ جـاهـلـ الأـصـلـ هـنـاـ أمرـ مـسـتـبعـدـ . وربـماـ ظـهـرـ مـنـ (إـطـلاقـ) ^(٤) العـبـارـةـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعـادـةـ الـوضـوءـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ ^(٥) ، وـأـكـثـرـ الـأـصـحـابـ .

وذـهـبـ ابنـ بـابـويـهـ - رـحـمـ اللهـ - إـلـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ غـسلـ مـوـضـعـ الـبـولـ يـلـزـمـهـ إـعـادـةـ الـوضـوءـ أـيـضـاـ ، بـخـلـافـ مـغـرـجـ الغـائـطـ ، فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ ^(٦) . وـكـانـهـ اـسـتـنـدـ فـيـ

(١) في ص (٢٥٦).

(٢) النـهـيـبـ (١: ١٠١) ، الـوسـائـلـ (١: ٣٣١) أبوـبـ الـوضـوءـ بـ (٤٢) حـ (٧).

(٣) ليس في : «س» ، «ق» .

(٤) ليس في : «س» ، «ق» .

(٥) المـبـسـطـ (١: ٢٤).

(٦) المـقـعـ (٤).

ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضه من إحدى الطهاراتين، فإن اقتصرنا على نية القرابة فالطهارة والصلوة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»^(١).

والجواب — بعد تسليم السندي — بالحمل على الاستحباب، جماعاً بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحاً، كصحيحه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»^(٢).

وصححة عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضاً، قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»^(٣).

قوله: ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضه من إحدى الطهاراتين، فإن اقتصرنا على نية القرابة فالطهارة والصلوة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة، وإنما اختلفوا في حصول الإباحة به لظهور فساد السابق، فقال الشيخ في المسوط بذلك^(٤)،

(١) التهذيب (١: ٤٢/٤٦)، الاستبصار (١: ١٥٨/٥٤)، الوسائل (١: ٢٠٩) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٩).

(٢) الكافي (٣: ١٥/١٨)، التهذيب (١: ١٣٨/٤٨)، الاستبصار (١: ١٥٥/٥٣)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ١٣٩/٤٨)، الاستبصار (١: ١٥٦/٥٤)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٥).

(٤) المسوط (١: ٢٤).

مع أنه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة ، وقواه في الدروس^(١) ، واستوجبه في المعتبر^(٢) ، إلا أنه قيده بما إذا قصد به الصلاة ، أي نوع إيقاعها به على الوجه الأكمل .

والأصح ما أطلقه في المبسوط ، أما على ما اختتناه من الاحتزاء بالقربة فظاهر ، وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكراً للحدث ، لامع اعتقاده حصول الإباحة بدونه ، ولأن الظاهر من فحاوي الأخبار أن شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل ، ويشهد له أيضاً ما رواه الصدوق – رحمة الله – في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه : من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه^(٣) ، وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ، وما ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان ، تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة^(٤) ، ونحو ذلك .

ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة – رحمة الله – في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ، ولم يوجب إعادة الصلاة هنا^(٥) .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا توضأ المكلف وضوءاً رافعاً للحدث فرضاً أو نفلاً ، ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب أو الوجوب ، ثم ذكر الإخلال بعضه من إحدى الطهاراتين ، فإن اجتنزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة ولا الصلاة ، لأن إحدى الطهاراتين صحيحة

(١) الدروس : (٢) .

(٢) المعتبر : (١) : (١٤٠) .

(٣) الفقيه (٢: ٧٤/٣٢١) ، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصعب منه الصوم ب (٣٠) ح (٢) .

(٤) الوسائل (٢: ٩٥٢) أبواب الأغسال المستونة ب (١٤) .

(٥) المختلف : (٢٧) .

لامحالة . وكذا إن قلنا برفع المجدد . وإن اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الإعادة أيضاً إن كان الوجه الملحوظ معتبراً على تقدير فساد الطهارة الأولى ، كما إذا وقع المجدد والمندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة ، والإ وجوب عليه إعادة them ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى ، والثانية لا تبيح لعدم اشتتمالها على الوجه المعتبر ، مع احتمال الصحة مطلقاً ، لاشتمال النية على الوجه في الجملة ، وكون المكلف مأموراً بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر .

وإن اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجوب إعادة them ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى ، والثانية غير مبيحة .

وقوى العلامة في المنتهى عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقاً ، لأن دراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ^(١) . ونقله الشهيد — رحمه الله — في البيان عن السيد جمال الدين بن طاووس — رحمه الله — واستوجهه^(٢) .

ويكفي الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك ب موضوعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه . والمتأذى من الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ^(٣) : الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ، فتأمل .

ولا يخفى أن الطهارة المفروضة ثانياً يمكن فرضها بغير التجديد ، ويتصور حينئذ اشتتمالها على جميع الأمور المعتبرة في النية ، كما يتافق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث ، إذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانياً ، ومعه يجب القطع

(١) المنتهى (١ : ٧٥) .

(٢) البيان : (١٢) .

(٣) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) .

بعد الإعادة لوقع إحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع.

والتفصيل في المسألة أن يقال : الوضوء إما واجبان ، أو مندوبيان ، أو بالتفريق ،

ثم إما أن يكون الثاني مجددًا أو غيره ، فالصور ثمان :

الأولى : أن يكونا واجبين والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للفرضية بعد دخول

وقتها ، ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءاً واجباً ، ولا ريب في عدم وجوب الإعادة عند الجميع ،
لحصول الإباحة بكل من الطهارتين .

الثانية : أن يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر ، وينبغي القطع بالصحة إن اكتفينا

بالقربة والوجه ، والفساد إن اعتبرنا الرفع مطلقاً .

الثالثة : أن يكونا مندوبيان والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت ، ثم

ذهل عنه وتأهب للفرضية قبل دخول وقتها ، وحكمها كال الأولى .

الرابعة : أن يكونا مندوبيان والثاني مجددًا ، وقد قيل بالصحة هنا أيضاً بناء على

اعتبار الوجه ^(١) . وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثاني واقعاً في حال البراءة من الواجب
إلا على ما ذكرناه من الاحتمال .

الخامسة : أن يكون الأول مندوباً والثاني واجباً مجددًا بالنذر ، والحكم فيه كما في

الثانية .

السادسة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه

وتوضأ للفرضية بعد دخول الوقت ، وحكمها كال الأولى .

السابعة : أن يكون الأول واجباً والثاني مندوباً مجددًا ، وحكمها كالرابعة .

الثامنة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب

والتأهب للفرضية قبل دخول وقتها ، وحكمها كال الأولى .

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣) .

ولوصلى بكل واحدة منها صلاةً أعاد الأولى بناءً على الأولى.

ولو أحدث عقيب طهارةً منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدةً طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين.

قوله: ولو صلى بكل واحدة منها صلاةً أعاد الأولى بناءً على الأولى. أي أعاد الصلاة الأولى خاصةً بناءً على القول الأول، وهو الاكتفاء بالقربة، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأولى فتفسد الصلاة الأولى دون الثانية، لتعقبها الطهارة صحيحةً. وعلى الثاني، وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معاً، بجواز أن يكون الخلل من الأولى، والثانية غير رافعة.

قوله: ولو أحدث عقيب طهارةً منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته.

إنما كان كذلك، لأن الطهارتين مبيحتان للصلاوة، بناءً على الاكتفاء بالقربة، لكن تخلل الحديث يفسد إحداهما ويترتب عليه اشتباه صلاتها فيجب إعادة هما معاً مع الاختلاف عدداً، تحصيلاً ليقين البراءة وإلا فذلك العدد. وعلى القول الثاني يعيد هما معاً كما في صورة الإخلال.

والفرق بين المتألين: أنَّ الحديث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معاً، بخلاف الإخلال فإنه إنما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصةً فتسلم له أخرى.

والحكم بجواز الإطلاق مع اتفاق الصلاتين عدداً قول معظم الأصحاب، لصدق الامتثال بالترديد، وأصلالة البراءة من الزائد السالمه عن معارضه كونه مقدمةً للواجب،

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض : ثلاثة وأثنين وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

ولورود النص بجواز الإطلاق من نسي فريضة مجهلة من الخمس ^(١) ، والعلة في الجميع واحدة ، وفي هذا نظر .

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : يعيد الصلاتين كالمختلفتين ، لعدم جواز الترديد في النية مع إمكان الجزم . وفيه منع .

واعلم : أنه يتصور كون الموضوعين واجبين ومندوبين وبالتفريق .

قيل : ويشكل في صورة المندوبين ، كما إذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ، ثم صل فريضة في وقتها ، ثم تأهب للأخرى قبل وقتها وصل ، ثم ذكر الإخلال . وفي صورة المندوب بعد الواجب ، بفرض الوضوء الأول في وقت اشتغال الذمة بشروط به ، لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندباً ، لجواز أن يكون الخلل من الأولى فتفسد صلاته وتصرفي الذمة ، فيقع المندوب في غير موضعه .

وعندي في تأثير مثل ذلك نظر ، إذ المكلف كان مأموراً بإيقاع الوضوء على ذلك الوجه ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله: ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثة وأثنين وأربعاً، وقيل: يعيد خمساً، والأول أشبه.

الأظهر الاجتزاء بالفرائض الثلاث ، وهي : صبح وغرب ورباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثة بين الظهر والعصر والعشاء ، هذا إن كانت الفائنة من فرض المقيم ، وإن كانت

(١) التهذيب (٢: ٧٧٤/١٩٧) ، الوسائل (٥: ٣٦٥) أبواب قضاء الصلوات ب (١١) ح (١).

وأما الغسل ، فيه الواجب والمندوب :

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردتهم ، وغسل الأموات .

وبيان ذلك في خمسة فصول :

الأول : في الجنابة ، والنظر في السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة فأمران :

الإنزال : إذا علم أن الخارج مني ، فإن حصل ما يشتبه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ،

من فرض المسافر أتى بصلاتين : مغرباً معينة ، وثنائية مطلقة إطلاقاً ربعياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ، لا تفاق عددهن ، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين ، لاتخاذ الفائمة . ويختفي في الفريضة المردود فيها بين الجهر والإخفاء ، وبين الأداء والقضاء إن وقعت كذلك .

قوله: الأول، في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل، أما سبب الجنابة فأمران، الإنزال إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل.

اتفق العلماء كافة على أن الجنابة سبب في الغسل ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاظهروا)^(١) وأجمعوا على أنها تحصل بأمرتين : أحدهما : إنزال المني ، فإذا تيقن أن الخارج مني وجب الغسل ، سواء خرج متداافقاً

(١) المائدة : (٦).

أو متشاقلاً ، بشهوة وغيرها ، في نوم و يقظة . وتدل عليه الأخبار المستفيضة ، كصحيفة عنبرة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر »^(١) ورواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان على عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر »^(٢) . وحسنة عبيد الله الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : « نعم إذا أُنزل »^(٣) .

وصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع : قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، عليها غسل ؟ قال : « نعم »^(٤) . ومع الاشتباه يعتبر باللذة ، والدفق ، وفتور البدن ، أي : انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يلعب مع امرأته ويقتيلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفعه^(٥) وفتر لخروجه فعلية الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس »^(٦) .

(١) التهذيب (١: ٣١٥/١١٩)، الاستبصار (١: ٣٦١/١٠٩)، الوسائل (١: ٤٧٣) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١١).

(٢) الكافي (٣: ٤٨)، التهذيب (١: ٣١٦/١٢٠)، الاستبصار (١: ٣٦٢/١٠٩)، الوسائل (١: ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٩) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٤٤٦)، التهذيب (١: ٣١٣/١١٩)، الاستبصار (١: ٣٤١/١٠٤)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ٤٤٧)، التهذيب (١: ٣٢٨/١٢٣)، الاستبصار (١: ٣٥٥/١٠٨)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٣).

(٥) في «م» : ودفع.

(٦) التهذيب (١: ٣١٧/١٢٠)، الاستبصار (١: ٣٤٢/١٠٤)، قرب الإسناد : (٨٥)، الوسائل (١: ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (١).

قال الشيخ — رحمه الله — في التهذيب : قوله عليه السلام : « وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطبع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني ولم يكن في الحقيقة منيًّا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس مني . وهو حسن .

ويشهد له : أن السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل ، مع أن الغالب حصول المذى عقبيهما لا المني ، فبين عليه السلام حكم الخارج بقسميه .

وذكر جماعة من الأصحاب أن من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافاً من بياض البيض . وهو مشكل ، لعدم النص ، وجوائز عموم الوصف .

ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام ، والأخبار الواردة به متصافرة :

فروى الحلبي في الصحيح ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل »^(١) .

وروى ابن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

(١) الكافي (٥/٤٨:٣) ، الفقيه (١٩٠/٤٨:١) ، التهذيب (١/٣٣١/١٢٣:١) ، الاستبصار (٣٥٢/١٠٧:١) ، الوسائل (٤٧٢:١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٥) .

ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه .

الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : « تغتسل »^(١) وما ورد في بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلك^(٢) فمأول أو مطروح .

فروع : الأول : لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضاً مطلقاً ؟ أو يعتبر فيه الاعتياد ؟ أو انسداد الخلقي كالحدث الأصغر ؟ قيل : بالأول^(٣) ، لعموم قوله عليه السلام : « إنما الماء من الماء »^(٤) وهو خبرة العلامة في النهاية^(٥) . وقيل : بالثاني^(٦) ، حلاً للإطلاق على ما هو الغالب ، وهو خبرة الذكرى^(٧) .

الثاني : يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معاً لا من أحدهما إلا مع الاعتياد ، ويحيى على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني .

الثالث : لو خرج المني بلون الدم لكثره الواقع فالأقرب وجوب الغسل به مع التتحقق ، واحتتمل العلامة في النهاية عدمه ، لأن المني دم في الأصل فلما لم يستحل الحق بالدماء^(٨) .

قوله : ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد .

يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الصحيح مع الاشتباه ،

(١) الكافي (٣ : ٦/٤٨) ، التهذيب (١ : ١٢٤/٣٣٤) ، الاستبصار (١ : ١٠٨/٣٥٧) ، الوسائل (١ :

(٤) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٧) .

(٢) الوسائل (١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، أبواب الجنابة ب (٧) ح (١٨ - ٢٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (٤٨) .

(٤) عوالي الثاني (٢ : ٢/٢٠٣) ، وج (٣ : ٣٠/٧٩) ، سنن الدارمي (١ : ١٩٤) ، سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٧/١٩٩) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٩٩) .

(٦) كما في جامع المقادير (١ : ٣٥) .

(٧) الذكرى : (٢٧) .

(٨) نهاية الأحكام (١ : ٩٨) .

ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب . وإن وجد على جسده أو ثوبه منيًّا وجوب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره .

وهو كذلك ، لرواية علي بن جعفر المتقدمة ^(١) .

ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحـة عبد الله بن أبي يغـور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بـلـلا فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهـوـيـنـا بعد فيـخـرـجـ ، قال : « إن كان مريضاً فليغـتـسـلـ ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه » قال ، قلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : « لأنـ الرجل إذا كان صحيحاً جاءـ المـاءـ بـدـفـقـةـ قـوـيـةـ ، وإنـ كانـ مـرـيـضاـ لمـ يـحـيـءـ إـلـاـ بـعـدـ » ^(٢) ونحوـهـ روـيـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ^(٣) .

قولـهـ : وإنـ وـجـدـ عـلـىـ جـسـدـهـ أـوـ ثـوـبـهـ مـنـيـأـ وجـبـ الغـسـلـ إذاـ لمـ يـشـرـكـهـ فـيـ الثـوـبـ غـيرـهـ .

ويتحقق الاشتراك بـكونـهـماـ دـفـعـةـ مـجـتمـعـينـ فـيـهـ ، كـالـكـسـاءـ الـذـيـ يـفـرـشـ أوـ يـلـتـحـفـ بـهـ . وفيـ حـكـمـهـ : المـخـتصـ إـذـ اـحـتـمـلـ كـوـنـ الـمـنـيـ الـمـوـجـودـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـهـ ، لأنـ الطـهـارـةـ الـمـتـيقـنـةـ لـاـ تـرـتفـعـ بـالـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ .

ولـوـ كـانـ الثـوـبـ مـاـ يـتـنـاـوـبـاـنـ عـلـيـهـ ، فـهـلـ يـحـكـمـ بـالـجـنـابـةـ عـلـىـ ذـيـ التـوـبـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ الأـظـهـرـ الـعـدـمـ ، لـجـواـزـ التـقـدـمـ ، وـلـوـ عـلـمـ ذـوـ التـوـبـةـ السـبـقـ سـقـطـ عـنـهـ قـطـعاـ ، وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ إـلـاـ مـعـ التـحـقـقـ .

(١) في ص (٢٦٦) .

(٢) الكافي (٢: ٤٨)، التهذيب (١: ١١٢٤/٣٦٩)، الاستبصار (١: ٣٦٥/١١٠)، الوسائل (١: ٤٧٨) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣: ٤٨)، التهذيب (١: ١١٢٠/٣٦٨)، الاستبصار (١: ٣٦٣/١٠٩)، الوسائل (١: ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٢)، بتفاوت يسير.

وبالجملة : فالمعتبر العلم بكون النبي من واجده ، لعموم قول أبي جعفر عليه السلام في صححه زرارة : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »^(١) .
وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنه إنما يحكم على واجد النبي بالجنابة من آخر أوقات إمكانها ، تمسكاً بأصالة عدم التقدم ، واستصحاباً للطهارة المتيقنة إلى أن يتيقن الحدث ، وحيثند
يحكم عليه بكونه محدثاً ، ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن
يتتحقق منه طهارة رافعة .

وأما النجاسة الخيشية فإن تحققت بنيت الإعادة بسببها على ما سيأتي في مسألة جاهل
النجاسة ، ومن ذلك يعلم أنه يمكن استناد البطلان إليهما معاً ، وإلى الخيشية خاصة مع
الغسل الرافع للحدث ، وإلى الحديثة خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقاً . وذهب
الشيخ في الميسوط أولاً إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سببها على الحدث ، ثم قوى
ما اخترناه^(٢) . وقوته ظاهرة .

الثاني : قد بينا أن وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على
واحد من المشتركين ، لأن كلاً منهم متيقن للطهارة ، شاك في الحدث ، فيجوز لهم أن
يفعلوا ما يفعله الظاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم .

وفي جواز اعتمام أحد هما بالآخر ، وحصول عدد الجمعة بهما قولان : أظهرهما الجواز ،
لصحة صلاة كل منهما شرعاً ، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك . وقيل : بالعدم ،
للقطع بحدث أحدهما^(٣) . وهو ضعيف ، لأننا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال

(١) التهذيب (١: ٤٢١)، الاستبصار (١: ٦٤١/١٨٣)، علل الشرائع (١/٣٦١)، الوسائل

(٢) أبواب النجاسات ب (٤٤) ح (١).

(٣) الميسوط (١: ٢٨).

(٤) كما في البيان (١٤).

والجماع : فإن جامع امرأة في قبلها والتقي الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة .

من شخص بعينه ، وهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة إجماعاً .

الثالث : ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطاً^(١) . ولا بأس به ، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين . وينبغي الاقتصر فيه على نية القربة ، ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبين الاحتياج إليه كان مجزئاً على الأظهر .

قوله: والجماع ، فإن جامع امرأة في قبلها والتقي الختانان وجب الغسل ، وإن كانت الموطوءة ميتة .

هذا هو السبب الثاني للجنابة ، وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : « إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم »^(٢) .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قلت : التقاء الختانين هو غيبة الحشمة ؟ قال : « نعم »^(٣) .

وصحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام)^(٤) قال : « جمع عمر بن الخطاب

(١) المعتبر (١٧٩ : ١) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٤٦) ، التهذيب (١ : ٣١٠/١١٨) ، الاستبصار (١ : ٣٥٨/١٠٨) ، السرائر (١٩) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٤٦) ، التهذيب (١ : ٣١١/١١٨) ، الاستبصار (١ : ٣٥٩/١٠٨) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٢) .

(٤) ما بين القوسين من « ح » والمصدر .

وإن جامع في الدُّبُرِ ولم يُنْزَلْ وجب الغسل على الأصح .

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقلت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أن توجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء !؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار »^(١) .

ورد المصنف بقوله : وإن كانت الموطدة ميتة . على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة ^(٢) ، وهو باطل .

ومقطوع الحشمة يعتبر إيلاجه بقدرها ، على ما ذكره الأصحاب ، ويمكن الاكتفاء بسمى الدخول ، لظاهر صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة ^(٣) .

قوله: وإن جامع في الدُّبُرِ ولم يُنْزَلْ وجب الغسل على الأصح .

هذا قول معظم الأصحاب ، قال السيد المرتضى - رحمة الله - : لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبة الحشمة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ، ولا سمعت من عاصريني منهم من شيوخهم - نحواً من ستين سنة - يفتى إلا بذلك ، فهذه المسألة إجماعية من الكل ، ولو شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا

(١) التهذيب (١: ٣١٤/١١٩)، السرائر (١٩)، الوسائل (١: ٤٧٠) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٥).

(٢) نقله عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة (١: ٢٣٧) .

(٣) في ص (٢٧١) .

خلاف بين الفرجين في هذا الحكم^(١).

قال العلامة — رحمه الله — في المختلف بعد أن أورد ذلك : وهذا يدل على أن الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى — رحمه الله — بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به ، لأنَّه صادق ونقل دليلاً قطعياً ، وخبر الواحد كما يحتاج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به^(٢) . ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى : (أولاً مستم النساء)^(٣) وقوله عليه السلام : «إذا دخله فقد وجب الغسل»^(٤) وفحوى قول علي عليه السلام منكراً على الأنصار : «أتوا بعدهنَّا على الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^(٥) .

ومرسلة حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها ، قال : «هو أحد المؤتمنين فيه الغسل»^(٦) .

وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب^(٧) ، واستدل بصحة الحلببي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : «ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو

(١) نقله عنه في المختلف : (٣١) .

(٢) المختلف : (٣١) .

(٣) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

(٤) المتقدم في ص (٢٧١) .

(٥) المتقدم في ص (٢٧١) .

(٦) التهذيب : (٧: ٤١٤) ، (١٦٥٨)، الاستبصار (١: ١١٢/٣٧٣)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة بـ (١٢) ح (١) .

(٧) الاستبصار (١: ١١١)، النهاية : (١٩) .

ولو وطى ء غلاماً فأوقيه ولم يُنزل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل ، معولاً على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع .

فليس عليه غسل «^(١)» .

ومرفوعة البرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، فإن أنزل فعلية الغسل ولا غسل عليها» ^(٢) . وفي الأدلة من الجانبيين نظر ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب ^(٣) .

قوله: ولو وطئ غلاماً فأوقيه ولم يُنزل ، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل ، تعويلاً على الإجماع المركب ، ولم يثبت .

الإجماع المركب عبارة عن إبطاق أهل الخل والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفي جواز إحداث الثالث أقوال : ثالثها : أنه إن رفع شيئاً متفقاً عليه منع منه ، وإنما فلا ، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرین . وهو غير جيد ، لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة ، والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقاً كما حرق في محله . إذا تقرر ذلك فاعلم أن المرتضى - رحمه الله - ادعى أن كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر ، وكل من نفى نفي ^(٤) . ولما كان الوجوب في الأول ثابتًا بالأدلة المتقدمة تبيّن ^(٥) أن الإمام عليه السلام قائل به ، فيكون قائلًا

(١) الفقيه (١: ٤٧/٤٨)، التهذيب (١: ١٢٤/٣٣٥)، الاستبصار (١: ١١١/٣٧٠)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١١) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ٤٧/٨)، التهذيب (١: ١٢٥/٣٣٦)، الاستبصار (١: ١١٢/٣٧١)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (٢).

(٣) في «ح»: ولا ريب أن الوجوب أولى .

(٤) نقله عنه في المعترض (١: ١٨١).

(٥) في «م»، «ح»، «س»: وبيننا ، وفي «ق»: بيننا ، والأنسب ما أثبتناه .

بالوجوب في الثاني ، وهو المطلوب . وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها ، لكن المصنف اعترضها بأن هذا الإجماع لم يثبت عنده . ورده المتأخرن بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، وكفى بالسيد ناقلاً^(١) .

وأقول : إن توقف المصنف في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك ، لما صرحت به هو^(٢) وغيره^(٣) : من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المقصوم في أقوال العلماء ، وأنه لو خلا المائة من أصحابنا عن قوله لم يعتد بأقوالهم .

والزرم الشهيد — رحمه الله — في الذكرى أنه لوجاز في مجهول مظهر المذهب أهل الخلاف أن يكون هو الإمام ، وأن إظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الإجماع^(٤) .

والسر في ذلك ظاهر ، فإنه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله إلا بأن يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة ، وهذا مما لا سبيل إليه في زماننا وما شابهه . وإن قيل بجواز نقله عن الغير إلى أن يتصل بزمان يمكن فيه ذلك . أجبنا عنه بأن ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال ، وهو ما يمنع من العمل به كما حرق في محله .
تفریع : إنما تحصل الجنابة للختن بالجماع بإيلاج الواضح في دبرها بناءً على أن الوطء في الدبر موجب للغسل مطلقاً .

(١) منهم الحق الكركي في جامع المقاصد (١: ٣٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٤٨) ، والمسالك (٧: ١) .

(٢) معارج الأصول : (١٣٣) .

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة (٢: ٦٣١) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٤) ، والحسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول : (١٧٨) .

(٤) الذكرى : (٤) .

ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل .

تفریع :

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره ،

ولو أوج في قبلها فقال في التذكرة : يجب عليها الغسل ، لصدق التقاء الختانين ^(١) .
وقيل بالعدم ، بجواز زيادته ^(٢) .

ولو تواجد الختنيان فلا غسل عليهما ، كما قطع به في المعتبر ^(٣) .

ولو أوج الواضح في قبلها ، وأوجلت هي في قبل امرأة ، فالختن جنب على التقديرین ، والرجل والمرأة كواحدی المني في الثوب المشترک .

قوله: ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل .

ما اختاره المصنف — رحمة الله — من عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل

قول الشیخ في المبسوط ، معترفاً بأنه لا نص فيه فينبغي أن لا يتعلّق به حكم ، لعدم الدليل عليه ^(٤) ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب . وقيل : بالوجوب ^(٥) ، لفحوى إنكار علي عليه السلام على الأنصار ، وهو أحivot .

قوله: تفریع ، الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره .

أما الوجوب فمذهب علمائنا ، وأكثر العامة ^(٦) ، تمسكاً بعموم اللفظ المتناول للكافر

(١) التذكرة (١ : ٢٣) .

(٢) كما في المعتبر (١ : ١٨١) ، وروض الجنان (٤٨) .

(٣) المعتبر (١ : ١٨١) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٨) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٧) .

(٦) منهم الشافعي في الأم (١ : ٣٨) ، وابن حزم في المحل (٢ : ٤) ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩) .

فإذا أسلم وجب وصح منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله .
وأما الحكم :

فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا
نوى بها إحداها ،

وغيره . وزعم أبو حنيفة أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع^(١) . ولا ريب في
بطلانه .

وأما عدم الصحة فثبت بإجماعنا ، بل ادعى جدي — قدس سره — الإجماع على
اشتراط الإيمان أيضاً^(٢) ، وفي النصوص دلالة عليه^(٣) ، فالقول به متعين .
قوله: فإذا أسلم وجب عليه وصح منه .

قيل ، قوله : وجب ، مستدرك ، لسبق ذكره . قلنا :فائدة رفع توهם سقوطه
بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة . وينبغي أن يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به
بناءً على أن وجوب غسل الجنابة لغيره ، كما يقول به المصنف .
قوله: ولو اغتسل ثم أرتد ثم عاد لم يبطل غسله .

هذا مما^(٤) لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يخفى أنه لو قال : ولو اغتسل ثم ارتد لم
يبطل غسله ، لكان أخضر وأظهر .

قوله: وأما الحكم ، فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة
بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها .

العزائم لغةً : الفرائض ، كما نص عليه في القاموس^(٥) . والمراد بها هنا السور التي

(١) نقله عنه في المغني والشرح الكبير (١: ٢٣٩) .

(٢) كما في روض الجنان : (٣٥٦) .

(٣) الوسائل (١: ٩٠) أبواب مقدمة العبادات ب (٢٩) .

(٤) في «م» : إجماعي .

(٥) القاموس المحيط (٤: ١٥١) (عزم) .

فيها السجدة الواجبة وهي : سجدة لقمان^(١) ، وحم السجدة^(٢) ، والنجم^(٣) ، واقرأ باسم ربك^(٤) ، سميت بذلك باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها . والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الأصحاب . قال المصنف في المعتبر : ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) .

والذى وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار رواياتان : روى إحداهم زراة ومحمد ابن مسلم في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : «نعم ما شاء إلا السجدة»^(٦) .

والأخرى رواها محمد بن مسلم أيضاً : قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الشوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة»^(٧) .

وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة إلا أنَّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الإجماع^(٨) ، ولعله

(١) السجدة : (١٥) ، والمراد بسجدة لقمان : سورة لم سجدة التي تلي سورة لقمان بلا فصل .

(٢) فصلت : (٣٧) .

(٣) النجم : (٦٢) .

(٤) العلق : (١٩) .

(٥) المعتبر (١) : (١٨٧) .

(٦) التهذيب (١: ٦٧/٢٦) ، الاستبصار (١: ١١٥) ، علل الشرائع : (١/٢٨٨) ، الوسائل (١) : (٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٦) .

(٧) التهذيب (١: ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٧) .

(٨) منهم العلامة في المنتهى (١: ٨٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٣) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٤٩) ، والمحقق الأربيلي في مجمع الفائد (١: ١٣٤) .

ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ،

الحجنة . وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً ، والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية .

قوله: ومس كتابة القرآن.

المراد بكتابة القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمد ، لا الإعراب . و يعرف كون المكتوب قرآنًا بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، وبالنية ، وإن انتفى الأمران فلا تحرير . والمراد بالمس الملاقة بجزء من البشرة . وفي الظفر والشعر وجهان .

والحكم بتحريم المس مذهب أكثر الأصحاب ، بل قيل : إنه إجماع^(١) ، لظاهر قوله تعالى : (لامسوا إلـا المطهرون)^(٢) وللنهي عنه في أخبار متعددة^(٣) .

وقال الشيخ في المسوط^(٤) وابن الجنيد^(٥) بالكرامة ، وهو متوجه ، لأن الأخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والآية الشريفة محتملة لمعانٍ متعددة ، إلا أن المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .

وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك ؟ فيه قولان ، أظهرهما : العدم . وجزم المصنف في المعتبر^(٦) ، والشهيد — رحمه الله — في الذكرى^(٧) بالوجوب ، ولم نقف على مأخذهما .

قوله: أو شيء عليه اسم الله سبحانه.

أي نفس الشيء الذي عليه الاسم ، وهو يرجع إلى نفس الاسم . وما ذكرناه صرح

(١) كما في المتنى (١: ٨٧)، وروض الجنان : (٤٩).

(٢) الواقعه : (٧٩).

(٣) الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢).

(٤) المسوط (١: ٢٩).

(٥) نقله عنه في الذكرى : (٣٣).

(٦) المعتبر (١: ١٧٦).

(٧) الذكرى : (٣٣).

والجلوس في المساجد ،

في المعتبر فقال : ويحرم عليه مسَّ اسم الله سبحانه ولو كان على درهم ودينار أو غيرهما .
واحتاج عليه برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس الجنب
درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله »^(١) ثم قال : والرواية وإن كانت ضعيفة السندي ، لكن
مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه^(٢) .

وما ذكره — رحمة الله — وإن كان حسناً ، إلا أنَّ في صلاحيته لإثبات التحرير
نظراً ، مع أنَّ أبا الربيع روى عن أبي عبد الله عليه السلام : في الجنب يمس الدراديم
وفيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله ، قال : « لا بأس به وربما فعلت
ذلك »^(٣) .

وألحق الشيخان باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة^(٤) . قال في المعتبر : ولا أعرف
المستند ، ولا بأس بالكرابة لمناسبة التعظيم^(٥) .
قوله: والجلوس في المساجد .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهي : إنه لا يعرف فيه مخالفًا إلا
سلام ، فإنه كرهه^(٦) .

والمعتمد التحرير ، لنا : قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله :
(حتى تغسلوا)^(٧) والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور والقربان .

(١) التهذيب (١ : ٣١ / ٨٢)، الاستبصار (١ : ٤٨ / ١٣٣)، الوسائل (١ : ٤٩١) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ١٨٧) .

(٣) المعتبر (١ : ١٨٨)، الوسائل (١ : ٤٩٢) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (٤) .

(٤) المفید في المقنة : (٦)، والطوسي في المبوسط (١ : ٢٩) .

(٥) المعتبر (١ : ١٨٨) .

(٦) المنتهي (١ : ٨٧) .

(٧) سورة النساء : (٤٣) .

ومارواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « لا يدخلان المسجد إلا محتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » ^(١) .

ومارواه الشيخ في الحسن ، عن جليل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : « لا ، ولكن يرفيها (كلها) ^(٢) إلا المسجد الحرام (ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله) ^(٣) » ^(٤) .

وفي الصحيح ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب : « ولا يجلس في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد » ^(٥) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب والجائض : « ويدخلان المسجد محتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجددين الحرامين » ^(٦) .

ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب . وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها أيضاً ، لإطلاق الإذن في المرور . ويشهد له أيضاً ما رواه جليل بن

(١) علل الشرائع : (٢٨٨) ، الوسائل (١ : ٤٨٦) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٠) ، وروها أيضاً في تفسير القمي (١ : ١٣٩) .

(٢) من « ح » ، والمصدر.

(٣) زيادة من « م » والمصدر.

(٤) التهذيب (١ : ١٢٥/٣٣٨) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٢) ، وروها في الكافي (٤/٥٠ : ٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٧/٤٠٧) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦) .

(٦) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧) ، بتفاوت يسير.

ووضع شيء فيها . والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ، ولو أجبن فيها لم يقطعهما إلا بالتييم .

دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها ، إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله »^(١) . وأحق الشهيدان^(٢) بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ، لاستعمالها على فائدة المسجدية ، وزيادة الشرف من نسبت إليه . وللتوقف فيه مجال .

قوله: وضع شيء فيها .

هذا مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه كره الوضع^(٣) . ويدل على التحرير روايات ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والخائبين يتناولان من المسجد المتع يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »^(٤) .

وي ينبغي قصر التحرير على الوضع من داخل المسجد ، لأنه المبادر من اللفظ . ونص الشارح على تحرير الوضع من خارجه أيضاً ، تمسكاً بإطلاق اللفظ^(٥) . وهو أحوط .

قوله: والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ، ولو أجبن فيها لم يقطعهما إلا بالتييم .

أما تحرير الجواز في هذين المسجديين فهو قول علمائنا أجمع ، والأخبار به

(١) الكافي (٣ : ٥٠)، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : (٣٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٨١).

(٣) المراسيم : (٤٢).

(٤) الكافي (٣ : ٥١)، التهذيب (١ : ٣٣٩/١٢٥)، الوسائل (١ : ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح

(١).

(٥) المسالك (١ : ٨).

ويكره له الأكل والشرب وتحف الكراهة بالمضمة والاستنشاق ،

مستفيضة^(١) . وأما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ^(٢)
وأكثر الأصحاب ، لصحيحه أبي حزنة الشمالي قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا
كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته
جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ،
ولا يجلس في شيء من المساجد»^(٣) ونقل عن ابن حزنة القول بالاستحباب^(٤) ، وهو
ضعيف ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: ويكره له الأكل والشرب، وتحف الكراهة بالمضمة
والإنسناق.

المستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمرة والاستنشاق أيضاً، وصرح الأكثرون
ومنهم المصنف في النافع^(٥) بزوال الكراهة بهما.

وقال الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه : والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتضمض ويستنشق ، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص ، قال : وروي أن الأكل على الجناية يورث الفقر ^(٦) .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجن

^{١٥} الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥).

. (٢) المِسْوَط (١ : ٢٩).

. (٢٨١) المتقدمة في ص (٣)

. (٤٠): الْوَسِيلَةُ (٤)

٥) المختص النافع :

الفقه (٦) : (٦)

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدَّ من ذلك قراءة سبعين ،
وما زاد أغلظ كراهة ،

قبل أن يتوضأ ؟ قال : « إننا لننكسل ، ولكن يغسل يده ، والوضوء أفضل »^(١) .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب إذا أراد أن
يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وجهه وأكل وشرب »^(٢) .

ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمزيد الأكل والشرب ، أو غسل اليد
خاصة ، ومقتضى الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة ، وليس فيما دلالة على
كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة
والاستنشاق ، أو خفتها بذلك . والأجود العمل بمقتضاهما ، والاكتفاء بغسل اليد ،
وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء كما اختاره المصنف في المعتبر^(٣) .

وي ينبغي أن يُراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الأكل والشرب عنه كثيراً على
وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ، ويتعذر بتعدد الأكل والشرب مع التراخي لام
الاتصال .

قوله: وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدَّ من ذلك
قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهة .

اختلف الأصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم ، فذهب الأكثرون إلى
الجواز ، ونقل عليه المرتضى — رحمة الله — في الانتصار ، والشيخ في الخلاف ، والمصنف

(١) التهذيب (١: ٣٧٢/١١٣٧) ، الوسائل (١: ٤٩٦) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (٧) ، قال في الواقي: ويشبه
أن يكون متأصhof وكأن « إننا نغسل ». •

(٢) الكافي (٣: ٥٠/١)، التهذيب (١: ٣٥٤/١٢٩)، الوسائل (١: ٤٩٥) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ١٩١).

في المعتبر: الإجماع^(١). وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى^(٢) عن سلاري الأبواب^(٣) تحريم القراءة مطلقاً، وعن ابن البراج^(٤) تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات، ونسبة في المختلف^(٥) إلى الشيخ في كتابي الحديث، وكلامه في الكتابين^(٦) غير صريح في ذلك خصوصاً في الاستبصار، فإنه جمع بين الأخبار أولاً بتخصيص الأخبار الدالة على إباحة قراءة ما شاء برواياتي سماعة^(٧) الدالة إدحاماً على السبع، والأخرى على السبعين، ثم جمع بينها بحمل الاقتصار على العدد على الندب، والباقي على الجواز، فعلم أنه غير جازم بالتحريم، بل ولا الكراهة أيضاً، المعتمد: الجواز مطلقاً.

لنا: أصلالة الإباحة، وعموم قوله تعالى: (فأرقوا ما تيسر منه)^(٨) وما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»^(٩).

وفي الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الانتصار: (٣١)، والخلاف (١: ١٩)، والمعتبر (١: ١٨٧).

(٢) الذكرى: (٣٤).

(٣) المراد بالأبواب هو كتاب الأبواب والقصول في الفقه للشيخ الجليل أبي يعل الملقب بسلام... نسبة إليه ابن داود في رجاله وهو غير مطبوع ظاهراً (الذرية ١: ٧٣).

(٤) المذهب (١: ٣٤).

(٥) المختلف: (٣٢).

(٦) التهذيب (١: ١٢٨)، الاستبصار (١: ١١٥).

(٧) التهذيب (١: ١٢٨ و ٣٥١ و ٣٥٠)، الاستبصار (١: ٣٨٣/١١٤)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (١٠ و ١٩).

(٨) سورة المزمل: (٢٠).

(٩) التهذيب (١: ٣٤٧/١٢٨)، الاستبصار (١: ٣٨٠/١١٤)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٥).

سألته أتقرأ النفسيء والخافض والجنب والرجل يتغوط^(١) ، القرآن؟ فقال : «يقرؤن ما شاؤا»^(٢) .

وفي الموثق عن ابن بكر : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال : «نعم يأكل ويسرب ويقرأ ويدرك الله عزوجل ما شاء»^(٣) .

وأما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع ، وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين ، فلم أقف فيه على دليل يعتد به ، وعذاه في المعتبر إلى الشيخ في المبسوط ، واستدل عليه برواية سماعة : قال : سأله عن الجنب (هل) يقرأ القرآن؟ قال : «ما بينه وبين سبع آيات»^(٤) قال : وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية^(٥) ، ثم قال : وزرعة وسماعة واقفيان ، مع إرسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على إطلاق الإذن في قراءة ما شاء عدا السجدة^(٦) ، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ تفصياً من ارتکاب المختلف فيه^(٧) .

(١) في «م» : بتغوط.

(٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٨)، الاستبصار (١: ٣٨١ / ١١٤)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة بـ(١٩) ح (٦)، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي (٣: ٢٥٠)، التهذيب (١: ٣٤٦ / ١٢٨)، الاستبصار (١: ٣٧٩ / ١١٤)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة بـ(١٩) ح (٢).

(٤) من «ق» والمصدر.

(٥) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠)، الاستبصار (١: ٣٨٣ / ١١٤)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة بـ(١٩) ح (٩)، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥١)، الاستبصار (١: ٣٨٣ / ١١٥)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة بـ(١٩) ح (١٠).

(٧) الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة بـ(١٩).

(٨) المعتبر (١: ١٩٠).

ومس المصحف ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ ،

قوله: ومس المصحف.

المراد بالمصحف هنا : ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، والحكم بكرابه مسه مذهب الشيختين ^(١) وأتباعهما ^(٢) ، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ^(٣) ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون» ^(٤) وإنما حل النهي على الكراهة ، لضعف سند الرواية باشتتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في إثبات التحرير ، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - المنع من ذلك ^(٥) ، استناداً إلى هذه الرواية ، وهو بعيد جداً .

وقال الصدوق في كتابه : ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ، وجائز له أن يمس الورق ^(٦) . وليس في كلامه تصريح بالكراهة ، إلا أن المصير إليها أولى وإن ضعف ستدتها ، لمناسبة التعظيم .

قوله: والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ.

أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله : قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوقع أهله أينام على

(١) الميسوط (١: ٢٩) ، ونقله في المعتبر (١: ١٩٠) عن المفيد .

(٢) منهم : ابن البراج في المذهب (١: ٣٤) ، وسلام في المراسم : (٤٢) ، وابن حزوة في الوسيلة : (٥٥) .

(٣) كذلك في جميع النسخ ، وفي المصدر : خطوه .

(٤) التهذيب (١: ١٢٧) ، الاستبصار (١: ٣٧٨/١١٣) ، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء بـ (١٢) ح (٣) .

(٥) نقله عنه في المنتهي (١: ٨٧) .

(٦) الفقيه (١: ٤٨) .

والخضاب .

ذلك ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَتُوفِّيُ الْأَنفُسَ فِي مِنَامِهَا ، وَلَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلْلَةِ ، إِذَا فَرَغَ فَلِيَعْتَسِلْ » ^(١) .

وأما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبيد الله الخلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : « يكره ذلك حتى يتوضأ » ^(٢) قال ابن بابويه : وفي حديث آخر قال : « أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، وذلك أنني أريد أن أعود » ^(٣) .
قوله: والخضاب .

الخضاب : ما يتلوون به من حناء وغيره ، وقد اختلف الأصحاب في كراهة الاختصاص للجنب ، فأثبتها المفيد ^(٤) والمرتضى ^(٥) — رحهما الله — والشيخ في جملة من ^(٦) كتبه . وقال ابن بابويه في كتابه : ولا بأس أن يختصب الجنب ، ويتجنب وهو مختصب ، ويتحجج ، ويتنور ، ويذكر الله ، ويذبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد — رحمه الله — في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي

احتاج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة أخبار ^(٨) ، وفي بعضها : « لا أحب له ذلك » وهو صريح في الكراهة ، وفي الجميع قصور من حيث السنن . وعلل المفيد — رحمه الله — في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي

(١) التهذيب (١: ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١: ١٧٩/٤٧) ، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (١: ١٨٠/٤٧) ، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٢) .

(٤) المقنعة : (٧) .

(٥) نقله عنه في المعتر (١: ١٩٢) .

(٦) الاستبصار (١: ١١٧) ، وال نهاية : (٢٨) ، والميسوت (١: ٢٩) .

(٧) الفقيه (١: ٤٨) .

(٨) الوسائل (١: ٤٩٧) أبواب الجنابة ب (٢٢) ح (٨—١٢) .

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النية ،

عليها الخضاب ^(١) . وهو غير جيد .

وقال المصنف في المعتبر : وكأنه — رحمه الله — نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها خفيفة لاتمنع الماء منعاً تماماً ، فكرهت لذلك ^(٢) . ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف .

احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب » ^(٣) وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في هذه المسألة .

قوله: وأما الغسل ، فواجباته خمس: النية .

لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا ، اعتماداً على ما قرره في الموضوع ، فإن الحكم في المسألتين واحد ، وقد بيّنا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة ، والأحوط ضم الوجه مع الرفع أو الاستباحة .

وذكر جع من المؤخرين ^(٤) أن دائم الحديث كالمستحاضنة يقتصر على نية الاستباحة وأنه لا يقع منه نية الرفع ، لاستمرار حدثه ، وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع

(١) المقمعة : (٧) .

(٢) المعتبر (١: ١٩٢) .

(٣) الكافي (٣: ٥١)، الوسائل (١: ٤٩٨) أبواب الجنابة ب (٢٣) ح (١)، بتفاوت يسير .

(٤) منهم العلامة في القواعد (١: ١٠)، والشهيد الأول في الذكرى (٨١)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٢٢) .

واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ،

المنع ، وهو غير ممتنع منه ، بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع ، وهو ممتنع لاستمراره ، وهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة .

وعندى في هذا الفرق نظر : فإن الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة ، فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة ، وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أن زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيم دائم الحدث ، وقد يكون مطلقاً كما في غيرهما ، وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره ، فلو قيل بجواز نيته مطلقاً كما نقل عن شيخنا الشهيد — رحمه الله — في بعض تحقيقاته^(١) كان حسناً .

تفريع : المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل ، إذ الحق عدم بطليانه بتخلل الحدث الأصغر كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى القول بالبطلان يتحمل هنا الصحة ، للضرورة — وهو خيرية الذكرى^(٢) — والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء . ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء بعده ، لاستمرار الحدث ، وعدم الدليل على إلحاد الغسل بالوضوء في هذا الحكم (فتاول)^(٣) .

قوله: واستدامة حكمها إلى آخر الغسل .

وقد تقدم البحث في ذلك ، وأن الأظهر أنها أمر عديم ، وهو أن لا ينوي ما ينافي النية الأولى ، ومتى أخل بها لم يبطل ما فعله أولاً ، وتوقف صحة الباقي على استئناف النية . ولو أخل بالموالاة ثم عاد إلى إتمام الغسل قيل : يكفيه النية السابقة ، ولم يتعذر إلى

(١) وجدناه في الذكرى : (٨١).

(٢) الذكرى : (١٠٠).

(٣) ليست في «س» و «ق» .

وغسل البشرة بما يُسمى غسلاً

نية مستأنفة^(١) . وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به^(٢) . وجزم في الذكرى بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان^(٣) ، وهو متوجه .
قوله: **وغسل البشرة بما يسمى غسلاً**.

المرجع في التسمية إلى العرف ، لأنَّ المُحْكَم في مثله ، وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون ، وهو حسن .

ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات ، منها : صحيحَةِ محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليها السلام إنه قال في اغتسال الجنب : «فَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٤) .

وصحيحَةِ زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيرة فقد أجزأه»^(٥) .

ويستفاد من قول المصنف : **وغسل البشرة** ، مع تأكيده بقوله : **و يجب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به** ، أنه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفةً كانت أو كثيفةً ، وهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحَةِ حجر بن زايد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^(٦) .

(١) كما في روض الجنان : (٥٢).

(٢) نهاية الأحكام (١: ١٠٧).

(٣) الذكرى : (٨٢).

(٤) الكافي (٣: ١/٤٣) ، التهذيب (١: ٣٦٥/١٣٢) ، الاستبصار (١: ٤٢٠/١٢٣) ، الوسائل (١:

٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٤/٢١) ، التهذيب (١: ٣٨٠/١٣٧) ، الاستبصار (١: ٤١٦/١٢٣) ، الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣).

(٦) التهذيب (١: ٣٧٣/١٣٥) ، المجالس : (١١/٣٩١) ، عقاب الأعمال : (٢٧٢) ، الوسائل (١: ٤٦٣) أبواب الجنابة ب (١) ح (٥).

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ،

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحائض ما بلغ بلل
الماء من شعرها أجزأها »^(١) .

أما الشعر فلا يجب غسله ، للأصل ، وخروجه عن مسمى الجسد . وظاهر المعتر
أنه مجمع عليه ، ويدل عليه صحىحة الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لاتنقض المرأة شعرها إذا اغسلت من
الجناة »^(٢) .

قوله: وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به .

الضمير في : إليه ، يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة ، ولو قال : وتخليل ما لا يصل
الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أظهر . ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف إيصال
الماء إلى البشرة الظاهرة عليه ، لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعاً .

قال في المنتهى : ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا
خلاف^(٤) .

ومن البواطن : داخل الفم والأنف والأذن ، ومنه الثقب الذي يكون في الأذن
للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر ، وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله
تعالى ، وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى باطنه
مطلقاً ، وهو بعيد .

(١) الكافي (٣ : ٤/٨٢) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٤) .

(٢) المعتر (١ : ١٩٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٤٥/١٦) ، التهذيب (١ : ٤١٧/١٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٢١) أبواب الجنابة ب (٣٨)
ح (٤) .

(٤) المنتهى (١ : ٨٥) .

والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ،

قوله : والترتيب ، يبدأ بالرأس ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الأيسر .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع^(١) ، ولم يصرح الصدوقان^(٢) بوجوب الترتيب ولا ببنفيه ، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب ، حيث ذكرها كافية الغسل الواجبة والمستحبة ، ولم يذكر الترتيب بوجه ، وهو الظاهر من كلام ابن الحنيد أيضاً^(٣) .

احتج الشيخ — رحمه الله — في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هماعليهما السلام ، قال : سأله عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثة ، ثم تصب على سائر جسده مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره »^(٤) .

وحسنة زرار ، قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه »^(٥) .

وحسنة حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل »^(٦) .

(١) الخلاف (١: ٢٩).

(٢) الفقيه (١: ٤٦).

(٣) نقله عنه في الذكرى : (١٠١).

(٤) المتقدمة في ص (٢٩١).

(٥) الكافي (٣: ٤٣)، التهذيب (١: ١٣٣)، الوسائل (١: ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٢)، بتفاوت يسير.

(٦) الكافي (٣: ٤٤)، التهذيب (١: ٣٦٩)، الاستبصار (١: ٤٢١)، الوسائل (١: ١)، أبواب الجنابة ب (٢٨) ح (٣).

واعتراضه المصنف في المعتبر فقال : واعلم أنَّ الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لأنَّ الواو لا يقتضي ترتيباً ، فإنك إذا قلت : قام زيد ثم عمرو وخالد ، دل على تقديم قيام زيد على عمرو ، وأما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاءنا اليوم بجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك ثلاثة ، وأتباعهم^(١) . هذا كلامه — رحمة الله — وهو في محله .

ويدل على عدم وجوب الترتيب أيضاً مضافاً إلى الأصل ، وإطلاق القرآن^(٢) ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة : قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تضمض واستنشق ، ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « الجنب يغسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسمها في الماء^(٤) ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه »^(٥) . ويستفاد من هذه الرواية إطلاق الرأس في الغسل على المثابة خاصة .

(١) المعتبر (١: ١٨٣) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٣١) ، الوسائل (١: ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) في « ح » : الإناء .

(٥) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٤٢) ، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١) ، بتفاوت يسير .

و يسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

وفي الصحيح ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَسْلِ
الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمْنَى مِنَ الرَّفِيقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ، وَتَبْوَلُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى
الْبَوْلِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَفْضِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَجْسِدِكَ
وَلَا وَضْوَءٌ فِيهِ » ^(١) .

وبالجملة : فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال ، والعمل بها متوجه ، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر)^(٢) الأصحاب أحوط .

قوله: ويسقط الترتيب بارتباطه واحدة.

الارقاس : شمول الماء للبدن دفعه واحدة . والمرجع في الوحدة إلى العرف ، فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه .
ويدل على سقوط الترتيب بالارقاسة الواحدة — مضافاً إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن — صححية زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أن رجلاً جنباً ارقص في الماء ارقاسة واحدة أجزاء ذلك ، وإن لم يدلك جسده » (٣) .
وصححية الحلبي ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ارقص الجنب في الماء ارقاسة واحدة أجزاء ذلك من غسله » (٤) .

قال الشهيد — رحمه الله — في الذكرى : والخبران وإن وردا في غسل الجنابة ، لكن

(١) التهذيب (١: ١٣١)، الاستبصار (١: ٤١٩/١٢٣)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة بـ

ح (٣٤) ، بتفاوت يسير.

لیست فی (ج) (۲)

(٣) *النهذيب* (١ : ١١٣١/٣٧٠)، *الوسائل* (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة بـ(٢٦) حـ(٥).

(٤) الكافي (٣: ٥٤٣)، التهذيب (١: ١٤٨)، الاستبصار (١: ١٢٥)، (٤٢٤)، الوسائل (١: ١).

^{٤٥} أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٢).

لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال^(١).

قلت : ويفيد رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٢).

ونقل الشيخ في المبسوط^(٣) عن بعض الأصحاب أنه يترب حكماً ، قال في الذكرى : وما قاله الشيخ يحتمل أمرين :

أحدهما — وهو الذي عقله عنه الفاضل — : إنه يعتقد الترتيب حال الارقاس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الأصحاب : يترب حكماً ، فذكره بصيغة الفعل المتعدي ، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل .

الثاني : إن الغسل بالارقاس في حكم الغسل المرتب بغير الارقاس .

وتظهر الفائدة لو وجد لمعة^(٤) مغفلة فإنه يأتي بها وما بعدها ، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس ، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث .

وفيما لو نذر الاغتسال مرتبأ ، فإنه يبدأ بالارقاس ، لا على معنى الاعتقاد المذكور ، لأنه ذكره بصورة اللازم المستند إلى الغسل ، أي : يترب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً^(٥) .

وقال الشيخ — رحمه الله — في الاستبصار : إن المرقس يترب حكماً وإن لم يترب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بظهور رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه

(١) الذكرى : (١٠١).

(٢) التهذيب (١: ٤٦٢)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩).

(٤) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الاعرابي : وفي الأرض لمعة من خلي : أي شيء قليل . المصباح المنير : (٥٥٩) (لم).

(٥) الذكرى : (١٠٢).

الأيسر^(١).

وأقول : إن الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جداً ، بل يكاد أن يكون مقطوعاً ببطلانه ، إذ ليس في شيء من الأدلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه ، وإنما المستفاد من الروايات^(٢) : الاجتزاء في الغسل بالارقاس الواحدة الشاملة للبدن ، وسقوط الترتيب فيه مطلقاً ، وإثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص . وقد أطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته .

وألحق الشيخ في المبسوط^(٣) بالارقاس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين ، فأسقط الترتيب فيه ، واستدل بما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك»^(٤) وهي قاصرة عن إفادته ما ادعاه .

وقال في المعتبر : هذا الخبر مطلق ، وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل^(٥) . وهو حسن^(٦) ، لأن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارقاس قطعاً .

(١) الاستبصار (١ : ١٢٥).

(٢) الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦).

(٣) المبسوط (١ : ٢٩).

(٤) الفقيه (١ : ٢٧/١٤) ، التهذيب (١ : ٤٢٤/٤٤٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٥/١٢٥) ، قرب الإسناد : (٨٥) ، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٠).

(٥) المعتبر (١ : ١٨٥).

(٦) في «ح» : أحسن .

وسنن الغسل : تقديم النية عند غسل اليدين وتتضييق عند غسل الرأس .
وإمار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً . والبول أمام الغسل

قوله: وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين، وتتضييق عند غسل الرأس.

بل الأجدود تأخيرها إلى عند غسل الرأس .

قوله: وإمار اليد على الجسد .

إنما استحب ذلك ، لما فيه من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن ، ولفهم قوله عليه السلام : « ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارقاء واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدخل جسده » ^(١) .

ومن المستحبات أيضاً : الموالة ، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة ، وقد قطع الأصحاب بعدم وجوبها ، لصدق الامتثال بدونها ، ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام لم يربأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة » ^(٢) .

قوله: والبول أمام الغسل .

ما اختاره المصنف من استحباب البول أمام الغسل هو المشهور بين المتأخرین ، وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ^(٣) ، ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري ^(٤) وأبي الصلاح وابن البراج ، ثم قال : ولا بأس بالوجوب ، محافظة على

(١) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٤)، التهذيب (١٣٤ : ٢٧٢)، الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الخناقة ب (٢٩) ح (٣)، بتفاوت يسير .

(٣) المبسوط (١ : ٢٩)، الاستبصار (١ : ١١٨) .

(٤) في «ق»: والكندري ، (وقد تقدم الكلام في ذلك في ص ٢٢٥) .

الغسل من طريان مزيله ، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب ، وأخذنا بالاحتياط^(١) .
واحتاج عليه في الاستبصار بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى
المغسل بلالاً بعد الغسل ، وهو خلاف المدعى .

نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه
السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين^(٢) إلى أصابعك ،
وتبول إن قدرت على البول »^(٣) ويمكن حملها على الاستحباب ، لعدم صراحة الجملة
الخبرية في الوجوب ، وخلو أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك . وكيف كان ،
فالآن أن لا يترك بحال ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من ترك
البول عقب الجنابة أو شك [أن]^(٤) يتعدد بقية الماء في بدنـه ، فيورثه الداء الذي لا دواء
له »^(٥) .

ولما يستحب البول للمنزل ، أما للمولج بغیر إنزال فلا .

والظاهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ، ولتغير مخرجـي البول والمـيـ من
المرأة . وسوى الشـيخ رـحـمه اللهـ في النـهاـيـة^(٦) بين الرـجـلـ والـمـرـأـةـ في الاستـبرـاءـ بالـبـولـ
والاجـتـهـادـ ، قالـ فيـ الذـكـرـيـ: ولـعـلـ المـخـرـجـينـ وـانـ تـغـيـرـاـ يـؤـثـرـ خـرـوجـ البـولـ فيـ خـرـوجـ
ماـ تـخـلـفـ فيـ المـخـرـجـ الآـخـرـ إـنـ كـانـ^(٧) . وـهـوـ أحـوـطـ .

(١) الذكرى : (١٠٣) .

(٢) في « ح » : المرفق .

(٣) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٤) أثبـتـناـ مـنـ المـصـدـرـ .

(٥) قربـ الإـسـنـادـ: (٢١) ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ (١: ٧١) أـبـوابـ الجنـابةـ بـ (٣٥) حـ (١) ، بـتـفـاوـتـ فـيـ
الـمـنـ .

(٦) النـهاـيـةـ: (٢١) .

(٧) الذـكـرـىـ: (١٠٤) .

أو الاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقددة إلى أصل القضيب ثلثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلثاً ، وينتهي ثلثاً .

قوله: والاستبراء ، وكيفيته أن يمسح من المقددة إلى أصل القضيب ثلثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلثاً ، وينتهي ثلثاً .

استحباب الاستبراء للرجل المُنْزَل بالاجتِهاد مذهب السيد المُرتضى^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، وأكثر المتأخرین ، وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه^(٣) . وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإِنْزَال ، وإنما الموجود فيها الأمر بالاستبراء بعد البول ، وربما لاح منها أنَّ الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالليل الموجود بعده ، لأنَّه واجب في نفسه ، ولا ريب أنَّ الوجوب أحوط .

واختلف الأصحاب في كيفية : فقال الشيخ في المبسوط^(٤) باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف ، وقال في النهاية : يمسح بإصبعه من عند مخرج النجوإلى أصل القضيب ثلث مرات ، ثم يمرّ بإصبعه على القضيب وينتهي ثلث مرات^(٥) . وهو اختيار المصنف في النافع^(٦) ، وقال المُرتضى : ويستحب عند البول نثر الذكر من أصله إلى طرفه ثلث مرات^(٧) .

وما ذكره الشيخ في المبسوط أبلغ في الاستظهار ، إلا أنَّ الأظاهر الاكتفاء بما ذكره المُرتضى من نثره من أصله إلى طرفه ثلث مرات ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

(١) نقله عنه في المختلف : (٤٢، ٣٢)، والمنتهى (١: ٨٥).

(٢) السراير : (٢١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩)، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦١).

(٤) المبسوط (١: ١٧).

(٥) النهاية : (١٠).

(٦) المختصر النافع : (٨).

(٧) نقله عنه في المنتهي (١: ٤٢).

وغسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء ،

حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يبول ، قال : « ينتره ثلاثة ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » ^(١) .

ومارواه الكليني — رحمه الله — في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : « يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الخبائل » ^(٢) .

وهذه الرواية بعينها أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار ^(٣) ، وفيها قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاثة عصرات . وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخمير بين الأمرين ، لورودهما في مقام البيان المنافي للإجمال .

وكيف كان ، فالعمل بما هو المشهور أولى ، لما فيه من المبالغة ، والاستظهار في إزالة النجاسة :

وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان : أظهرهما : العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يتربّط عليه وضوء ولا غسل ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولا اختصاص الروايات المتضمنة لإعادة الغسل أو الوضوء بذلك بالرجل ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .
قوله: وغسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء .

المستند في ذلك روايات كثيرة :

منها : مارواه الحلبـي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن

(١) التهذيب (١ : ٧٠/٢٧) ، الاستبصار (١ : ٤٨/٤٨) ، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقص الوضوء ب (١٣) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/١٩) ، الوسائل (١ : ٢٢٥) أبواب أحكام الخلوة ب (١١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٧١/٢٨) ، الاستبصار (١ : ٤٩/٤٩) .

المضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع .

الموضوع كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ فقال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »^(١) .

وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان الغسل في القليل ، وصرح العلامة رحمه الله – في بعض كتبه^(٢) بالاستحباب مطلقاً وإن كان المغسل مرقساً ، أو تحت المطر ، أو يغسل من إناء يصب عليه من غير إدخال اليد . وهو غير واضح .

والمشهور استحباب كون الغسل من الزنددين ، والأولى غسلهما من المرفقين ، كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) .
قوله: **المضمضة والاستنشاق.**

استحباب المضمضة والاستنشاق أمام الغسل ثابت بإجماعنا ، ويدل عليه روایات كثيرة ، منها : صحيحة زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ بغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسديك من لدن قرنك إلى قدميك » الحديث^(٤) .
قوله: **والغسل بصاع.**

أجمع علماؤنا وأكثر علماء العامة^(٥) على أنه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ، ويغسل

(١) الكافي (٣ : ٥/١٢)، التهذيب (١ : ٩٦/٣٦)، الاستبصار (١ : ١٤١/٥٠)، بتفاوت يسير، الوسائل

(١ : ٣٠١) أبواب الموضوع ب (٢٧) ح (١).

(٢) نهاية الأحكام (١ : ١١٠)، والتهذيب (١ : ٨٥).

(٣) التهذيب (١ : ١٤٢/٤٠٢)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١).

(٤) التهذيب (١ : ١٤٨/٤٢٢)، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥).

(٥) منهم الشافعي في الأم (١ : ٩)، والشريبي في معنى المحتاج (١ : ٧٤).

بصاع ، والمدرطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »^(١) قال الشيخ : أراد به أرطال المدينة ، فيكون تسعه أرطال بالعربي^(٢) .

وروي أيضاً في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أداد من إناء^(٣) واحد » قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو ؟ قال : « بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفضض هو وأفضضت هي على نفسها حتى فرغ ، فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أداد والذي اغتسلت به مدين ، وإنما أجزأاً عنهما ، لأنهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع »^(٤) .

قوله عليه السلام : « ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » محمول على الاستحباب ، لما صرخ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء »^(٥) ويستفاد من صحاح الفضلاء وغيرها^(٦) أن ماء الاستنجاء محسوب من الصاع .

(١) التهذيب (١ : ١٣٦)، الاستبصار (١ : ٤٠٩/٣٧٨)، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء بـ (٥٠) ح (١).

(٢) التهذيب (١ : ١٣٧) ح (١).

(٣) في «م» «ق» «س» : ماء.

(٤) التهذيب (١ : ٣٧٠/١١٣٠)، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة بـ (٣٢) ح (٥).

(٥) الكافي (٣ : ٤/٢١)، التهذيب (١ : ١٣٧/٣٨٠)، الاستبصار (١ : ٤١٦/١٢٣)، الوسائل (١ :

٥١١) أبواب الجنابة بـ (٣١) ح (٣).

(٦) الوسائل (١ : ٥١٢) أبواب الجنابة بـ (٣٢).

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا رأى المغتسل بـلـلا مشتبهـاً بعد الغسل ، فإنـ كانـ قدـ بالـ أوـ استـبـرـاـ لمـ يـعـدـ ، وإـلاـ كانـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ .

قوله: مسائل ثلاث، الأولى: إذا رأى المغتسل بـلـلا بعد الغسل ، فإنـ كانـ قدـ بالـ أوـ استـبـرـاـ لمـ يـعـدـ ، وإـلاـ كانـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ .

إذا رأى المغتسل بـلـلا بعد الغسل ، فإنـ علمـهـ منـيـاـ أوـ بـوـلاـ لـفـقـهـ حـكـمـهـ إـجـمـاعـاـ ، وإنـ اـنـتـفـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ فـقـدـ قـطـعـ الأـصـحـابـ بـأنـ المـغـتـسـلـ إـنـ كـانـ قدـ بالـ وـاسـتـبـرـاـ لمـ يـلـفـتـ ، وـانـ اـنـتـفـىـ الـأـمـرـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الغـسـلـ ، وـانـ اـنـتـفـىـ أـحـدـهـاـ فـإـنـ كـانـ هـوـ الـبـولـ أـعـادـ الغـسـلـ أـيـضـاـ مـطـلـقاـ ، وـقـيلـ : إـنـ إـعادـةـ إـنـماـ تـشـبـتـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ الـبـولـ^(١) . وـانـ كـانـ هـوـ الـاستـبـرـاءـ وـجـبـ الـوـضـوءـ خـاصـةـ ، فـالـصـورـ خـمـسـ :

الأولى : بالـ وـاسـتـبـرـاـ ، وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـبـارـ^(٢) ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

الثانية : عـكـسـهـ ، وـالـأـظـهـرـ فـيـهـ وـجـوبـ إـعادـةـ الغـسـلـ ، وـهـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ ، وـنـقـلـ اـبـنـ إـدـرـيسـ فـيـهـ إـجـمـاعـ^(٣) ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـجـنـبـ فـاغـتـسـلـ قـبـلـ أـنـ يـبـولـ فـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ ، قـالـ : «ـيـعـيدـ الغـسـلـ»^(٤) .

(١) كما في روض الجنان : (٥٥).

(٢) في ص (٣٠١).

(٣) السراير : (٢٢).

(٤) الكافي (٣: ١/٤٩)، التهذيب (١: ٤٠٤/١٤٣)، الاستبصار (١: ٣٩٩/١١٨)، علل الشرائع (١/٢٨٧)، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٠).

وصحىحة محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدهما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله».

قال محمد، وقال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بلاً فقد انقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً».^(١)

ويظهر من الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء، فإنه قال بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل: وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بلاً ولم يكن بال فليتوضاً ولا يغتسل، قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني رخصة^(٢). وهوجيد لوضح السند.

الثالثة: انتفى الأول مع إمكانه، والحكم فيه كما في الثانية، تمسكاً بإطلاق روایتی سليمان بن خالد، ومحمد بن مسلم ، وما في معناهما ، ويلوح من كلام المصنف هنا وفي النافع^(٣) عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة ، وهو بعيد.

الرابعة: انتفى مع عدم إمكانه ، وفيه قولان: أظهرهما أنه كالذي قبله ، عملاً بالإطلاق ، وقال الشيخ في الاستبصار: لا يجب عليه الإعادة^(٤) ، لرواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأله عن رجل أجنبي ، ثم اغتسل قبل أن يبول ،

(١) التهذيب (١: ١٤٤)، الاستبصار (٤٠٧/١١٩)، الوسائل (١: ٤٠٢/٥١٨) أبواب الجنابة بـ

ج (٦، ٧).

(٢) الفقيه (١: ٤٧/١٨٦).

(٣) المختصر النافع (٩).

(٤) الاستبصار (١: ١٢٠).

ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيد الغسل »^(١) وهي مع ضعف سندتها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد .

ثم احتمل حلها على ناسي البول ، واستدل بما رواه عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أينغتسل أيضاً ؟ قال : « لا ، قد تعصرت ونزلت من الحبائل »^(٢) وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النساء أيضاً ، لأن ذلك وقع في كلام السائل . وربما كان في قوله عليه السلام : « قد تعصرت ونزلت من الحبائل » دلالة على عدم الفرق بين حالي النساء والرجال ، لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجاهد ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بترك البول مطلقاً .

الخامسة : بال ولم يستبرئ ، والظاهر إعادة الوضوء خاصة ، لصحيحه محمد المتقدمة^(٣) ، ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ، في الرجل يبول : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »^(٤) .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح ، إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بلاً قال : « لا شيء عليه ولا يتوضأ »^(٥) لأن هذه الرواية مطلقة ، والرواية السابقة مفصلة ، والمفضل يحكم على

(١) التهذيب (١: ٤١٢/٤٤٥) ، الاستبصار (١: ١١٩/٤٠٥) ، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة بـ (٣٦) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١: ٤٠٩/٤٤٥) ، الاستبصار (١: ٤٠٦/١٢٠) ، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة بـ (٣٦) ح (١١) .

(٣) في ص (٣٠٥) .

(٤) المتقدمة في ص (٣٠١) .

(٥) الكافي (٢: ٢/١٩) ، الفقيه (١: ٣٨/١٤٧) ، الوسائل (١: ٢٠٠) أبواب نوافض الوضوء بـ (١٣) ح (١) بتقاوٍ في المتن .

الثانية : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ،
وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضأ للصلوة ، وهو الأشبه .

المطلق .

تنبيه : هذا المني أو البول الموجود بعد الغسل حدث جديد ، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة ، لاستجماعها للشريان ، ونقل عن بعض القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل ^(١) ، ولعل مستنده صحيحـة محمد المتقدمة ^(٢) ، وهي غير صريحة ، لإمكان حلها على من صلى بعد أن وجد البول .

قوله: الثانية، إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد من رأس ،
وقيل: يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلوة ، وهو أشبه .
هذا قول السيد المرتضى — رحمـه الله — ^(٣) ، وهو أمنـتـ الأقوال دليـلاً ، أما وجوب
الإـتـامـ فـلـأـنـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ لـيـسـ مـوـجـبـاـ لـلـغـسـلـ ،ـ وـلـأـبـعـضـهـ قـطـعاـ ،ـ فـيـسـقـطـ وجـوبـ
الإـعـادـةـ .ـ وـأـمـاـ وجـوبـ الـوـضـوـءـ فـلـأـنـ الحـدـثـ الـمـتـخـلـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ رـافـعـ ،ـ وـهـوـ إـمـاـ الغـسـلـ
بـتـمامـهـ أـوـ الـوـضـوـءـ ،ـ وـأـوـلـ مـنـتـفـ لـتـقـدـمـ بـعـضـهـ ،ـ فـتـعـيـنـ الثـانـيـ .ـ

والقول بإـقـامـ الغـسـلـ خـاصـةـ لـابـنـ إـدـرـيـسـ ^(٤) وـابـنـ الـبرـاجـ ^(٥) ،ـ وـاخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ
عـلـيـ — رـحـمـهـ اللهـ — ^(٦) ،ـ وـاحـتـجـ عـلـيـهـ بـأـنـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ غـيرـ مـوـجـبـ لـلـغـسـلـ فـلـاـ معـنـىـ
لـإـعـادـةـ ،ـ وـالـوـضـوـءـ مـنـفـيـ مـعـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ .ـ

(١) منهم ابن إدريس في السراير : (٢٣) .

(٢) في ص (٣٠١) .

(٣) نقلـهـ عـنـهـ فـيـ الـعـتـرـ (١ : ١٩٦) .

(٤) السراير : (٢٢) .

(٥) جواهر الفقه (الجومع الفقيه) : (٤٧٣) .

(٦) جامـعـ المـقـاصـدـ (١ : ٣٥) .

وفيه : إن الإجماع ممنوع في موضع النزاع ، والأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة .

قال المصنف في المعتبر : ويلزهم أن لوبقي من الغسل قدر درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل ^(١) .
والقول بالإعادة للشيخ في النهاية والمبسوط ^(٢) ، وابني بابويه ^(٣) ، وجماعة ^(٤) ، ولا وجه له من حيث الاعتبار ، وأما ما استدل به عليه من أن الحدث الأصغر ناقص للطهارة بتمامها فلأبعاضها أولى ، أو أن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع ، والباقي من الغسل غير صالح للتأثير ، ففساده ظاهر ، لمنع كونه ناقضاً ومبطلاً ، وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة .

ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله » ^(٥) .

ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول ، لصراحتها في المطلوب ، إلا أنني لم أقف عليها مسندةً ، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند .

(١) المعتر (١٩٧ : ١) .

(٢) النهاية : (٢٢) ، المبسوط (١ : ٢٩) .

(٣) الصدوق في الهدایة : (٢١) ، ونقله عن والده في المختلف : (٣٣) ، وفي « ق » : وابن بابويه .

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشراح : (٤٠) ، والعلامة في المختلف : (٣٣) ، والشهيد الأول في اللمعة : (٢٠) .

(٥) رواها في الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٤) ، عن المدارك .

وتبيّح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارقاء ، و يتصرّف ذلك في غسل الارقاء بوقوع الحدث بعد النية و قبل إتمام الغسل .

وقال في الذكرى : لو كان الحدث من المرقس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً ، فإن وقع بعد ملاقة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لغير ، إلا فليس له أثر^(١) . وهو مشكل ، لإمكان وقوعه في الأثناء كما صورناه ، فينبغي أن يطرد فيه الخلاف .

ثم قال : وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث إليه^(٢) .

قلت : أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما أورد الأخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل ، وأورد إجزاء الارقاء فقال : ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأن المرقس يترب حكماً وإن لم يترتب فعلًا ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بظهور رأسه ، ثم جانبه الأمين ، ثم جانبه الأيسر ، فيكون على هذا التقدير مرتبًا^(٣) . هذا كلامه — رحمه الله تعالى — ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانٍه ، لانتفاء الدليل عليه ، بل قيام الدليل على خلافه .

الثاني : لو تخلّل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة ، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف ، والا تعين إتمامه والوضوء .

الثالث : استقرب بعض المتأخرین — القائلين بوجوب الإتمام والوضوء — الاكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه ، لبطلانه بذلك فيصر الحدث متقدماً على الغسل ، وفيه

(١) الذكرى : (١٠٦) .

(٢) الذكرى : (١٠٦) .

(٣) الاستبصار (١ : ١٤٥) .

الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان ، ويكره أن يستعين فيه .

نظر ، لأن نية القطع إنما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق ، كما صرَّح به المصنف ^(١) وغيره :

قوله: الثالثة، لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الكلام في هاتين المسألتين كما في الموضوع ، وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلاً ^(٢) .

(١) المعتر (١ : ١٤٠).

(٢) في ص (٢٤٠، ٢٥١).

الفصل الثاني :
في الحيض

وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلّق به .

أما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلّق بانقضاض العدة ولقليله حدّ ،

قوله: الفصل الثاني: في الحيض، وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلّق به، أما الأول، فالحيض هو الدم الذي له تعلّق بانقضاض العدة ولقليله حدّ.

قد اشتهر في كلام الأصحاب أنَّ الحيض لغَّةُ هو السيل ، من قولهم : حاض الوادي : إذا سال بقوه ، وفي القاموس : حاضت المرأة حِيْض حِيْضاً : سال دمها^(١) . ولا يستبعد كونه حقيقةً في هذا المعنى ، للتبرير ، وأصالة عدم النقل .

وعرَفَه المصنف اصطلاحاً بأنه : الدم الذي له تعلّق بانقضاض العدة ، ولقليله حدّ ، فالدم بمنزلة الجنس ، وتعلقه بانقضاض العدة يخرج ماعدا النفاس من الدماء^(٢) ، فإنَّ له تعلقاً بانقضاض العدة في الحامل من زنا . وخرج النفاس بالقيد الأخير ، وليس في هذا التعريف كثير فائدة ، وكان يعني عنه ذكر الأوصاف ، لأنَّ بها يتميّز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر^(٣) .

(١) القاموس المحيط (٢ : ٣٤١).

(٢) في «م» : الدم .

(٣) المعتبر (١ : ١٩٧).

وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة .

قوله: وهو في الأغلب يكون أسود عبيطاً حاراً يخرج بحرقة .

قيد بالأغلب لأن دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك ، لأن الحمرة والصفرة في أيام الحيض حips على ما سيجيء بيانه^(١) ، والعييط بالمهملتين : الطري ، والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة .

والمستند في هذه الأوصاف : الأخبار الكثيرة ، كحسنة حفص بن البختري ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حips هوأم غيره ، قال ، فقال لها : « إنَّ دمَ الحِيْضَ حَارَّ ، عَبِيْطٌ ، أَسْوَدٌ ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ ، وَدَمُ الْاسْتِحْاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ ، فَإِذَا كَانَ لِلَّدْمِ حَرَارَةً دَفَعْ وَسَوَادٌ فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ »^(٢) . قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٣) .

وصحىحة معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحِيْضُ والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحِيْض حار »^(٤) .

وصحىحة إسحاق بن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « دم الحِيْضُ ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم

(١) في ص (٣٢٤) .

(٢) الكافي (٣ : ٩١)، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحِيْض ب (٣) ح (٢).

(٣) الكافي (٣ : ٩١)، التهذيب (١ : ٤٣٠/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحِيْض ب (٣) ح (١).

وقد يشتبه بدم العُذرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة .

فاسد بارد^(١) .

ويستفاد من هذه الروايات أنَّ هذه الأوصاف خاصَّةً مركبةً للحيض فمتنى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ، ومتنى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب .

قوله: وقد يشتبه بدم العُذرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت القطنية مطوقة فهو لعذرة .

العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : البكارة بفتح الباء . وقد ذكر الشيخ^(٢) وغيره^(٣) من الأصحاب أنه متنى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنية ، واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افترض أمرأته أو أمته فرأى دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القطنية مطوقةً بالدم فإنه من العذرة تغسل وتقسّك معها قطنٌ وتصلّي ، وإن خرج الكرسف منغمساً فهو من الطمث تقدّع عن الصلاة أيام الحيض »^(٤) .

وصحيحة خلف بن حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها :

(١) الكافي (٣: ٩١)، التهذيب (١: ٤٣١/١٥١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣).

(٢) النهاية : (٢٣).

(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١١٦).

(٤) الكافي (٣: ٩٤)، التهذيب (١: ٤٣٢/١٥٢)، المحاسن : (٢١/٣٠٧)، الوسائل (٢: ٥٣٦) أبواب الحيض ب (٢) ح (٢).

«تستدخل القطنة ثم تدعها مليأً ثم تخرجها إخراجاً رفياً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»^(١).

ويظهر من المصنف هنا وفي النافع^(٢) التوقف في الحكم بكون الدم حيضاً مع الاستنقاع، حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق، وبذلك صرخ في المعتبر فقال: لا ريب أنها إذا خرجت مطوقةً كان من العذرة، وإن خرجت مستنقعةً فهو محتمل، فإذاً يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعاً^(٣). فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن، وفي هذا الكلام نظر من وجهين.

أحدما: أن المسألة في كلامه – رحمة الله – في المعتبر مفروضة فيما إذا جاء الدم بصفة دم الحيض، ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً، لاعتبار سند الخبرين، وصراحتهما في الدلالة على الحكمين، ومطابقتهمما للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف^(٤).

وثانيهما: أنه صرخ بعد ذلك بأنَّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً، وأنَّه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة ونقل عليه الإجماع^(٥)، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح (فتأمل)^(٦).

(١) الكافي (٣ : ٩٢)، المحسن: (٢٢/٣٠٧)، الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) ح (١).

(٢) المختصر النافع: (٩).

(٣) المعتبر (١ : ١٩٨).

(٤) الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢).

(٥) المعتبر (١ : ٢٠٣).

(٦) ليس في «س» و «ق».

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًاً فليس بحیض ،

وذكر الشارح — رحمه الله — في الشرح^(١) أن طريق معرفة التطريق وعدمه أن تضعقطنة بعد أن تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنئه ثم تخرجقطنة إخراجاً رفيقاً^(٢) . وقال في روض الجنان : إن مستند هذا الحكم روایات عن أهل بيته عليهم السلام ، لكن في بعضها الأمر باستدخالقطنة من غير تقييد بالاستلقاء ، وفي بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع : حل المطلق على المقيد ، والتحير بين الإصبع والكرسف ، إلا أن الكرسف أظهر في الدلالة^(٣) .

وما ذكره — رحمه الله — لم أقف عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقلاً في كتب الاستدلال ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة روایتنا زياد بن سوقة وخلف بن حماد . المتقدمتان^(٤) ، وهم خاليتان عن قيد الاستلقاء وإدخال الإصبع ، فالظهور الاكتفاء بما تضمنته الروایة الثانية من وضعقطنة والصبر هنئه ثم إخراجها برفق .

وفي الروایة^(٥) : إنه عليه السلام التفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : ثم نهدى إلى فقال : « يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا بما رضى الله لهم من ضلال » قلت : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز ، والمراد أنه رضي لهم الاختيار المؤصل لهم إلى الضلال .

قوله : وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًاً فليس بحیض .

المراد ببلوغ التسع إكمالها ، كما صرحت بالأصحاب ونطقت به الأخبار ، الحكم

(١) المسالك (١ : ٨) .

(٢) في « ق » : رفيقاً .

(٣) روض الجنان : (٦٠) .

(٤) في ص (٣١٣) .

(٥) أي الروایة الثانية ، وهي روایة خلف بن حماد .

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .

بانتفاء الحيض عمما تراه الصبية قبل إكمال التسع مذهب العلماء^(١) كافة حكاه في المنهى^(٢) ، ويدل عليه روايات ، منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاث يتزوجن على كل حال » وعده منها التي لم تختلط ومتلها لا تحيض قال : قلت : وما حذتها ؟ قال : « إذا أتى لها أقل من تسع سنين »^(٣) وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال : « إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها »^(٤) . وهنا سؤال مشهور وهو أن المصنف - رحمة الله - وغيره ذكروا أن الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن ما تراه قبل التسع فليس بحيض ؟ وما الدم الذي يعلم به البلوغ ؟ .

وأجيب عنه بحمل ما هنا على من علم ستها فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع حيضاً ، وحمل ما سيأتي على من جهل ستها مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض فإنه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع .

قوله: وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .

أي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن : إنه ليس بحيض ، لأن مجرى الحيض هو الأيسر ، والقائل بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه^(٥) ، والشيخ في

(١) في « ح » : علمائنا .

(٢) المنهى (١ : ٩٥) .

(٣) الكافي (٦ : ٤/٨٥) ، الوسائل (١٥ : ٤٠٦) أبواب العدد ب (٢) ح (٤) .

(٤) لم نعثر على هذا النص ، ولكن وردت رواية بهذا المضمون في الوسائل (١٥ : ٤٠٩) أبواب العدد ب

ح (٣) ح (٥) .

(٥) الفقيه (١ : ٥٤) .

النهاية^(١) ، وأتباعه^(٢) .

وعكس أبو علي ابن الجنيد فقال : دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة ، يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر^(٣) .

وأختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فأفتى في البيان بالأول^(٤) ، وفي الذكرى والدروس بالثاني^(٥) .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب —رحمه الله— في الكافي ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبيان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة متى بها قرحة في جوفها والدم سائل ، لا تدرى من دم الحيض أم من دم القرحة ؟ فقال : «مُرها فلتستلق على ظهرها ثم قرفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»^(٦) .

ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها ، وساق الحديث إلى أن قال : «فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»^(٧) .

(١) النهاية : (٢٤) .

(٢) منهم ابن البراج في المهدب (١ : ٣٥) ، وابن إدريس في السرائر : (٢٨) ، والعلامة في المختلف : (٣٦) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٣٦) .

(٤) البيان : (١٦) .

(٥) الذكرى : (٢٨) ، الدروس : (٦) .

(٦) الكافي (٣ : ٩٤/٣) ، الوسائل (٢ : ٥٦٠) أبواب الحيض ب (١٦) ح (١) .

(٧) التهذيب (١ : ٣٨٥/١١٨٥) .

قيل^(١) : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط ، خصوصاً مع فتواه بعضها في النهاية والمبسوط^(٢) . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحيها بافتاء الصدوق — رحمه الله — في كتابه بضمونها^(٣) ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

ويمكن ترجيح رواية الكليني — رحمه الله — بتقادمه ، وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبأن الشهيد — رحمه الله — ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، وظاهر كلام ابن طاووس — رحمه الله — أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً^(٤) .

وكيف كان : فالأجود بإثراح هذه الرواية — كما ذكره المصنف في المعتبر^(٥) لضعفها ، وإراسلها ، واضطربابها ، ومخالفتها للاعتبار ، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين ، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف .

بقي هنا شيء : وهو أنَّ الرواية مع تسليم العمل بها إنما تدل على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، وظاهر كلام المصنف هنا وتصريح غيره^(٦) يقتضي اعتبار الجانب مطلقاً ، وهو غير بعيد ، فإنَّ الجانب إنْ كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده ، وإنْ لا فلا .

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٦) .

(٢) النهاية : (٢٤) ، المبسوط (١ : ٤٣) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٤) .

(٤) الذكرى : (٢٨) .

(٥) المعتبر (١ : ١٩٩) .

(٦) منهم الصدوق في الفقيه (١ : ٥٤) ، وابن إدريس في السرائر : (٢٨) ، والعلامة في المختلف : (٣٦) .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الأظهر الأول .

قوله: وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . هذه الأحكام عندنا إجماعية ، والنصوص بها مستفيضة ، فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » ^(١) .

وروى صفوان بن يحيى في الصحيح أيضاً ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثة ، وأبعده عشرة » ^(٢) .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » ^(٣) .

قوله: وهل يشترط التوالي في الثلاثة ، أم يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الأظهر الأول .

اختلاف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة ، فقال الشيخ - رحمه الله - في الجمل : أقله ثلاثة أيام متواليات ^(٤) ، وهو اختيار المرتضى ^(٥) وابني بابويه ^(٦)

(١) التهذيب (١: ٤٤٧/١٥٦) ، الاستبصار (١: ٤٤٨/١٣٠) ، الوسائل (٢: ٥٥٢) أبواب الحيض ب (١٠) ح (١٠) .

(٢) الكافي (٣: ٧٥/١٥٦) ، التهذيب (١: ٤٤٦/١٥٦) ، الاستبصار (١: ٤٤٧/١٣٠) ، الوسائل (٢: ٥٥١) أبواب الحيض ب (١٠) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣: ٧٧/١٥٩) ، التهذيب (١: ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣) .

(٤) الجمل والعقود (رسائل العشر) : ١٦٣ .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٠٢) .

(٦) الفقيه (١: ٥٠) ، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٢٠٢) .

— رحمة الله — . وقال في النهاية : إن رأت يوماً أو يومين ، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتناسب مع ثلاثة فهو حيض ، وإن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض ^(١) . والمعتمد الأول .

لنا أن الصلة ثابتة في الدمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ، ولا يقين بشبوته مع انتفاء التوالي . ولنا أيضاً أن المبادر من قوفهم : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقله ثلاثة ، كونها متواالية .

احتج الشيخ ما رواه عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة » ^(٢) الحديث .

وما رواه في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » ^(٣) .

(١) النهاية : (٢٦).

(٢) الكافي (٣ : ٥/٧٦) ، التهذيب (١ : ٤٥٢/١٥٧) ، الوسائل (٢ : ٥٥٥) أبواب الحيض ب (١٢) ح (٢).

(٣) الكافي (٣ : ١/٧٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة مرسلة . والثانية غير دالة على المطلوب صريحاً ، إذ مقتضها أن ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقيق الحيض أولاً .

قال في المعتبر بعد أن ذكر تحوذك : ونحن لا نسمى حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعداً ، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى ، لأنه حيض مستأنف ، لأن لا يكون بين الحيستين أقل من عشرة^(١) . وهو حسن .

واعلم أن جدي — قدس سره — قال في روض الجنان : وعلى هذا القول — يعني عدم اعتبار التوالي — لورأت الأول والخامس والعasher فالثلاثة حيض لا غير ، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمض القطنة وجب الغسل ، لأنه إن كان حيضاً فقد وجب الغسل ، للحكم بأن أيام النقاء طهر ، وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، والغامس منها يوجب الغسل ، وإن لم يغمضها وجب الوضوء خاصة ، لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته مرة ثانية يوماً مثلاً وانقطع فكذلك ، فإذا رأته ثلاثة في العشرة ثبت أن الأول حيض وتبين بطلان ما فعلت^(٢) بالوضوء ، إذ قد ثبت أن الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل ، فلا يجزئ عنه الوضوء . ولو اغتسلت للأولين احتياطاً ففي إجزائه نظر^(٣) هذا كلامه — رحمة الله — . ومقتضاه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً . وهو مشكل ، لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام إجماعاً . وأيضاً فقد صرخ المصنف في

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٢) في «ح» فعلته .

(٣) روض الجنان : (٦٣) .

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة .

المعتبر^(١) ، والعلامة في المنهى^(٢) ، وغيرهما من الأصحاب^(٣) : بأنها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربع وما بينها من أيام النقاء حيضاً . والحكم في المسألتين واحد .

وأختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي ، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه ببرؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً ما ، عملاً بالعموم . وقيل : يشرط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة^(٤) . ورجح بعض المتأخرین اعتبار حصوله في أول الأولى وآخر الآخر ، وفي أي جزء كان من الوسط . وهو بعيد .

قوله: وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً ، وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة .

المراد بالقرشية : من انتسب إلى قريش بأبيها ، كما هو المختار في نظائره . ومحتمل الاكتفاء بالأم هنا ، لأن لها مدخلًا في ذلك بسبب تقارب الأمزجة . ومن ثم اعتبرت الحالات وبناتها في المبدأة كما سيأتي .

وأما النبطية^(٥) فذكرها المفید ومن تبعه معترفين بعدم النص على أنها ظاهراً . وأختلفوا

(١) المعتبر (١: ٢٠٣) .

(٢) المنهى (١: ٩٨) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٧) .

(٤) كما في جامع المقاصد (١: ٣٧) .

(٥) التَّبَطْ : قوم أو جيل يتزلون بالبطائح بين العرائين . وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (٣:

(١١٦٢) ، والقاموس (٢: ٤٠٢) ، والنهاية (٥: ٩) ، وبجمع البحرين (٤: ٢٧٥) .

في تعينها . والأجود عدم الفرق بينها وبين غيرها .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنَّ ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وإنما الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف ، فجزم هنا باعتبار بلوغ ستين مطلقاً ، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك^(١) ، وجعله في النافع أشهر الروايتين^(٢) .

ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها ، باعتبار الستين فيها خاصة ، والاكتفاء في غيرها بالخمسين^(٣) . واحتاج عليه بمرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترْحُمْرة ، الا أن تكون امرأة من قريش»^(٤) وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحاً .

والأجود باعتبار الخمسين مطلقاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «حدَّة التي يشت من المحيض خسون سنة»^(٥) .

قال في المعتبر : ورواه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي كِتَابِهِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) .

(١) الشرائع (٣٥ : ٣٥) .

(٢) المختصر النافع : (٢٠٠) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٠) .

(٤) الكافي (٣ : ٣/١٠٧) ، التهذيب (١١ : ١٢٣٦/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/١٠٧) ، التهذيب (١١ : ١٢٣٧/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ١٩٩) .

وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة .
وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، تجانس
أو اختلف .

وقد ورد بالستين روایة أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً عن الصادق عليه
السلام ^(١) ، وفي طریقها ضعف ^(٢) ، فالعمل بالأولى متعین .

ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها ، فكل امرأة علم انتسابها إلى قريش ، وهو
النصر بن كنانة ، أو انتفاوها عنه فحكمها واضح . ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب في
هذا الزمان من عدم العلم بحسب غير الهاشميين فالالأصل يقتضي عدم كونها قرشية ،
ويغضده استصحاب التكليف بالعبادة إلى أن يتحقق المسقط .

قوله: وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ،
تجانس أو اختلف .

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال في المعتبر: إنه إجماع ^(٣) . وهو مشكل
جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة ^(٤) تعويلاً على مجرد الإمكان . والأظاهر أنه إنما
يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض ، لقوله ^(٥) عليه السلام: «إذا كان للدم
حرارة ودفع وسود فلتندع الصلاة» ^(٦) .

(١) التهذيب (٧: ٤٦٩/١٨٨١)، الوسائل (٢: ٥٨١) أبواب الحيض ب(٣١) ح(٨).

(٢) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلى بن محمد
بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).

(٣) المعتبر (١: ٢٠٣).

(٤) من العبادات التي لا تعملها الحائض كالصلاحة .

(٥) في «ح»: لعموم قوله . وما ثبتناه من باقي النسخ أنساب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم .

(٦) الكافي (٣: ١٩١)، التهذيب (١: ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب(٣) ح

. (٢)

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانيةً مثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

أو كان في العادة، لصحيحة محمد بن مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : « لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإذا رأت الصفرة في غير أيامها توضأ وصلت »^(١) .

وقال الشارح — قدس سره — : المراد بالإمكان هنا معناه العام ، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تتحقق كونه حيضاً ، لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه ، كرؤبة ما زاد على الثالثة في زمن العادة الزائد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ، ومضي أقل الطهر متقدماً على العادة ، فإنه يحکم بكونه حيضاً لإمكانه . ويتحقق عدم الإمكان بقصور السن عن تسعة ، وزيادته عن الخمسين أو الستين ، وبسبق حيض محقق لم يتدخل بينهما أقل الطهر ، أو نفاس كذلك ، وكونها حاملاً على مذهب المصنف وغير ذلك^(٢) . هذا كلامه — رحمه الله — ، وللتوقف فيه مجال .

قوله: وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانيةً مثل تلك العدة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العادة في الحيض إنما تثبت بالمرتين . وقال بعض العامة: إنها تثبت بالمرة الواحدة^(٣) . وهو باطل ، لأن العادة مأخوذة من العود ، وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعاً . ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافاً إلى الإجماع ما رواه الشيخ

(١) الكافي (٢: ٧٨)، التهذيب (١: ٣٩٦/١٢٣٠)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١).

(٢) المسالك (١: ٩).

(٣) نقله عن الشافعي ابن قدامة في المغني (١: ٣٦٣).

عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوقْتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَوَالَّتْ عَلَيْهَا حِيْضَتَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلِقًا مَعْرُوفًا»^(١) .

وعن سمعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عَدْدٍ أَيَّامٌ سَوَاءً فَتَلَكَ عَادَتْهَا»^(٢) .

ثم العادة إما أن تكون عددية وقيبة ، أو عددية خاصة ، أو وقيبة كذلك . فالأقسام ثلاثة :

الأول : أن تتفق وقتاً وعدداً ، كما لورأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني ، ثم رأت سبعة . وهذه أفع العادات ، فإنها تتحيس ببرؤية الدم ، وترجع إليها عند التجاوز .

الثاني : أن تتفق عدداً لا غير ، كما لورأت السبعة الأولى من الشهر ، ثم رأت سبعة أخرى من الشهر ، بعد مضي أقل الطهر ، فتستقر عدداً ، لكن تكون بحسب الوقت كالمضطربة ، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت إلى السبعة . وهذا القسمان داخلان في تعريف المصنف .

الثالث : أن تتفق في الوقت خاصة ، كما لورأت سبعة من أول الشهر ، ثم ثمانية من أول الآخر . وهذه تتحيس ببرؤيته بعد ذلك في وقته ، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العدددين ، أو تكون مضطربة في العدد ؟ قيل بالأول لتكرر الأقل^(٣) . وقيل بالثاني لعدم

(١) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٧) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٧٩) ، التهذيب (١ : ١١٧٨/٣٨٠) ، الوسائل (٢ : ٥٥٩) أبواب الحيض ب (١٤) ح (١) .

(٣) كما في متنهي المطلب (١ : ١٠٣) ، والذكرى (٢٨) .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ،

صدق الاستواء والاستقامة^(١) ، وهو حسن .

قوله: مسائل خمس، الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً.

قال الشارح — رحمه الله — : هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة إلى ما يدخل في تعريف المصنف . وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيما في أيام العادة كما لا يخفى . وأما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كروية المبتدأة والمضطربة^(٢) هذا كلامه — قدس سره — وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في أغلب الأحوال ، بناء على وجوبه في المبتدأة ، لندرة الاتفاق في الوقت . وهو مع ما فيه من الخرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما مستقف عليه .

وقال الشيخ في المبسوط : إذا استقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة حكم بأنه حيض ، وإن زاد على العشرة فلا^(٤) ويلوح من كلام المصنف في كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً^(٦) .

والأظهر أنَّ ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضاً ، لصحيحه محمد بن

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧).

(٢) المسالك (١ : ٩).

(٣) وما القسم الأول والثاني من أقسام ذوات العادة .

(٤) المبسوط (١ : ٤٣).

(٥) في «ح» زيادة : وهو غير بعيد إلا أنَّ في التحديد بالعشرة نظراً .

(٦) المعтир (١ : ٢١٣) ، المختصر النافع : (٩) .

وفي المبتدئة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : « لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأ وصلت » ^(١) . وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض ، لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : « فإذا كان للدم دفع وحرارة وسوداد فلتدع الصلاة » ^(٢) . وتشهد له أيضاً صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء ، قال : « ترك الصلاة حتى تطهر » ^(٣) . وموثقه سماعة ، قال : سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : « فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت » ^(٤) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ترى الصفرة ، فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض » ^(٥) .

قوله: وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض ، كما صرخ به العلامة في

(١) المتقدمة في ص (٣٢٥) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٠٧) ، التهذيب (١ : ١٢٣٤/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٢) أبواب الحيض ب (٣) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٧٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٣/١٥٨) ، الوسائل (٢ : ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/٧٨) ، التهذيب (١ : ١٢٣١/٣٩٦) ، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (٢) . في جميع المصادر : (وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) وهو الصحيح كما هو مستفاد من باقي الروايات والقرآن القطعية . وهذه الجملة بأكملها غير موجودة في « م » .

المختلف^(١) وغيره.

والأصح أنها تتحيض برأيته ، لعموم قوله عليه السلام : «إذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة»^(٢) .

وتشهد له صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «أي ساعة رأت الدم فهي تفترض الصائمة»^(٣) . وموثقة عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً»^(٤) .

وقال السيد المرتضى — رحمة الله — في المصبح : والجارية التي يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام^(٥) . وهو اختيار ابن الجين^(٦) ، وأبي الصلاح^(٧) ، وسلام ، والمصنف في كتبه الثلاثة^(٨) .

واحتاج عليه في المعتبر بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة . ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط ، بل يكفي ظهوره ، وهو حاصل بما ذكرناه من الأدلة . ثم قال : ولو قيل لوزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها ،

(١) المخالف (١: ٣٧) .

(٢) تقدم في ص (٣٢٤) .

(٣) التهذيب (١: ١٢١٨/٣٩٤) ، الاستبصار (١: ٤٩٩/١٤٦) ، الوسائل (٢: ٦٠١) أبواب الحيض بـ (٥٠) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١: ١١٨٢/٣٨١) ، الاستبصار (١: ٤٦٩/١٣٧) ، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض بـ (٨) ح (٦) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٢١٣) .

(٦) نقله عنه في المخالف (٣٨) .

(٧) الكافي في الفقه (١: ١٢٨) .

(٨) المعتبر (١: ٢١٣) ، المختصر النافع (١٠) .

الثانية : لورأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ، ولو تأخر بقدر عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأناً .

لنجاز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلاثة . قلنا : الفرق أنَّ اليوم واليومين ليس حيضاً حتى تستكمل ثلاثة ، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق . أما إذا استمر ثلاثة فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ، ولا يبطل هذا إلا مع التجاوز ، والأصل عدمه ما لم يتحقق^(١) . وما ذكره — رحمة الله — جيد إلا أنَّ أصله عدم لاتكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً فتأمل .

قوله: الثانية، لورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً.

المراد أنها لورأت الدم ثلاثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضاً . أما الدمان ظاهر ، وأما النقاء المحفوف بهما ، فلنقتصر على العترة ، فلا يمكن أن يكون طهراً . وقد صرخ بذلك في المعتبر ، فقال : ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأت يوم العاشر أو ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضاً كالدم الجاري^(٢) . واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»^(٣) .

قوله: ولو تأخر بقدر عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأناً .

(١) كما في المعتبر (١: ٢١٣) .

(٢) المعتبر (١: ٢٠٣) .

(٣) الكافي (٣: ١/٧٧) ، التهذيب (١: ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح

. (٣)

الثالثة : إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقية اغتسلت ، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

إنما كان كذلك لمضي أقل الطهر بينهما ، فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برأيته ، والا وجوب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل . قوله: الثالثة، إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقية اغتسلت ، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام ، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .
البحث في هذه المسألة يقع في موضع:

الأول : إن الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخالقطنة والصبر هنيئة ، ثم إخراجها لتعلم النساء أو عدمه والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه محمد ابن مسلم : «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»^(١) .

والأولى أن تعتمد ب الرجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخلقطنة بيدها اليمنى ، لرواية شرحبيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ، قال : «تعتمد ب الرجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

(١) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦١) ، الوسائل (٢ : ٤٦٠) أبواب الحيض ب (١٧) ح

اليمني ، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »^(١) .

الثاني : إنه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل ، وهو إجماعي منصوص . ولو اعتادت النقاء في أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه ، لاطراد العادة ، واستلزم وجوبه الخروج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء . وبحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود .

الثالث : إن المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم إلى النقاء ، أو مضي عشرة أيام ، وهو إجماع . وأوجب عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها إلى عادة نسائها الاستظهار بيوم ^(٢) ، لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وزراره : « يجب للمرأة في المenses أن تنتظر بعض نسائها فتقتدى بأقرانها ثم تستظهري على ذلك بيوم » ^(٣) وفي السند ضعف ^(٤) .

الرابع : أجمع علماؤنا على ثبوت ^(٥) الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة ، قاله في المعتبر ^(٦) .

والمراد بالاستظهار طلبه ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو ظهراً بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ، ثم الغسل بعدها . وقد وقع الخلاف هنا في موضوعين :

(١) الكافي (٣ : ٨٠)، التهذيب (١١ : ٤٦١/١٦١)، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (٣).

(٢) الذكرى : (٢٩).

(٣) التهذيب (١ : ٤٠١/١٢٥٢)، الاستبصار (١ : ٤٧٢/١٣٨)، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٨) ح (١).

(٤) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلی بن محمد بن الزبير (رائع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧).

(٥) في « ح » : على أن ثبت.

(٦) المعتبر (١ : ٢١٥).

أحد هما : إنَّ هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل^(١) ، والمرتضى في المصباح^(٢) الوجوب . وقيل بالاستحباب ، وإليه ذهب عامة المؤاخرين^(٣) .

احتج الألومن بورود الأمر به في عدة أخبار ، وهو حقيقة في الوجوب . فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فإن صبغقطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل »^(٤) .

وفي الصحيح عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر ب يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة »^(٥) . وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الطامث كم حد جلوسها ؟ فقال : « تنتظر عدة ما كانت تخوض ، ثم تستظهر ثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة »^(٦) .

(١) النهاية : (٢٤) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) .

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١ : ٢١٤) .

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٢٩) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٩) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٨٩/١٧١) ، الاستبصار (١ : ١٤٩/٥١٤) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩) .

(٦) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

وأحاب المصنف^(١) ومن تأخر عنه^(٢) عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام : « تخيضي أيام أقرانك »^(٣) وقوله عليه السلام في صحيفحة معاوية بن عمار : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت دماً يثقب الكرسف اغتسلت للظهور والعصر »^(٤) وفي رواية ابن أبي يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت »^(٥) .
ويمكن الجمع بينها أيضاً بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض ، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلك ، واحتماله المصنف في المعتبر^(٦) . وكيف كان فالاستظهار أولى .

ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر ، من حيث جواز تركها لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك . اللهم إلا أن يتلزم بوجوب العبادة مجرد الاغتسال ، وفيه ما فيه .

وثانيهما : في قدر زمان الاستظهار . فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين^(٧) ، وهو قول ابن بابويه والمفيد^(٨) . وقال في الجمل : إن خرجت ملوثة بالدم

(١) المعتبر (٢١٦ : ١) .

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى : (٢٩) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٧٣) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٨) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٨٨) ، التهذيب (١ : ٢٧٧/١٠٦) ، الوسائل (٢ : ٥٤٢) أبواب الحيض ب (١٥) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٢/١٢٥٨) ، الوسائل (٢ : ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٣) .

(٦) المعتبر (٢٠٧ : ١) .

(٧) النهاية : (٢٤) .

(٨) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٢١٤) .

فهي بعد حائض تصرّ حتى تنقى^(١). وقال المرتضى في المصبح: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما تعلمه المستحاضة^(٢).
المعتمد جواز استظهارها بيوم أو يومين أو ثلاثة، لصحيح البزنطي^(٣) ومحمد بن عمرو بن سعيد^(٤) عن الرضا عليه السلام، وقد سلفتا.

ويشهد لما ذكره المرتضى: رواية عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة ترى الدم، فقال: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة»^(٥).

ورواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت، قال: «تنظر^(٦) عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر عشرة أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغسل في وقت كل صلاة»^(٧).

قال الشيخ — رحمه الله —: معنى قوله: عشرة أيام: إلى عشرة أيام، وحرروف

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).

(٢) نقل كلامه في المعتر (١: ٢١٤).

(٣) التهذيب (١: ٤٨٩/١٧١)، الاستبصار (١: ١٤٩/٥١٤)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩).

(٤) التهذيب (١: ٤٩٢/١٧٢)، الاستبصار (١: ١٤٩/٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).

(٥) التهذيب (١: ٤٩٣/١٧٢)، الاستبصار (١: ٥١٧/١٥٠)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٢) ح (١١).

(٦) في «ق»: تنظر.

(٧) التهذيب (١: ٤٠٢/١٢٥٩)، الاستبصار (١: ٥١٦/١٤٩)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٢).

الرابعة : إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة .

الصفات يقوم بعضها مقام بعض ^(١) . وهو حسن ، لكن في طريق الرواية الأولى ضعف ^(٢) وإرسال ، وفي يونس بن يعقوب كلام ^(٣) ، فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم العبادة . ولا ريب أن الاقتصر على الثلاثة أحوط .

الخامس : ذكر المصنف ^(٤) — رحمة الله — وغيره ^(٥) : أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وإن كانت قد صامت بعد انتهاء العادة ، لتبيّن فساده ، دون الصلاة . وإن تجاوز العشرة تبيّن أن ما زاد عن العادة ظهر كله ، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان ، وبخزيتها ما أنت به من الصلاة والصيام ، لتبيّن كونها ظاهراً .

وعندي في جميع هذه الأحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص . والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً ^(٦) ، والله أعلم ..

قوله: الرابعة، إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة .
ما اختاره المصنف — رحمة الله — من جواز وطء الحائض إذا ظهرت قبل الغسل على
كراهة هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق — رحمة الله — القول بتحريمه قبل

(١) التهذيب (١: ٤٠٢) .

(٢) لأن في طريقها أبُو حمَّاد بن هلال وقد قال عنه الشيخ في الفهرست : (٣٦/٩٧) انه كان غالباً منهما في دينه .

(٣) راجع رجال النجاشي : (٤٤٦: ١٢٠٧) .

(٤) كما في المعتر (١: ٢٠٣) .

(٥) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٠٤) .

(٦) الوسائل (٢: ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) .

الغسل^(١) ، وكلامه في كتابه من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك ، فإنه قال : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها ، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك ، فقال : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)^(٢) يعني بذلك الغسل من الحيض ، فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجتمعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجتمعها^(٣) . هذا كلامه رحمة الله . وهو صريح في جواز الوطء قبل الغسل إذا كان الزوج شبقاً وغسلت فرجها ، فلا يتم إسناد التحرير إليه مطلقاً . والمعتمد الكراهة .

لنا : أصلة الإباحة ، قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتحفيف ، كما قرأ به السبعة ، أي يخرجن من الحيض . يقال : طهرت المرأة إذا انقطع حيضها . جعل سبحانه وتعالى غاية التحرير انقطاع الدم فيثبتت الحل بعده ، عملاً بمفهوم الغاية ، لأن الحق أنه حجة ، بل صرّح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط .

ولا ينافي ذلك قراءة التشديد . أما أولاً ، فلأن «تفعل» قد جاء في كلامهم بمعنى «فعل» كقوفهم تبيّن ، وتبسم ، وتطعم بمعنى : بان ، وبسم ، وطعم . قيل^(٤) : ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله تعالى ، يعني الكبير^(٥) . وإذا ثبت إطلاق هذه البنية^(٦) على هذا المعنى كان الحمل عليه أولى ، صوناً للقراءتين (عن التنافي)^(٧) .

وأما ثانياً ، فلما كان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة ، توفيقاً بين القراءتين ،

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٥) .

(٢) البقرة : (٢٢٢) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٣) .

(٤) ليست في «م» .

(٥) كما في المعتبر (١ : ٢٣٦) ، وروض الجنان : (٧٩) ، وجامع المقاصد (١ : ٤٥) .

(٦) في «ح» : الهمة .

(٧) ليست في «س» .

ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ، لسبق العلم بتحررها حالة الحيض من صدر الآية ، أعني قوله تعالى : (فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْحِمْضِ) ^(١) وإلى هذا أشار في المعتبر ، حيث قال : ولو قيل : قد قرئ بالتضعيف في يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب ، توفيقاً بين القراءتين ، ودفعاً للتنافي بينهما ^(٢) .

ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى : (إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَنْ) ^(٣) حيث شرط في إباحة الوطء التطهر ^(٤) الذي هو الغسل . لأننا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهر ^(٥) ، وهو أعم من التحرير ، فيحتمل الإباحة .

سلمنا أنَّ الأمر هنا للإباحة ، لكننا نمنع إرادة الغسل من التطهر ^(٦) ، لأنَّه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعاً ، وهو منوع ، بل يتعين حله على الطهر ، لوروده بمعناه لغة كما تقدم ، أو على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة .

سلمنا أنَّ المراد بالتطهر الغسل ، لكن نقول مفهومان تعارضا ، فإن لم يرجع ^(٧) أقوالها تساقطاً ويبقى حكم الأصل سالماً من المعارض .

ويدل على الجواز أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل» ^(٨) .

(١) البقرة : (٢٢٢) .

(٢) المعتبر : (١ : ٢٣٥) .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

(٤) (٦) في «م» ، «س» ، «ق» : التطهير .

(٧) في «ق» ، «س» : نرجح .

(٨) الكافي (٥ : ١/٥٣٩) ، التهذيب (١ : ٤٧٥/١٦٦) ، الاستبصار (١ : ٤٦٣/١٣٥) ، الوسائل (٢ : ٥٧٢)

(٩) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (١) ، مع اختلاف يسير في التهذيب والاستبصار .

وفي الموثق عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغسل ، قال : « لا بأس ، وبعد الغسل أحبت اليَ » ^(١) .

واحتاج القائلون بالتحريم بقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ^(٢) بالتشديد . وبما رواه الشيخ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل ؟ قال : « لا حتى تغسل » ^(٣) .

وعن عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضرت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة ، هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : « لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل » ^(٤) .

وعن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل ؟ قال : « لا حتى تغسل » ^(٥) .

(١) الكافي (٥ : ٢)، التهذيب (١ : ٤٨١/١٦٧)، (بغاوت يسir)، الاستبصار (١ : ١٣٦/٤٦٨)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٥).

(٢) البقرة : (٢٢٢).

(٣) التهذيب (١ : ٤٧٨/١٦٦)، الاستبصار (١ : ٤٦٥/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٦).

(٤) التهذيب (١ : ٣٩٩/١٢٤٤)، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢١) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ٤٧٩/١٦٧)، الاستبصار (١ : ٤٦٦/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٧).

**الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة ففاحضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلاحة وجب عليها القضاء ،**

والجواب عن الآية ماتقدم^(١) ، وعن الروايات أولاً بالطعن في السندي^(٢) ، وثانياً
بالحمل على الكراهة جماعاً بين الأدلة . ومن هنا يعلم أن ما ذكره جدي — قدس سره —
في روض الجنان^(٣) من قوة ما ذهب إليه الصدوق — رحمة الله — لدلالة ظاهر الآية عليه ،
وورود الأخبار الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها ، محل نظر .
**قوله : الخامسة ، إذا دخل وقت الصلاة ففاحضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلاحة وجب عليها القضاء .**

هذا مذهب الأصحاب . واحتجوا^(٤) عليه بموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله
عليه السلام . قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي ظاهر ، فأخرت الصلاة حتى
فاحضت ، قال : « تقضي إذا طهرت »^(٥) .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سأله عن المرأة طمثت بعد أن تزول الشمس
ولم تصل الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »^(٦) وفي سنده روایتین

(١) في ص (٣٣٤) .

(٢) أما الأولى والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه
ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير (رائع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) وأما الثانية فيمكن أن يكون
الطعن فيها لكون بعض رواتها فطحيأ .

(٣) روض الجنان : (٨٠) .

(٤) كما في منتهى المطلب (١١٣ : ١١٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٣٩٢/١٢١١) ، الاستبصار (١ : ٤٤/٤٩٣) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض بـ (٤٨) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٣٩٤/١٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٤٤/٤٩٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض بـ (٤٨) ح (٥) .

وإن كان قبل ذلك لم يجب .

ضعف^(١) إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوات ^(٢) .

وروى أبوالورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ، قال : فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب » ^(٣) وبضمون هذه الرواية أفتى الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه^(٤) . وهي ضعيفة بجهالة الراوي^(٥) . والمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله: ولو كان قبل ذلك لم يجب .

هذا قول معظم الأصحاب تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض . واستدل عليه في المنهى بأن وجوب الأداء ساقط ، لاستحالة تكليف مالا يطاق ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء^(٦) . وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأنه منقوص بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم ، وقضاء الصوم على الحائض ، مع سقوط الأداء بالنسبة إلى

(١) أما الأولى فلأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف ، ومن ثم أن في يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) ، ورجال النجاشي : ٤٤٦ . وأما الثانية فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى ولشيخ اليه طريقان كلاماً ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث ٢ : ٢٩٩) .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٧ : أبواب قضاء الفوات ب (١) .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥ : ١٠٣ ، التهذيب ١ : ٣٩٢ / ١٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٩٥ / ١٤٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ : أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٣) .

(٤) الفقيه ١ : ٥٢ .

(٥) راجع معجم رجال الحديث ٢٢ : ٦٦ / ١٤٨٧٦ .

(٦) منتهى المطلب ١ : ٢٠٩ .

وإن ظهرت قبل آخر الوقت بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء .

الجميع .

وأما ثانياً فلأن الحق أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، فمتي وجد ثبت الوجوب ، ومتي انتفى انتفى ، ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حُقِّق في محله .
ونقل عن ظاهر المرتضى ^(١) وابن بابويه ^(٢) الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بقدر أكثر الصلاة ، ولم تقف على مأخذها .
قوله: وإن ظهرت قبل آخر الوقت بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل قال في المنتهي إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم ^(٣) .
ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الكل» ^(٤) .

وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر ، تصلي الأولى؟ قال : «لا إنما تصلي التي تطهر عندها» ^(٥) ويمكن حلها على ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات ،

(١) جل العلم والعمل : (٦٧).

(٢) لم نعثر عليه بهذه الصراحة : لكن قال في المقنع : (١٧) ، والفقيه (١: ٥٢) : وادا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحااضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا ظهرت فضاء الركعتين وان كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحااضت ، قامت من مجلسها فاذا ظهرت قضت الركعة .
١: ٢٠٩ منتهي المطلب .

(٤) جامع الأصول (٥: ٢٥١)، سنن النسائي (١: ٢٧٤)، صحيح البخاري (١: ١٥١).

(٥) الكافي (٣: ٢/١٠٢)، الاستبصار (١: ٤٤١)، التهذيب (١: ٤٨٤)، الوسائل (٢: ١١٩٨/٣٨٩).

أبواب الحيض ب (٤٩) ح (٣).

وأما ما يتعلّق به فأشياء :

الأول : يحرّم عليها كلّ ما يشترط في الطهارة ، كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف وليس هامشه . ولو تظهرت لم يرتفع حدثها .

فإنه يختص بالعصر ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : وأما ما يتعلّق به فأشياء ، الأول : يحرّم عليها كلّ ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن .

أما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين العلماء . وأما تحريم المس ، فمذهب الأكثـر ، بل قيل : إنه إجماع ^(١) . وقال ابن الجنيد : إنه مكره ^(٢) ، ولعله يزيد بالكرابة الحرجـة . والكلام فيه كما في الجنـب .

قوله : ويكره حمل المصحف وليس هامشه .

لورود النهي عنـهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ^(٣) . ويلوح من كلام المرتضى — رحـمه الله — التحرـيم ^(٤) ، وهو ضعيف .

قوله : ولو تظهرت لم يرتفع حدثها .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاـه في المعـتبر ^(٥) ، واستدلـ عليه بـأنـ الطهـارة ضدـ الحـيـض فـلا تتحققـ مع وجودـه ، وبـقولـه عـلـيه السـلامـ في حـسـنةـ اـبـنـ مـسـلـمـ ، وـقدـ سـأـلـهـ عـنـ الـحـائـضـ تـقـهـرـ يـومـ الـجـمـعـةـ وـتـذـكـرـ اللـهـ : «ـأـمـاـ الـطـهـرـ فـلـاـ ، وـلـكـنـ تـوـضـأـ وـقـتـ

(١) كما في منتهى المطلب (١١٠ : ١١٠).

(٢) نقلـهـ عـنـ الـمـخـلـفـ : (٣٦).

(٣) التـهـذـيبـ (١ : ١٢٧) ، الاستـبـصـارـ (١ : ٣٧٨/١١٣) ، الـوسـائـلـ (١ : ٢٦٩) أبوابـ الـوضـوءـ بـ (١٢) حـ (٣).

(٤) نـقلـهـ عـنـ الـمـعـتـبـرـ (١ : ٢٣٤).

(٥) الـمـعـتـبـرـ (١ : ٢٢١).

الثاني : لا يصح منها الصوم .

كل صلاة »^(١) الحديث .

ومارواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في المغسل أفلأ تغسل ؟ قال : « قد جائزها ما يفسد الصلاة فلا تغسل »^(٢) .

قال بعض المحققين : وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى^(٣) . وفيه نظر ، لأن^(٤) طر و المانع من فعل الواجب الموسوع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجباً .

ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه^(٥) ، لوثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة يواعدها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل : قال : « إن شاءت أن تغسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »^(٦) .
قوله: الثاني، لا يصح منها الصوم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصول به من الطرفين مستفيضة^(٧) . وفي

(١) الكافي (٣ : ١٠٠)، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٨٣)، التهذيب (١ : ٣٧٠/١١٢٨)، وص (٣٩٥/١٢٢٤)، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (١) . (مع اختلاف يسير في التهذيب والكافي) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٣) .

(٤) في « ق » « م » « س » : فإن .

(٥) التهذيب (١ : ٣٩٦)، والاستبصار (١ : ١٤٧) .

(٦) التهذيب (١ : ٣٩٦/١٢٢٩)، الاستبصار (١ : ٥٠٦/١٤٧) (مع اختلاف يسير فيهما) ، الوسائل (١ : ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٧) .

(٧) الوسائل (٢ : ٥٨٦) أبواب الحيض ب (٣٩) ح (٤، ٣، ٢) .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد ،

توقف صومها على الغسل قوله : أشهرهما ذلك ، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم تواتت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »^(١) وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن أسباط وهما فطحيان^(٢) . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر^(٣) . وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب^(٤) ، ولا يخلو من قوة .

قال الشارح : وإنما غير أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحرير وفي الصوم بعدم الصحة للتتبّي على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض ، فإنّ غاية تحرير الصلاة الطهارة ، وكذا ما أشبهها من الطواف ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم . وغاية تحرير الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغسل . وانختلف في غاية الصوم ، فقيل : غايتها الأولى ، وقيل : غايتها الثانية ، فلذا غير بينهما^(٥) .

قوله: الثالث، لا يجوز لها الجلوس في المسجد.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهي : إنه مذهب عامة أهل العلم^(٦) . وتحصيص المصنف التحرير بالجلوس يؤذن بجواز التردد في (جوانب)^(٧)

(١) التهذيب (١٢١٣:٣٩٣)، الوسائل (٢:٥٣٤) أبواب الحيض ب(١) ح (١).

(٢) راجع رجال النجاشي : (٦٦٣/٢٥٢)، (٦٧٥/٢٥٧) والفتحية : هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق - عليه السلام - في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح وشمي الأفطح لأنّه كان افطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنويختي : ٧٧).

(٣) المعتبر (١:٢٢٦).

(٤) نهاية الأحكام (١:١١٩).

(٥) المسالك (١:٩).

(٦) في « ح » زيادة : ويعکن المناقشة في ذلك الا أن الأمر فيه هين .

(٧) منتهى المطلب (١:١١٠).

(٨) ليست في « س » .

ويكره الجواز فيه.

المسجد، وهو كذلك. والحكم مختص بحالة الاختيار، فلو اضطرت إلى ذلك لخوف من لص أو سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الأقوى، عملاً بالأصل، وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «أما الظهر فلا»^(١).

وفي الجنب وجهان، تقدمت الإشارة إليهما. ومتى دخل الجنب المسجد متيمماً جاز له اللبس فيه إلى أن ينتقض تيممه. وفي جواز النوم له فيه اختياراً قولان: أظهرهما الجواز، لأنَّه قبل النوم متظاهر وبعده غير مكلف. وقيل بالمنع ولا نعلم مأخذة.

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد، وقد قطع به في النافع والمعتبر^(٢). وتدل عليه صحيحَة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والجائض^(٣)، وصحيحَة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: «لأنَّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»^(٤). قوله: ويكره الجواز فيه.

هذا قول الشيخ في الخلاف^(٥) وأتباعه. قال في المنتهى: ولم نقف فيه على حجة، ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً، وإما إدخال النجاسة إليه^(٦).

(١) الكافي (٣: ١٠٠)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣).

(٢) المختصر النافع: (١٠)، المعتبر (١: ٢٢٣).

(٣) الكافي (٣: ٥١)، التهذيب (١: ٣٣٩)، الوسائل (١: ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ١٠٦)، التهذيب (١: ١٢٣٣)، الوسائل (٢: ٣٩٧) أبواب الحيض ب (٣٥) ح (١).

(٥) الخلاف (١: ١٩٦).

(٦) المنتهى المطلب (١: ١١٠).

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . ويكره لها ما عدا ذلك .

ويرد على الأول أنه لا وجه لتخصيص الكراهة حينئذ بالحائض ، بل يعم كل محتاج . وعلى الثاني أن ذلك محرم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة .

ونقل عن الشيخ في المبسوط ^(١) ، والمرتضى في المصباح ^(٢) أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة . وهو حسن .

هذا كله فيما عدا المسجدين ، أما هما فقد قطع الأصحاب بتحريم الدخول إليهما ^(٣) مطلقاً ، لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « ولا يقر بان المسجدين الحرامين » ^(٤) .

ويظهر من المصنف في المعتر التوقف في ذلك ، حيث قال : وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتهم على غيرهما من المساجد ، وتشبيها للحائض بالجنب ، فليس حالها بأحق من حاله ^(٥) . وهو في محله .

قوله: الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ، ويكره لها ما عدا ذلك .
الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب . ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناء للجنب ، واستحسنه الشارح ^(٦) ، لانتفاء النص المقتضي لتخصيص ، (وهو غير جيد ، بل المتوجه قراءة ماعدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقاً ، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعيم حتى يحتاج استثناء السبع

(١) المبسوط (١ : ٤١) .

(٢) نقله عنه في المنتهى (١ : ١١٠) ، والمعتر (١ : ٢٢٢) .

(٣) كذلك ، والأنسب : فيهما .

(٤) في «م» «س» «ق» : الحرمين .

(٥) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧) .

(٦) المعتر (١ : ٢٢٢) .

(٧) المسالك (١ : ٩) .

وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

إلى المخصوص)^(١) .

ورواية سماعة^(٢) التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالحب ، فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت . قوله: وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا لو استمعت على الأظهر .

خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود^(٣) ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، ونقل عليه في التهذيب الإجماع^(٤) . والمعتمد عدم الاشتراط ، تمسكا بإطلاق الأمر الحالي من التقيد ، وخصوصاً صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث سمع السجدة ، فقال: «إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها»^(٥) .

ورواية أبي بصير قال ، قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي»^(٦) .

والعجب أنَّ الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد أن حكم

(١) يدل ما بين القوسين في «س» و «ح» : وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأساً ، ولا إطلاق الإنذار في قراءة ما شاءت من القرآن . فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة في قراءتها ما عدا العزائم (من) القرآن كان قوياً . (ما بين الأقواس من «ح») .

(٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠) ، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣) ، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة بـ (١٩) ح (٩) .

(٣) كما في النهاية : (٢٥) .

(٤) التهذيب (١: ١٢٩) .

(٥) الكافي (٣: ٣/١٠٦) ، التهذيب (١: ٣٥٣ / ١٢٩) ، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٥) ، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض بـ (٣٦) ح (١) .

(٦) الكافي (٣: ٢/٣١٨) ، التهذيب (٢: ١١٧١ / ٢٩١) ، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض بـ (٣٦) ح (٢) .

بالمنع من السجود ، وقال : إنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ولا تسجد »^(١) .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية [بالحمل]^(٢) على المنع من قراءة العزائم ، ثم قال : وكأنه عليه السلام قال : « تقرأ القرآن ولا تسجد » أي لا تقرأ العزميَّة التي تسجد لها ، وإطلاق المسبب على السبب مجاز جائز^(٣) . وهو تأويل بعيد . وأجاب عنها المتأخرون أيضاً بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله : « تقرأ » . والدلالة منتفية .

ويمكن حملها على السمع الذي لا يكون معه استماع ، فإن صحيحَة أبي عبيدة^(٤) إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع ، ولعل ذلك هو السر في تعبير المصنف بالاستماع . وصرح المصنف في المعتبر بعدم وجوب السجود بالسمع الذي لا يكون معه إصغاء^(٥) . والمسألة محل تردد .

واعلم أنَّ تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسمع ، وبه صرَح في المعتبر ، واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال : « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً

(١) التهذيب (٢: ١١٧٢/٢٩٢) ، الاستبصار (١: ١١٩٣/٣٢٠) ، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٤) .

(٢) من المصدر .

(٣) المختلف : (٣٤) .

(٤) المتقدمة في ص (٣٤٨) .

(٥) المعتبر (١: ٢٢٩) .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تظهر ،

لقراءة مستمعاً لها ، أو يصلى بصلاته ، فاما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت »^(١) وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور^(٢) ، وسيجيئ قام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: الخامس، يحرم على زوجها وطؤها حتى تظهر.

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلأً ، بل صرخ جع من الأصحاب بكفر مستحلله ما لم يدع شبهة محتملة ، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة .

ولاريب في فسق الواطيء بذلك ، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم ، مع علمه بالحيض وحكمه . ويحکي عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حدة الزاني^(٣) ، ولم نقف على مأخذة . ولو جهل الحيض أو نسيه ، أو جهل الحكم أو نسيه فلا شيء عليه .

ولو اشتبه الحال ، فإن كان لتحيّرها فسيأتي حكمه ، وإن كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الإباحة . وأوجب عليه في المنهى الامتناع ، قال: لأن الاجتناب حالة الحيض واجب ، والوطء حالة الطهر مباح ، فيحتاط بتغليب الحرام ، لأن الباب باب الفروج^(٤) . وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حد الوجوب .

ولو أخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول إن لم تُتهم بتضييع حقه ، لقوله

(١) الكافي (٣ : ٣١٨) ، التهذيب (٢ : ١١٦٩/٢٩١) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (٤ : ٨٨٢) أبواب قراءة القرآن ب (٤٣) ح (١) .

(٢) ما ذكره أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يonus وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشي ٣٣٣/٨٩٦) .

(٣) نقله عنه في روض الجنان : (٧٧) .

(٤) منهى المطلب (١ : ١١٧) .

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل .

تعالى : (ولا يحلّ لهنَّ أن يكتمن) ^(١) ولوأ وجوب القبول لما حرم الكتمان . ولما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا أدعت صُدقَت » ^(٢) .

قوله : ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل .

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة . واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثرون إلى جواز الاستمتاع به أيضاً . وقال السيد المرتضى — رحمة الله — في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثغر ^(٣) ، ومنه الوطء في الدبر .

احتاج المجوزن بأصالة الإباحة ، وقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ^(٤) وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ، ترك العمل به في موضع الحيض بالإجماع فيبقى ما عداه على الجواز .

ولا ينافي قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المenses) ^(٥) لأن المراد بالмес موضع الحيست كالمبيت والمقييل ، لأنه قياس اللفظ ، ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، كمؤثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الكافي (٦ : ١٠١) ، التهذيب (٨ : ٥٧٣/١٦٥) ، الاستبصار (٣ : ٣٥٦/١٢٧٦) ، الوسائل (٢ :

٥٩٦) أبواب الحيست ب (٤٧) ح (١) .

(٣) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٥) ، والعتبر (١ : ٢٢٤) .

(٤) المؤمنون : ٥ .

(٥) البقرة : ٢٢١ .

زوجها حيث شاء ما اتفقى موضع الدم»^(١).

ورواية عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة
الخائض منها؟ قال: «كل شيء ماعدا القبل بعينه»^(٢).

وصححه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من
الخائض؟ قال: «ما بين إلبيتها ولا يوقب»^(٣).

احتج المرتضى^(٤) - رحمه الله - بإطلاق قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى
يظهرن)^(٥) وخصوص صححه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الخائض ما يحمل
لزوجها منها؟ قال: «تنزراً بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار»^(٦).

وأجيب عن الآية بأن النهي عن حقيقة القرب غير مراد إجماعاً، وسوق الآية يقتضي
أن المراد به الوطء في القبل خاصة^(٧).

وذكر المفسرون في سبب النزول أن اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلونهن

(١) التهذيب (١: ١٥٤)، الاستبصار (١: ٤٣٦/٤٣٦)، الوسائل (٢: ١٢٨)، أبواب الحيض بـ(٢٥) ح (٥).

(٢) الكافي (٥: ٥)، التهذيب (١: ١٥٤)، الاستبصار (١: ٤٣٧)، الوسائل (٢: ١٢٨)، أبواب الحيض بـ(٥٧٠) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ١٥٥)، الاستبصار (١: ٤٤١)، الوسائل (٢: ٥٧١)، أبواب الحيض بـ(٢٥) ح (٨).

(٤) نقله عن شرح الرسالة للمرتضى في المختلف: (٣٥).
(٥) البقرة: (٢٢٢).

(٦) الفقيه (١: ٥٤/٢٠٤)، رواها بسنده آخر في التهذيب (١: ٣٤٩)، والاستبصار (١: ١٢٩)، الوسائل (٢: ٥٧١)، أبواب الحيض بـ(٢٦) ح (١).

(٧) المختلف: (٣٥).

فإن وطئ عاماً وجوب عليه الكفاره، وقيل: لا تجحب، والأول أحوط.

ولا يشار بohen مدة الحيض ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية^(١) فقال النبي (ص) : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(٢) .

وعن الخبر بأن دلالته من باب مفهوم الخطاب ، وهو ضعيف . وفي هذا نظر ، إذ الظاهر أن دلالته من باب مفهوم الحصر ، وهو وجة . نعم يمكن حمله على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة ، أو تأويلاً بحمل الحال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين ، أعني : المتساوي الطرفين ، ونفيه لا يستلزم الحرمة ، فيحتمل الكراهة . وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير إليه ، جماعاً بين الأدلة .

قوله: فإن وطئ عاماً وجوب عليه الكفاره، وقيل: لا تجحب، والأول أحوط.

القولان للشيخ رحمه الله - أولهما في الخلاف والميسוט^(٣) ، وثانيهما في النهاية^(٤) ، وبه قطع في المعتبر^(٥) ، وهو الأظهر ، لضعف أدلة الوجوب ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أمراته وهي طامث ، قال: « لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها » قلت: فإن فعل أعلىه كفاره؟ قال: « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »^(٦) .

(١) مجمع البيان (١: ٣٩)، تفسير القرطبي (٣: ٨١)، التفسير الكبير (٥: ٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١: ٣٠٢/٢٤٦).

(٣) الخلاف (١: ٦٩)، الميسوت (١: ٤١).

(٤) النهاية: (٢٦).

(٥) المعتبر (١: ٢٣).

(٦) التهذيب (١: ٤٧٢/١٦٤)، الاستبصار (١: ٤٦٠/١٣٤)، الوسائل (٢: ٥٧٦) أبواب الحيض بـ

. (١) ح (٢٩).

والكافارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع .

قوله: والكافارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف، وفي آخره ربع.

هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطempt : «أنه يتصدق إذا كان في أوله بدینار، وفي وسطه بنصف دینار، وفي آخره ربع دینار» قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : «فليتصدق على مسکین واحد ، ولا استغفر الله ولا يعود»^(١) وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصدق بدینار ونصف دینار^(٢).

والأخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند ، لكن قال المصنف في المعتبر : ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالصالحة الراجحة إما وجوباً أو استحباباً ، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية^(٣) . وهو حسن .

وأما التفصيل بالمصطلح وغيره والشاب وغيره كما قاله الرواندي^(٤) فلا عبرة به .
قال السيد المرتضى في الانتصار : يمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة أنَّ الواطئ في أول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغفلت كفارته ، والواطئ في آخره مشقتة شديدة لتطاول عهده فكفارة أقصى ، وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين^(٥) .
واعلم : أنَّ الأول والوسط والآخر مختلف بحسب عادة المرأة ، فالأول لذات الثلاثة

(١) التهذيب (١ : ٤٦٤ / ٤٧١) ، الاستبصار (١ : ٤٥٩ / ١٣٤) ، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض بـ (٢٨) ح (١) .

(٢) الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض بـ (٢٨) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٣٢) .

(٤) نقده عنه في الذكرى (٣٤) .

(٥) الانتصار (١ : ٣٤) .

ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تذكر، وقيل: بل تذكر، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخامسة هو مع ثالثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا قياس^(١) الوسط والآخر.

وقال سلار—رحمه الله—: الوسط ما بين الخامسة إلى السابعة^(٢). واعتبر الرواندي العشرة دون العادة^(٣). فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، وهم ضعيفان.

والمراد بالدينار: المثقال من الذهب الحالص المضروب، وذكر أن قيمته عشرة دراهم جياد^(٤).

وقطع العلامة—رحمه الله—في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة كما في سائر الكفارات^(٥)، وهو حسن.

ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات، ولا يشترط التعدد في المُعطى لإطلاق النص.

تفريع: قيل: النساء في ذلك كالحائض. وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطء واحد^(٦).

قوله: ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تذكر، وقيل: بل تذكر، والأول أقوى، وإن اختلفت تكررت.

(١) في «ج»: القياس.

(٢) المراسم: (٤٤).

(٣) فقه القرآن (١: ٥٤).

(٤) جياد: جمع جيد.

(٥) منتهي المطلب (١: ١١٧)، والتحرير (١: ١٥).

(٦) روض الجنان: (٧٧).

السادس : لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها .

الأصح عدم التكرر مطلقاً إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكبير عن الأول ، لأن الوطء يصدق على القليل والكثير ، والامتثال يحصل من إيجاد ^(١) المأمور به بالفعل الواحد .

قوله : السادس ، لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قال في المعتبر : وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريره ، وإنما اختلفوا في وقوعه ، فعندينا لا يقع وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد ومالك : يقع ^(٢) . وأخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه ^(٣) .

والحكم مختص بالحاضر ، وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز .

وقد اختلف فيه علماؤنا ، فقيل : إنه ثلاثة أشهر ، ذهب إليه ابن الجنيد ^(٤) — رحمة الله — من المتقدمين ، والعلامة ^(٥) — رحمة الله — من المؤخرین . وقيل : شهر ، وهو مذهب الشيخ ^(٦) . وقيل : المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ، وهو خيرة ابن ^(٧) إدريس ^(٨) — رحمة الله — وإليه ذهب عامة

(١) في «ق» «م» «س» : اتحاد .

(٢) المعتبر (١) : ٢٢٦ .

(٣) الوسائل (١٥) : ٢٧٦ أبواب الطلاق ب (٨) .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٥٨٧ .

(٥) في المختلف : ٥٨٧ .

(٦) كما في ال نهاية : ٥١٧ .

(٧) في «م» : خيرة المصنف وابن .

(٨) السرائر : ٣٢٧ .

السابع : إذا ظهرت وجوب عليها الغسل ، وكيفيته مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ،

المتأخرین . وسيأتي تحریر الأقوال مع أدلةها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله: السابع، إذا ظهرت وجوب عليها الغسل .

قال بعض المحققين : ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ، فإنه لا خلاف في أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإطلاق المصنف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد ^(١) .

وأقول : إن مقتضى عبارة الشهيد — رحمة الله — في الذكرى ^(٢) تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق . ويشير من العلامة في المنتهي التوقف في ذلك ، حيث قال في هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية : وإن كان للنظر فيه مجال ، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب ^(٣) . (وقوته ظاهرة) ^(٤) وقد تقدم الكلام في ذلك . وبالجملة فإذا يقانع هذه الأسس الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جداً والله أعلم .

قوله: وكيفيته: مثل غسل الجنابة .

هذا مذهب العلماء كافة ، ويدل عليه مضافاً إلى الإطلاقاتخصوص موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «غسل الجنابة والحيض واحد» ^(٥) .
قوله: لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده .

أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ، وخالف في غيره من

(١) جامع المقاصد (١ : ٤٤) .

(٢) الذكرى : (٢٤) .

(٣) المنتهي المطلب (١ : ١١٢) .

(٤) ليست في «ق» «س» .

(٥) التهذيب (١ : ٤٦٢) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١) .

الأغسال ، فالمشهور أنه لا يكفي ، بل يجب معه الوضوء للصلوة ، سواء كان فرضاً أو سنةً . وقال المرتضى - رحمه الله - : لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً^(١) ، وهو اختيار ابن الجنيد^(٢) ، وقوله شيخنا المعاصر^(٣) سلمه الله تعالى . احتاج الألوان^(٤) بعموم^(٥) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)^(٦) فإنه شامل لمن الغسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنص والإجماع ، فيبقى الباقى على عمومه . وما رواه ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة »^(٧) . وفي الحسن عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة »^(٨) كذا استدل في المختلف^(٩) . والموارد في التهذيب^(١٠) : رواية ابن أبي عمر بطريقين أحدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره ، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة ، فلا ينبغي عدّها روايتين ، ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى .

(١) نقله عنه في المعتر (١ : ١٩٦) . والمختلف : (٣٣) ، والموارد في جمل العلم والعمل : (٥١) (ويستبيح بالغسل الواجب للصلوة من غير وضوء ، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة) .

(٢) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٣) .

(٣) بجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٣٢) .

(٤) كما في المختلف : (٣٣) .

(٥) في « ح » : بتعظيم .

(٦) المائدة : (٦) .

(٧) الكافي (٣ : ٤٥) ، التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٨/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) .

(٨) التهذيب (١ : ٤٣/٤٠٣) ، (٨٨١/٣٠٣) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٣) .

(٩) المختلف : (٣٣) .

(١٠) التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) .

وأجيب عنه^(١) بأن الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الأدلة ، والرواية قاصرة السنن بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمر ، كما صرحت به المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٢) ، وجدي — قدس سره — في الدررية^(٣) . ومتنهما غير صريح في الوجوب ، كما اعترض به المصنف في مسألة وضوء الميت ، حيث قال : ولا يقال : رواية ابن أبي عمر عن حماد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » تدل على الوجوب ، لأننا نقول : لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب^(٤) . وتبعد على ذلك العلامة في المختلف^(٥) ، وجدي — قدس الله سره — في روض الجنان^(٦) .

احتاج القائلون بعدم الوجوب^(٧) بالأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأي وضوء أظهر من الغسل »^(٨) .

والتعريف في الغسل ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للعهد الذهني ، إذ لا فائدة فيه ، فيكون للاستغراف . ويؤكده التعليل المستفاد من قوله : « وأي وضوء أظهر من

(١) كما في مجمع الفائد و البرهان (١٢٦ : ١٢٦).

(٢) المعتبر (١ : ١٦٥).

(٣) الدررية : (٤٩).

(٤) المعتبر (١ : ٢٦٧).

(٥) المختلف : (٣٤) . قال بعد ذكر الحديث : إنه محروم على الاستعجب .

(٦) روض الجنان : (١٠١).

(٧) منهم العلامة في المختلف : (٣٤).

(٨) التهذيب (١ : ٣٩٠/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٧/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة بـ

. (١) ح (٣٣).

الغسل » فإنه ظاهر في العموم ، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال . وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أبىجزيه عن الوضوء ؟ فقال : « وأى وضوء أطهر من الغسل »^(١) .

وفي الصحيح عن حكيم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، ثم وصفه . قال ، قلت : إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : « أى وضوء أتفى من الغسل وأبلغ »^(٢) وتقريب الاستدلال ما ذكرناه ، وروى الشيخ في عدة أخبار أن الوضوء بعد الغسل بدعة^(٣) .

وروي أيضاً في الموثق عن عمار السباطي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة ، أو في يوم الجمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزاء الغسل . والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، فقد أجزأها الغسل »^(٤) .

وحلها الشيخ على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة ، فإنه يسقط الوضوء ، قال : فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء

(١) التهذيب (١: ٣٩٩/١٤١) ، الاستبصار (١: ٤٣٣/١٢٧) ، الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١: ٣٩٢/١٣٩) ، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١: ٣٩٥/١٤٠) ، الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٦، ٩، ١٠) .

(٤) التهذيب (١: ٣٩٨/١٤١) ، الاستبصار (١: ٤٢٢/١٢٧) ، الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣) .

واجب قبلها^(١) . وهو تأويل بعيد جدًا ، بل مقطوع بفساده . ويشهد لهذا القول أيضًا قوله عليه السلام في صحيحه حسين بن نعيم الصحاف :

«إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْلِي»^(٢) .

وفي موثقة يونس بن يعقوب : «تغتسلي وتصلي»^(٣) .

وفي صحيحه زرارة : «إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفُ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَتْ»^(٤) .

وفي صحيحه ابن سنان : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عَنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَتَصْلِي الظَّهَرَ

وَالْعَصْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنْ مَغْرِبِ وَتَصْلِي مَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنْ الصَّبَحِ وَتَصْلِي الصَّبَحَ»^(٥) .

وبالجملة فليس في الأخبار المتضمنة لوجوب الأغسال على المستحاضة^(٦) — مع استفاضتها — دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه ، مع أنها واردة في مقام البيان . ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى^(٧) — رحمه الله — ، إلا أنَّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط .

تنبيه : حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به ،

(١) التهذيب (١: ١٤١)، الاستبصار (١: ١٢٧).

(٢) الكافي (٣: ٩٥)، التهذيب (١: ٤٨٦/١٦٨)، الاستبصار (١: ٤٨٢/١٤٠)، الوسائل (٢: ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).

(٣) الكافي (٣: ٩٩)، التهذيب (١: ١٧٥)، الاستبصار (١: ٥٢٠/١٥٠)، الوسائل (٢: ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).

(٤) الكافي (٣: ٩٩)، التهذيب (١: ٤٩٦)، الوسائل (٢: ١٧٣) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

(٥) الكافي (٣: ٩٠)، التهذيب (١: ٤٨٧/١٧١)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).

(٦) الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).

(٧) نقدم في ص (٣٥٨).

قضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتحبس بمقدار زمان صلاتها
ذاكرةً لله تعالى ،

هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل ؟ أو حدثان أكبر وأصغر ؟
ثم إن قلنا بالعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر ؟ أم هما معاً
يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك ؟ احتمالات ثلاثة ، وليس في النصوص دلالة على
شيء من ذلك .

قوله : قضاء الصوم دون الصلاة .

هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار ^(١) ، والفارق النص . وفي بعض الأخبار
تصريح بعدم التعلييل وبطلان القياس ^(٢) . والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية
وغيرها . واستثنى من ذلك الزلزلة ، لأن وقتها العمر . وفي الاستثناء نظر يظهر من
التعليق .

قوله : الثامن ، يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتحبس بمقدار
زمان صلاتها ذاكراً لله تعالى .

المستند في ذلك حسنة زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي » ^(٣) ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب .

ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب ^(٤) ، لحسنة زراراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

(١) الوسائل (٢ : ٥٨٩) أبواب الحيض ب (٤١) .

(٢) الوسائل (٧ : ٢٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٣) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠١) ، التهذيب (١ : ٤٥٥/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح

. (٣)

(٤) الفقيه (١ : ٥٠)، المداية : (٢٢) .

قال : «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تخلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكّر الله عزوجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ حاجتها»^(١) وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة . ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرهما العدم .

قوله: ويكره لها الخضاب .
لورود النهي عنه في عدة أخبار^(٢) ، وعللت الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض^(٣) ، والكلام فيه كما سبق في الجنب .

• • •

(١) الكافي (٣ : ٤/١٠١) ، التهذيب (١ : ٤٥٦/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٢) .

(٢) الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٥٢٠/١٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) ح (٤) .

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	٥
معنى الكتاب	٥
معنى الطهارة اللغوي	٦
معنى الطهارة الشرعي	٧
الطهارات الواجبة والمندوبة	٨
- الوضوء الواجب	٨
وجوب الوضوء للصلة الواجبة	٩
وجوب الوضوء غيري	١١
وجوب الوضوء للطاف الواجب	١٢
وجوب الوضوء لمس القرآن	١٢
الوضوء المندوب	١٣
التسامح في أدلة السنن	١٣
جواز الدخول في العبادة الواجبة بوضوء مندوب	١٥
- الغسل الواجب	١٥
وجوب الغسل لما يجب له الوضوء	١٥

الصفحة	الموضوع
١٦	وجوب الغسل للصوم الواجب
١٩	وجوب الغسل لصوم المستحاضة
٢٠	- التيمم الواجب
٢١	وجوب التيمم للصلة الواجبة
٢١	وجوب التيمم لخروج الجنب في أحد المساجدين
٢٢	نبهات
٢٣	- الأغسال المندوبة
٢٤	- وجوب الطهارة بالنذر وشبهه
	المياه
٢٦	ماء المطلق وأقسامه
٢٦	ماء المطلق ظاهر مطهر
٢٨	- الماء الجاري
٢٨	أحكام الماء الجاري
٢٩	اعتبار التغير الحسي
٣٣	تطهير الماء الجاري
	- ماء الحمام
	اعتبار كرية المادة في عدم تنجس الحوض
	الجاري مطهر مادام إطلاق اسم الماء
٣٨	- الماء الحقون وأقسامه
٣٨	- الماء القليل
٤٠	طهارة القليل بإلقاء كر عليه
٤١	عدم طهارة القليل بإتمامه كرًا
٤٣	- الماء الكر
٤٣	عدم نجاسة الكر إلا بالتغيير
٤٥	طهارة الكر بإلقاء كر عليه
٤٦	عدم طهارة الكر بزوال التغير من نفسه

الصفحة	الموضوع
٤٧	مقدار الكربالوزن
٤٩	مقدار الكرب بالأشبار
٥٢	- ماء البَرْ
٥٣	عدم نجاسة البَرْ بِعِلَاقَة النجاسة
٥٥	- الروايات الدالة على الطهارة
٥٩	- الروايات التي استدل بها على النجاسة وردها
٦١	- أدلة المحييون للنَّزَح
	منزوحات البَرْ
٦٢	ما ينزع لوقع المسكن فيه
٦٤	ما ينزع لوقع الفقاع فيه
٦٥	ما ينزع لوقع المني أو أحد الدماء الثلاثة فيه
٦٦	ما ينزع لموت البعير فيه
٦٧	ما ينزع لموت الدابة فيه
٦٩	كلام للعلامة
٧١	رد كلام العلامة
٧٥	ما ينزع لموت الحمار أو البقرة في البَرْ
٧٨	ما ينزع لوقع العذرة إذا ذابت
٧٩	ما ينزع لوقع كثير الدم كذبعة شاة
٨٠	ما ينزع لموت الكلب أو الأرنب أو الخنزير أو سُنور أو كلب وشبهه فيه
٨٢	ما ينزع لوقع بول الرجل فيه
٨٣	ما ينزع لوقع العذرة الجامدة أو قليل الدم فيه
٨٤	ما ينزع لموت الطير
٨٥	ما ينزع لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت
٨٦	ما ينزع لبول الصبي
٨٧	ما ينزع لاغتسال الجنب فيه
٩١	ما ينزع لوقع الكلب وخروجه حيًّا

الصفحة	الموضوع
٩٢	ماينزح لذرق الدجاج الجلال ولموت الحية والفارة
٩٣	ماينزح لموت العصافور وشبيه
٩٤	ماينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
٩٥	ماينزح لماء المطر وفيه البول والعدرة وخراء الكلاب
٩٦	الدلو التي ينزع بها
٩٧	- فروع
٩٧	حكم صغير الحيوان حكم كبيره
٩٧	تضاعف النزح بتعدد الساقط فيه وعدمه
٩٨	حكم سقوط أبعاض المقدار لها
٩٩	حكم النجاسات التي لم يقدر لها
١٠١	حكم البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بالتجasse
١٠٢	المسافة التي تكون بين البئر والبالغة
١٠٦	عدم جواز استعمال الحكم بتجاسته
١٠٧	حكم الإناءين المشتبئين
١١٠	- الماء المضاف
١١٤	نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة
١١٤	لومزج المضاف بظاهر
١١٦	كراهة الطهارة بماء أسرخ بالشمس
١١٨	كراهة غسل الأموات بماء أسرخ بالنار
١١٧	- الماء المستعمل
١١٨	حكم الماء المستعمل في غسل الأخبات
١٢٣	طهارة ماء الاستنجاء
١٢٦	حكم الماء المستعمل في الوضوء أو رفع الحدث الأكبر الأسار
١٢٩	حكم سور المسخ
١٢٩	طهارة سور المسلم عدا الخوارج والغلاة

الصفحة	الموضوع
١٣٠	كرهة سؤر الجلال وماأكل الجيف
١٣٤	كرهة سؤر الحانص التي لا تؤمن
١٣٦	حكم سؤر البغال والحمير والفارأة
١٣٧	حكم سؤر الحبة وحكم مامات فيه الوزغ والعقرب
١٣٩	حكم مالايدركه الطرف من الدم
نواقص الوضوء	
١٤٢	خروج البول والغائط والريح
١٤٤	حكم ماالوافق المخرج في غير الموضع المعتاد
١٤٤	النوم الغالب
١٤٩	كل ماؤزال العقل
١٤٩	الاستحاضة
١٥٠	عدم نقض المذى
١٥٢	عدم نقض الودي ولاالدم الخارج من أحد السبيلين
١٥٣	عدم نقض الي والنخامة ولامس الذكر والقبل والدبر
١٥٤	عدم نقض لمس المرأة ولاأكل مامسته النار
أحكام الخلوة	
١٥٦	وجوب ستر العورة على المتخلل واستحباب ستر البدن
١٥٦	حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلل
١٥٩	تبهيات
الاسترجاع	
١٦١	وجوب غسل موضع البول بالماء
١٦٢	مايجزي في غسل المخرج
١٦٣	تحقيق معنى مثلاً ماعلى الحشمة
١٦٥	وجوب غسل مخرج الغائط بالماء حتى زوال العين والأثر
١٦٦	لااعتبار بالرائحة
١٦٦	تعين الماء عند تعدى التجasse المخرج

الصفحة	الموضوع
١٦٧	التخيير بين الماء والأحجار
١٦٨	عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار
١٧٠	وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين
١٧٠	عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات
١٧٢	عدم كفاية الحجر المستعمل ولا الروث والعظم ولا المطعوم
١٧٣	عدم إجزاء استعمال الصقيل
١٧٤	- مندوبات التخلي
١٧٤	- تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
١٧٥	- الاستبراء والدعاء وتقديم اليمن عند الخروج
١٧٦	- مكروهات التخلي
١٧٦	الجلوس في الشوارع والشوارع وتحت الأشجار المشمرة
١٧٧	الجلوس في مواطن النزال ومواقع اللعن
١٧٨	استقبال الشمس بالفرج والريح بالبول
١٧٩	البول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان
١٨٠	البول في الماء
١٨٠	الأكل والشرب حال التخلي
١٨١	السوائل على الخلاء
١٨١	الاسترجاع باليمين وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله سبحانه
١٨١	الكلام على الخلاء
١٨٢	عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء
	الوضوء
١٨٣	- فروض الوضوء
١٨٤	- النية
١٨٥	ماهية النية وكيفيتها
١٨٦	اشتراط القرابة في النية
١٨٨	اشتراط قصد الوجوب أو الندب

الصفحة

الموضوع

١٨٩	اشترطانية الرفع أو الاستباحة
١٩٠	عدم اعتبار النية في تطهير الشاب
١٩٠	حكم الضميمة
١٩١	وقت النية
١٩٢	وجوب استدامة النية حكماً إلى الفراغ
١٩٣	- كفاية وضوء واحد مع اجتماع أسباب مختلفة
١٩٤	تدخل الأغسال
١٩٧	- غسل الوجه
١٩٧	حد الوجه الذي يجب غسله
١٩٩	وجوب غسل الوجه من أعلى
٢٠١	- عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية
٢٠٢	- عدم وجوب تخليل اللحية
٢٠٣	غسل اليدين
٢٠٣	- ما يجب غسله من اليدين
٢٠٤	- يجب الابتداء من المراافق في غسل اليدين
٢٠٥	- حكم من قطع بعض يده
٢٠٦	- حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة
٢٠٧	- مسح الرأس
٢٠٩	محل المسح
٢١٠	المسح بمناداة الوضوء
٢١٣	حكم من جف ماعلي يده
٢١٤	جواز مسح الرأس مدبراً
٢١٥	عدم جواز غسل موضع المسح
٢١٥	- مسح الرجلين
٢١٦	تحقيق معنى الكعبين
٢٢١	جواز مسح الرجل منكوساً

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	عدم الترتيب بين الرجلين
٢٢٢	حكم من قطع بعض موضع المسح
٢٢٣	وجوب المسح على بشرة القدمين
٢٢٤	جواز المسح على حائل عند التقى والضرورة
٢٢٥	- الترتيب
٢٢٦	- الموالة
٢٣١	عدد الغسلات
٢٣٤	الغسلة الثالثة بدعة
٢٣٥	لاتكرار في المسح
٢٣٦	إجزاءً ما يسمى به غاسلاً ووجوب تحريك الخاتم والسير في الوضوء
٢٣٧	- وضوء الحبيرة
٢٤١	عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن
٢٤٢	- حكم من به السلس
٢٤٣	- حكم من به البطن
	سنن الوضوء
٢٤٤	وضع الإناء على اليدين
٢٤٥	الاغتراف باليدين والتسمية والدعاة
٢٤٦	- غسل اليدين قبل إدخالها الإناء
٢٤٧	- المضمضة والاستنشاق والدعاة عندهما
٢٤٧	- الدعاة عند غسل اليدين والرجلين
٢٤٩	- بدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطئها والمرأة بالعكس
٢٥٠	- الوضوء بعد
	مكروهات الوضوء
٢٥١	- الاستعانة في الطهارة
٢٥٢	- مسح بلل الوضوء
	أحكام الوضوء

الصفحة

الموضع

٢٥٣	حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة
٢٥٤	حكم من تيقنها وشك في المتأخر
٢٥٦	حكم من تيقن ترك عضو
٢٥٦	حكم من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل فوات الملح
٢٥٨	حكم من ترك غسل موضع النجع أو البول وصل
٢٥٩	حكم من جدد موضوع أبنية الندب وصلّى وذكر أنه أخل بعضه من إحدى الطهاراتين
٢٦٣	حكم من أحد ث عقيب طهارة منها
	حكم من صلّى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحد ث عقيب إحداها
٢٦٤	الفسل
٢٦٥	- غسل الجنابة وأسبابه
٢٦٥	السبب الأول: الإنزال
٢٦٥	صفات المني
٢٦٨	كفاية الشهوة وفتور الجسد للمريض
٢٧١	السبب الثاني: الجماع
٢٧٢	حكم من جامع في الدبر
٢٧٤	حكم من وطأ غلاماً
٢٧٦	حكم من وطأ بهيمة
٢٧٦	وجوب الفسل على الكافر وعدم صحته منه
	أحكام الجنب
٢٧٧	- الحرمات
٢٧٧	قراءة العزائم وأبعاضها
٢٧٩	مس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله
٢٨٠	الجلوس في المساجد
٢٨٢	وضع شيء في المساجد
٢٨٢	الجواز في أحد المسجدين

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	- المكرهات
٢٨٣	الأكل والشرب
٢٨٤	قراءة مازاد على سبع آيات من المصحف والنوم
٢٨٧	الخضاب
٢٨٨	واجبات الفسل
٢٩٠	الواجبات الأول: النية
٢٩٠	حكم المبطون والسلس
٢٩١	الواجب الثاني: غسل البشرة
٢٩٢	الواجب الثالث: تخليل ما لا يصل إليه الماء
٢٩٣	الواجب الرابع: الترتيب
٢٩٥	- الغسل الارتماسي
	سن الفسل
٢٩٨	امرار اليد على الجسد
٢٩٨	البول أمام الغسل
٣٠٠	الاستبراء وكيفيته
٣٠١	غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالها الإناء
٣٠٢	المضمضة والاستنشاق
٣٠٢	الفسل بصاع
	أحكام الجنابة
٣٠٤	حكم البيل المشتبه
٣٠٧	حكم من أحدث أثناء الغسل
٣١٠	وجوب المباشرة في الغسل
	الحيض
٣١١	بيان الحيض
٣١١	- صفات دم الحيض

الصفحة

الموضوع

٣١٣	تمميم دم الحيض عن دم العذرة
٣١٥	حكم الدم الذي تراه الصبية قبل البلوغ
٣١٦	حكم الدم الذي يخرج من الجانب الأيسر
٣١٩	أقل الحيض وأكثره
٣٢٢	حكم ماتراه المرأة من الدم بعد يأسها
٣٢٤	حكم ماتراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة ما يمكن أن يكون حيضاً
٣٢٥	ما تشير به المرأة ذات عادة
٣٢٧	ذات العادة تترك الصلاة برأوية الدم
٣٢٨	متى تترك المبدأ العادة
٣٣٠	حكم من ترى الدم ثلاثة ثم يتقطع ثم يعود قبل العاشر
٣٣١	الاستظهار
٣٣٦	جواز وطء الحائض قبل أن تغسل
٣٣٩	دليل القائلين بالتحريم
٣٤٠	حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة
٣٤٢	حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل
	أحكام الحائض
٣٤٣	حرمة ما يشترط فيه الطهارة عليها
٣٤٣	كرابة حل المصحف وليس هامشة
٣٤٣	عدم ارتفاع حدثها بالطهارة
٣٤٤	عدم صحة الصوم منها
٣٤٥	عدم جواز جلوسها في المساجد
٣٤٦	حرمة وضع شيء في المسجد عليها
٣٤٦	كرابة الجواز في المسجد عليها
٣٤٧	حكم اجتيازها في أحد المسجدين
٣٤٧	حرمة قراءة العزائم وكراهة غيرها عليها

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	وجوب السجود عليها اذا قرأت أو سمعت السجدة
٣٤٩	عدم وجوب السجود بمجرد سماع السجدة
٣٥٠	حرمة وطء الحائض
٣٥١	جواز الاستمتاع بما عدا القبل
٣٥٣	وجوب الكفاررة بوطء الحائض
٣٥٤	كفاررة وطء الحائض
٣٥٦	عدم صحة طلاق الحائض
٣٥٧	وجوب الغسل عليها إذا طهرت غسل الحين
٣٥٧	كيفية غسل الحين
٣٥٧	لزوم الوضوء مع غسل الحين
٣٦٢	وجوب قضاء الصوم على الحائض
٣٦٢	استحباب الوضوء وذكر الله للحائض
٣٦٣	كرابة الخصاب للحائض





